فتاوى ورسائل

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ

مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية

طيب الله ثراه

جمع وترتيب وتحقيق

محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

وفقه الله

الطبعة الأولى

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة

١٣٩٩ هـ



الجزء الحادي عشر

الطلاق - الديّات

(كتاب الطلاق)

(٢٩٦٣ - إستدراك على عبارة شارح الزاد)

قولـه : وكـذا لو تركت صلاة أوعفـة أنـه يجب لئـلا يكـون ديوثاً . وما ذكره الشيخ أولى لئلا يبقى زوج بغي .

وعند هذا ينبغي أن يذكر حديث «لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ » منهم من قال : ملتمس مـالاً ، ولـكـن هـــذا تأويـل لا يصـلـح ، كـان يقـال فيـه : ملتمس ، لا لامس .

والصحيـح فيـه أن المـراد أن عنـدها تساهل في لفظها وعدم كمال تستر ودمثة أخلاق حتى إن الرجل يحسب أنها من البغايا ؛ فهذه ينبغي طلاقها ، وإذا كان يحبها فله أن يمسكها ، هذا معنى الحديث. (١)

وإذا تركت صلاة المراد تركاً لا تكفر به - وإلا إذا صار مثل ذلك فهي مرتدة - كتـرك فـرض، ويظـهـر مـن هـذا أنـه لا يختص بالـصـلاة أوفعـلـت محرمـاً وداومـت عليـه .

(تقرير)

(٢٩٦٤ - الطلاق لا يملكه الأب إلا بالوكالة)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم مفرح بن . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق صفته أن والدك وقع بينه وبين والـد زوجتـك بعض الشيء فغضب أبوك وطلق زوجتك دون الرجوع في ذلك إليك ، وتسأل هل ينفذ طلاقه لزوجتك ؟

والجواب : لا يصح تطليق أبيك لزوجتك ، ولا يقع طلاقه عليها إن لم يكن عنده منك وكالة على طلاقها ، وفي الحديث : « إِنَّمَا الطَّلاَقُ لِمَنْ أَخَذَ بالسَّاق »

---

(١) وتقدم

فلا يمكن أن يطلق الزوجة أحد غير زوجها أو وكيله الشرعي ، ولما ذكر حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢١٨٣/١ في ١٢/٨/١٣٨٥)

(٢٩٦٥ - التفصيل في أمر الوالدين للولد بطلاق زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة حائل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٣٠٠٣ وتأريخ ١٤/١١/١٣٨٠ وفهمنا ما ذكرتم فيه حول مراجعة . . . . . لكم عن ولده . . . . . الذي تزوج بامرأة سمعتها وسمعة بيتها سيئة على حد تعبيره لكم ، وأنه طلب من ابنه طلاق زوجته المذكورة فأبى ، ويطلب الآن الاذن له بفسخ نكاح زوجة ابنه . إلخ .

وبتأمل ما ذكرتم وجد أن الكلام في هذا من ناحيتين : ناحية بحث الكفاءة وناحية وجوب بر الوالدين وطاعة أمرهما .

فأما الكفاءة فلاشك أن أهمها سلامة الدين ؛ لكنها معتبرة في الرجل دون المرأة ؛ فهي حق للمرأة وأوليائها ؛ لأن الولد يشرف بشرف أبيه دون أمه ؛ وعليه فليس البحث في الكفاءة من مسألتنا هذه في شيء .

وأما بحث بر الوالدين وطاعة أمرهما فالنصوص الشرعية طافحة بوجوب برهما والاحسان إليهما ، ومن ذلك طاعة أمرهما في أمر تتحقق مصلحته ولا ضرر فيه على الولد . واختلفوا فيما إذا أمره أبوه بطلاق زوجته هل تلزمه طاعته ، أم لا ؟ فإن كان لمجرد التشهي أو لعداوة وقعت بينهما لم تتركز على أمر ديني فلا يلزم الابن طاعته في طلاقها ؛ لأنه أمره بما لا يتفق مع الشرع ، ونص الامام أحمد : لا يعجبني طلاقه إذا أمرته أمه . ومنعه الشيخ تقي الدين ، ولعموم حديث : « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ » وإما إذا كان الداعي له خوفاً على ولده من مقارنة زوجة متهمة بشر كما ذكرتم فبعض العلماء يوجب على الابن طاعة أبيه إذا كان الأب عدلاً وقصده حسن ؛ لكن يلاحظ أنه بعد ثبوت ما ذكر ثبوتاً شرعياً ؛ لأن مجرد دعوى الأب لا تكفي في الثبوت . وأما قولك : إنه

يطلب الاذن له بفسخ النكاح فلا يخفى أنه لا يصح منه فسخ نكاح زوجة ابنه مع بلوغه ورشده وجواز تصرفاته لحديث : «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ» لكن يبلغ الابن بوجوب طاعة أبيه إذا توفرت الشروط . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠/١/١٣٨١)

(٢٩٦٦ - ادعى أن عمه هو الذي أملى الطلاق على الكاتب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن علي .... المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أن والدها طلب منك طلاقها فاستحيت وقمت معه للمطوع فأملى عمك الطلاق على المطوع ، فكتبه في محرم ١٣٨٤ وقال عمك : تراني مسقط عنك النفقة لأنها حبلى ، ثم استرجعتها بشهادة رجلين في صفر ١٣٨٤ ولم تضع الحمل إلا في رمضان ١٣٨٤ وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : لا يقبل كلامك بأن عمك هو الذي أملى الطلاق على المطوع بغير رضاك ، إلا إن كان لديك من يشهد بذلك . وأما المراجعة فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة لك عليها إلا برضاها إذا لم يكن الطلاق بالثلاث . وإن صار عندكم اختلاف في ما ذكر وإنكار لبعض ما تدعي به فهذه خصومة والخصومات مرجعها المحكمة الشرعية . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢ في ١/١/١٣٨٥)

(٢٩٦٧ - طلاق ابن عشر يقع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطا الله بن ، المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبشأن ما جاء في معروضك المقدم إلينا حول السؤال عما وقع منك على زوجتك من الطلاق وأنت في سن العاشرة .

نفيدك أن اللفظ الصادر منك وأنت في سن العاشرة يعتبر طلاقاً واقعاً ، ويحسب عليك طلقة واحدة . هذا والسلام .

(ص/ق)

(٢٩٦٨ - ادعى أنه طلق وهو مجنون)

تقدم إلينا أحمد بن قطنان اللحياني باستفتاء هذه صورته :

ما قولكم في رجل مجنون مختل عقله ، ثم إنه في حال جنونه طلق زوجته بثلاث ، وكتب لها ورقة ، وأشهد عليها ، ولكنه لم يتلفظ بطلاق بل أمر بكتب الورقة وتليت عليه وأمر الشهود وآذنهم بالشهادة ، وفي وقت آنس من عقله الافاقة أتى لولي الزوجة وقال : إني طلقت وأنا مختل عقلي وإني مراجع زوجتي ، وقال له الولي : اسأل ، وإذا كان لك فيها حق لم نمنعها عليك . افتونا هل تحل له ، أم تحرم عليه ؟

السائل

أحمد بن قطنان اللحياني

الجواب : الحمد لله . إذا صدر منه الطلاق وهو في حال جنونه وثبت ذلك ثبوتاً شرعياً فإن الطلاق لا يقع ، وإن لم يثبت ذلك ثبوتا شرعياً - أعني جنونه - وثبت ثبوتاً شرعياً صدور هذا الكلام منه فإن امرأته تطلق منه ثلاثاً . قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٨/١/٦٦ في ٦/١٢/١٣٧٥)

(٢٩٦٩ - مختل الشعور لا ينفذ طلاقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ سعد بن محمد بن إسحاق قاضي الحلوه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك المرفق به شهادة الشهود على اختلال شعور زيد بن

وحيث ثبتت عدالتهم لديكم فيعتبر طلاق زيد غير نافذ ، وتعاد عليه زوجته . والله الموفق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٠٣ في ١٥/٤/١٣٨٠)

(٢٩٧٠ - طلقها وهو في مستشفى الأمراض العقلية)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ضمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابكم رقم ٤٧٠ وتأريخ ٢٢/٣/١٣٨٩ ومرفقاته بخصوص ما جرى على حسين . . . . . من خلل في قواه العقلية وأنه دخل مستشفى شهار بالطائف وتعالج ، وأنه طلق زوجته وهو في هذه الحالة .

والجواب : لقد جرى اطلاعنا على كامل الأوراق بما في ذلك الصك الذي أصدرتموه ويقضي بعدم صحة صدور الطلاق منه ، بنيتم ذلك على شهادة خليل بن أحمد بوديه الذي شهد بأن حسن المذكور طلق زوجته . . . . . ثلاث طلقات وهو في حالة اختلال في عقله ؛ وهذا لا يكفي للبناء عليه ؛ بل عليكم أن تحضروا حسين لديكم وتأخذوا منه اليمين بالله على أنه لا يعلم وقوع هذا الطلاق منه ، فإن حلف فلا يعتبر الطلاق واقعاً منه ، وإن لم يحلف فتعتبر بائنة منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٧٤ في ١٧/٦/١٣٨٩)

(٢٩٧١ - طلق ألف طلقة وادعى أنه في حالة انهيار عصبي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وردنا استفتاء من المدعو علي . . . . . تجدونه رفق كتابنا هذا يذكر فيه أن له قريباً فتش منزله بتهمة وجود مسائل حكومية عنده ، وعند تفتيش بيته أصيب بانهيار عصبي ، وحينما تقرر سجنه طلق ألف طلقة بعبارة واحدة ألا يدخل السجن إلا ومعه ابنتاه ، إلى آخر ما ذكره .

ونريد منكم سلمك الله استدعاء المقدم وإحضار المطلق للنظر في ثبوت ما ذكره من أنه أصيب بانهيار عصبي وقت تطليقه نتيجة تفتيش منزله وسؤاله عن نوع هذا الاتهام حتى نعرف مقدار أثره ، وهل مثله تنهار له الأعصاب ، إلى آخر ما تتطلبه الحال ، وإفادتنا بذلك سريعاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٣ في ١٣٨٠/٣/٢٨)

(٢٩٧٢ - طلقها وهو لم يستكمل وعيه ولم يقصده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سعد بن . . . . . عن طلاق صورته أنه رأى في المنام رؤيا قال عنها : رأيت كأن أمي مسكتني وقالت لي طلق زوجتك ثلاثاً ، فقلت لها اتركيني ، فقالت ما اهدك حتى تطلقها ، فقلت : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، وجضيت وارتعبت وانتبهت مذعوراً أحسب أن أمي عندي ، وزل مني طلقتان وأنا في هذه الحالة فقلت هي طالق هي طالق من غير قصد ، ولكن متابعة للطلاق الذي جرى على لساني حال النوم وأنا لم أستكمل وعيي وانتباهي ، وبعد هذا قمت وشبيت الضوء لأرى أمي أحسب أنها عندي فلم أجدها . اه.

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق ولم يستكمل وعيه وانتباهه حال تلفظه بالطلقتين الأخيرتين وإنما جرى الطلاق على لسانه متابعة لما وقع منه في النوم فهذا الطلاق لاغ لا يقع . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٢٦ في ١٣٨٣/٢/١٩)

(٢٩٧٣ - طلقها وعمره مائة وحواسه مختلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ضاوي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص طلاق أبيك زوجته ، كما كان لدينا معلوماً ما ذكرته لنا شفهياً من أن أباك رجل كبير السن يناهز المائة وأن حواسه ليست على ما كانت عليه في السابق ، فضلا عن أنه وقت طلاقه لم يكن شاعراً به حيث تذكر لنا في خطابك ومشافهتك إيانا ، أنكم الذين نبهتموه بطلاقه ، وتسأل هل يعتبر هذا الطلاق واقعاً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته من حاله وأنه لم يشعر بتطليقه زوجته وإنما أنتم الذين نبهتموه به فلا يقع منه هذا الطلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٢٥ في ١٦/٤/١٣٨٦)

(٢٩٧٤ - إزالة العقل لغير حاجة)

إزالة العقل لغير حاجة لا ينبغي ، واقل ما فيه الكراهة .

(تقرير)

(٢٩٧٥ - أكل بنجا لا يدري أنه بنج فطلق)

إذا أكل بنجاً لا يدري أنه بنج لم يقع طلاقه . ثم الكلام على إباحة البنج مطلقاً لغير تداو يبقى تحت البحث ، وفي كلام الآخرين خلاف ذلك لتغطية عقله مدة ؛ ففيه إفاتة الذكر والعبادة ومعرفة الله تلك المدة .

(تقرير)

(٢٩٧٦ - طلاق السكران)

قوله : فيقع طلاق السكران .

إذا تعاطى الخمر عن عمد وعلم بالتحريم وقع طلاقه عقوبة له ، هذا على قول الأصحاب وكثير أو أكثر الفقهاء .

والقول الآخر وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الاسلام وابن القيم عدم وقوعه

، وهذا أرجح ؛ فمسألة عصيانه شيء ومسألة ما صدر منه شيء آخر .

ثم نعرف أن مسائل الخلاف القوي ينبغي أن يكون الاختيار فيها على حسب الأحوال ؛ فإذا رأى أحد أن يفتي بكلام الشيخ أفتى به في مثل هذا ، وإذا رأى أنه يفتح باب شر فالافتاء بالأغلظ أولى ؛ فإن الشرع جاء بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ؛ بل جنس التعزيزات بالتحريمات موجود في صدر هذه الأمة ؛ من ذلك مسألة الطلاق .

المقصود أنه إذا كان قول مرجوع وهو الأغلظ لسد باب الشر فإنه تسوغ الفتوى به .

(تقرير)

(٢٩٧٧ - قوله : كاقرار وقذف .

هذا فيه قول الشيخ أرجح ؛ إلا أنه يراعى في ذلك ما تقدم ؛ فإذا كان سيفتح باب الفساد أو يدخل فيه أمور كاذبة (١) .

(تقرير)

(٢٩٧٨ - أكرهه والده على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم عبد الرحمن بن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه إلينا منكم بتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٤ بخصوص طلاقك لزوجتك طلقة واحدة بلفظ الثلاث من قبل والدك . وإذا كانت الحال كما ذكرت من أنك لم تطلقها إلا مكرهاً من والدك الموصوف بقوة الشكيمة والشدة عليك وكان قلبك لم يطلق وإنما طلق لسانك فقط بسبب ما جرى عليك من والدك فلا أرى هذا الطلاق لازماً ولا واقعاً . والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٥ في ١٣٧٥/٢/٦)

---

(١) يعنى فيؤاخذ به

(٢٩٧٩ - النكاح الباطل لا طلاق له ولا عدة)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم صالح الفريجي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك المقدم إلينا المتضمن قولك : إذا تم عقد الملاك بين رجل وامرأة واتضح أن هذه المرأة ما تصح لهذا الرجل وذلك قبل أن يدخل عليها فهل يكون فيه طلاق وعدة ، أو لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقد الزواج بين رجل وامرأة ثم اتضح أن المرأة لا تصح لهذا الزوج بأن كانت تحرم عليه برضاع معتبر شرعاً أو نسب أو مصاهرة أو كانت في العدة ونحو ذلك ولم يدخل بها بطل العقد من أصله ، وحينئذ فلا طلاق له ولا عدة . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١٠٥٥ في ١٣٧٩/٨/١٧)

(٢٩٨٠ - كتب الطلاق الوالد وأكره ابنه على التوقيع عليه)

من محمد بن إبراهيم الى صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إليكم المعاملة الخاصة باستفتاء حسن . . . . . وزوجته . . . . . حيث ذكرا أن والد حسن المذكور أكرهه على طلاق زوجته عائشة المذكورة ، فكتب الوالد الورقة المرفقة وأكره حسناً على التوقيع عليها بحضور الشهود الذين في أسفل الوثيقة ، فاعتمدوا إجراء ما يلزم للتحقق مما ذكراه ، فإن ثبت أنه أكرهه فلا يعتبر وقوع هذا الطلاق ؛ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ولما رواه الحاكم والامام أحمد وابن ماجه وأبو داود بأسانيدهم ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لاَ طَلاَقَ وَلاَ عَتَاقَ فِي إِغْلاَقٍ » وما رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال

عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى أَمْرِهِ » وما أخرجه البخاري ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ وَالْمُكْرَهِ » وما أخرجه البخاري أيضاً عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : ليس لمستكره ولا مجنون طلاق . انتهى . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٤٦٢ في ١٣٨٨/٢/١٠)

(٢٩٨١ – ألزمته والدته بطلاق زوجته ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد . . . . . سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن والدتك ألزمتك بطلاق زوجتك ، وقالت لك : اختر في وإلا فيها ، وأنك بناء على إيثارك رضا والدتك طلقت زوجتك عائشة بالثلاث ، وأنك استرجعت في الحال ، وتسأل : هل لك رجوع على زوجتك والحال ما ذكرت ؟

ونفيدك إذا كان الأمر كما ذكرت وحيث أن طلاقك تم بطريقة شبه إكراهية حيث أن للأم على أبنائها إرادة غالبة ، وحيث كان منطق الظن القوي أن طاعة والدتك في مثل هذا فرض عليك وحيث أن في مسألة الطلاق بالثلاث بلفظ واحد الخلاف المشهور فطلاقك هذا يعتبر طلقة واحدة لك مراجعة زوجتك مادامت في العدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٢٠١٣ في ١٣٨٦/٧/٢٣)

(٢٩٨٢ – أكرهه إخوته على الطلاق وهو مريض مختل الشعور)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن عبد الله بن . . . . . عن حكم طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنه أصابه مرض شديد دخل بسببه المستشفى وخرج قبل أن يبرأ ، ثم

إن إخوته اتهموا زوجته بأنها سحرته ، فاستعملوا له صب الرصاص (والعياذ بالله)وألزموه بطلاقها ، فطلقها مكرهاً ، مع ما أصابه من المرض الذي أخل بشعوره .

وبعد تأمل ما أدلى به والاطلاع على الأوراق التي بيده بصفة الطلاق وكتابة الشيخ عبد العزيز بن باز للشيخ محمد بن مهيزع وجوابه عليها ظهر لنا أن مثل هذا الطلاق لا يقع ، وحيث أنه كتب ورقتين إحداهما فيها طلاق السنة والأخرى فيها طلاق بالثلاث وزعم أن إخوته غرروا عليه بذلك ، ونظراً لما ذكر فقد رأينا أن تحسب عليه ذلك طلقة واحدة إحتياطاً ، ويكون الطلاق رجعياً . وحيث أفاد محمد بن مهيزع بأنه قد راجعها في العدة فإن رجعته لها صحيحة .

قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/١١٠٢ في ١٣٨٦/٤/١٥)

(٢٩٨٣ - إذا لم يثبت الاكراه بالبينة ووجدت قرائن)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي الشيخ محمد الدحيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

ثم نعيد لكم أوراق المعاملة الواردة لنا رفق خطابكم رقم ١٢٥٣ في ١٣٧٩/١١/٢٥ المتعلقة بطلاق سعيد بن عبد الله . . . . . زوجته . . . . . ونفيدكم أنه متى ثبت لديك شرعاً أن والد سعيد المذكور أكرهه على طلاق زوجته المشار إليها بنوع من أنواع الاكراه التي لا تخفى عليك فإن الطلاق لا يقع فإن لم يثبت لكن وجدت قرائن تغلب الظن فإن الحاكم لو اعتبر الطلاق المذكور واحدة وأفتاه بالرجعة بشرطها أو بنكاح جديد إن كانت العدة قد انقضت فأرجو أن ذلك حسن إن شاء الله . والله أعلم . والسلام عليكم .

(الختم)

(ص/ف ٢٣٣٠ في ١٣٧٠/١٢/٢١)

(٢٩٨٤ - صفة الاكراه على الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة سمو الأمير ممدوح بن عبد العزيز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم وفهمت ما تضمنه ، فأما بخصوص ما يتعلق بطلبكم الكتب فقد عمدنا مدير مكتبنا الخاص بما ذكرتم ؛ لكن يستحسن سلمك الله اشعاره بالكتب التي قبضتم سابقاً حتى إذا كان قد ورد لها تكملة أجزاء تصرف لكم . أما موضوع الرجل الذي طلق زوجته طلاقاً بائناً أمام شهود وادعى أنه مكره على الطلاق من قبل ولي المرأة ويسأل هل تحل له ؟

فجوابه : إن كان ولي المرأة ممن يستطيع إكراه هذا الرجل على الطلاق وهدده بما يغلب على ظنه وقوعه من ضرب أو حبس أو أخذ مال له أهمية وكان لا يستطيع المدافعة عن نفسه وطلق خوفاً منه وثبت هذا شرعاً فلا يقع هذا الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . وعلى كل فإن كان في المسألة إقرار وإنكار وإثبات بينات ونحو ذلك فمرجعها إلى المحكمة الشرعية . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٦٦ في ١٣٨٧/٨/٢٦)

(٢٩٨٥ - من أمثلة الاكراه)

قوله : بايلام له .

كضرب موجع ، أو خنق موجع ، أو الربط على الذكر .

(تقرير)

(٢٩٨٦ - من صور الاكراه أيضاً)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٩/٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك مسجون من قبل جوازات المدينة ، وأنه صدر أمر وزير الداخلية رقم ٦٤٧ وتأريخ

٢٨ / ٣ / ١٣٨٧ بالاكتفاء بما جاءك من السجن وترحيلك مع زوجتك فتم تنفيذه من قبل الجوازات في ٢٥ / ٤ / ١٣٨٧ وحتى الآن وأنت مسجون من قبل مأمور السفر ، ومنذ الأشهر الستة وهو لم يكلمك ، وذلك أن لك زوجة ويريدون أن يطلقوا سراحها منك ، وأنك فهمت أنك لن تخرج من السجن إلا إذا طلقتها ، وتخشى أن تبقى إلى الموت إذا لم تطلقها ، وتسأل إذا طلقت زوجتك من أجل الخلاص من السجن فهل يعتبر هذا طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فلك أن تطلقها طلقة واحدة بغير نية الطلاق ولكن من أجل الخروج من السجن ، وهذا الطلاق لا يقع عليها فهي زوجتك ؛ فإن لم يقبلوا منك ذلك وأبقوك في السجن حتى تطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً للتخلص من السجن ولا تنوبقلبك أنه طلاق ، وهذا الطلاق لا يقع عليها لأنك مكره ، والمكره لا يقع طلاقه ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٠٢ في ٩/٥/١٣٨٨)

(٢٩٨٧ - أخذ المال لا يقدر)

قوله : أو أخذ مال يضره .

لا يقدر هذا المال ؛ بل يكون بنسبة حاله بالثروة وعدمها ؛ فالذي يضر الفقير لا يضر المتوسط ، والذي يضر المتوسط لا يضر الثري .

(تقرير)

قوله : أو هدده بأحدها قادر .

من ضرب ، أو خنق ، أو نحوهما ، أو عصر خصيتيه ، أو جعل شيء مثقل على عضو من أعضائه ، أو بنخس بأشباه الابر ، أو تقليع ظفوره .

(تقرير)

(٢٩٨٨ - طلاق الموسوس)

المسوس الذي حداه على الطلاق وسوسته لا يقع طلاقه ، وذلك أنه يجد في نفسه أن بقاء الزوجة معه غير حلال ، وهو يود امرأته ؛ فهو نظير المكره ؛ بل أبلغ من ناحية ؛ فإن فيه مكره من قِبَلِهِ لا يزال معه راكباً وماشياً ومضطجعاً .

واحد ينتسب إلى أنه من الاخوان ومبتلى شكى أنه في غم عظيم ، وأنه ما قدر أن يصبر على البقاء ، ثم طلق وندم ، وهو كان دائم التشكي في هذه المواضع ؛ فأفتيناه أن هذا لغو ، وهذا في معنى كلام الشيخين وكلام البخاري ، وبناؤه على الأصول الشرعية ظاهر فإنه ما قصد الطلاق محدي عليه .

(تقرير)

(٢٩٨٩ - قوله : كمن أكره على واحدة فطلق ثلاثاً .

ويمكن أن يجرى الخلاف الذي مضى في هذه فإنه ليس عنده حرية فيما قصد .

(تقرير)

(٢٩٩٠ - طلقها الثالثة وادعى عدم الشعور من الغضب)

حضرة صاحب السماحة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الموقر

أقدم لسماحتكم أدناه فتوى طلاق حدثت لصديق لي أسترحم من سماحتكم إجابتي عليها في رسالة خاصة ، ولكم الأجر . والسلام عليكم .

نص الفتوى :

شخص طلق زوجته طلقة واحدة ، ثم بعد فترة أخرى طلقها كذلك طلقة واحدة تمام الاثنين ، ثم يوماً ما سفهت عليه سفهاً شديداً فضربها خبطتين لا أكثر فخرجت مهرولة على الشارع باللباس التي تجلس فيه في بيتها تقول باطل يامسلمين ، وخرج زوجها خلفها ليدخلها داخل الدار فلم تدخل ، واستمرت في الولولة ، وخرج أطفالها وبناتها من نفس الزوج البالغين في ثيابهم البيتية ، وتكاثر الناس حولهم يتفرجون ، فلم يشعر الزوج نفسه وهو في هذا الموضع إلا وخرج منه الطلاق مع عدم سابق الاصرار ؛ لأن السفه منها عليه له مدة طويلة وهو يتحمل في صبر لأجل خاطر الأطفال والعيال والبنات ، هل حرمت عليه ، أم مازالت في عصمة نكاحه ؟ نؤمل الفتوى في ذلك مأجورين إن شاء الله . جزاكم الله خيراً .

الجواب : الحمد لله . الطلقة الثالثة لازمة لهذا المطلق ، وتبين بها الزوجة ، مالم تَقُمْ بينة شرعية مرضية تشهد أنه حين إيقاعه الطلقة الثالثة لا يشعر ما يقول فإن قامت البينة بذلك فإن الزوجة تكون في عصمة هذا الزوج على الطلقتين السابقتين ، وتلغوا هذه الطلقة الثالثة التي أوقعها في حال غيبة شعوره . قاله الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ٧٨٩ في ١٣٧٤/٧/٥)

(٢٩٩١ - أقسام الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محسن حوار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم إلينا بتاريخ ١٣٧٥/٤/١١ وهذا نصه: ماقولكم في من طلق زوجته ثلاثاً في حالة غضب في جلسة واحدة ، وبعد مضي ثلاثة أعوام رغب في الرجوع إليها ؛ فهل يحمل الطلاق بالثلاث إلى طلقة واحدة ويجري تجديد عقدها ، أم لا تجوز له حتى تنكح زوجاً غيره . اه ؟

والجواب : الحمد لله . الذي عليه الفتوى أنه لا فرق في الطلاق الثلاث بين أن يأتي بهن في كلمة واحدة وأن يأتي بهن في كلمات متعاقبات هو في كلا التقديرين طلاق فوات لا تحل للمطلق هذه المرأة حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً يجامعها فيه ثم يفارقها وتعتد .

وأما الغضب فثلاثة أقسام :

« أحدها » مبادئ الغضب ؛ فهذا لا يمنع وقوع الطلاق بغير خلاف .

« الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بحيث لا يعلم ما ينطق به ؛ فهذا لا يقع الطلاق فيه بلا خلاف .

« الثالث » : الغضب المتوسط ؛ فهذا هو محل النزاع بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى عندنا الآن هو القول بوقوع الطلاق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٢١٣ في ١٣٧٥/٥/١١)

(٢٩٩٢ - لابد من اثبات زوال عقله بالغضب إذا لم تصدقه الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ٤١٤٦ وتاريخ ٢٤/٢/١٣٨٠ حول طلاق محمد لزوجته وهو في حالة اضطراب وتوتر أعصاب . كما جرى الأطلاع على ما ذكره في معروضه لأمير الوجه وعلى خطاب قاضي الوجه .

وبتأمل الجميع ظهر أن ما ذكره المطلق المذكور دعوى منه وفيها حق لله وحق للآدمي . فأما حق الأدمي فإن خصمه في ذلك زوجته فإذا كانت معترفة له بما ذكره من كونه حال إيقاعه الطلاق في حال زوال عقله وتغير شعوره فذاك ، وإن أنكرت وكان لديها بينة سمعها القاضي الذي يتولى سماع ما لدى كل منهما . وأما حق الله تعالى فينبغي التحقق من صحة ما ذكره فإن ثبت شرعاً اختلال في عقله حتى وصل إلى منزلة من لا تنفذ تصرفاته فإن طلاقه لاغ ولا يقع على زوجته طلقة ولا ثلاث مادام في هذه الحال . وإن كان الذي يعتريه لا يبلغ به إلى هذا الحد ولم يفقد شعوره فإن الأصل جواز تصرفاته ونفوذه ، وقد سئل الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله - عن طلاق الغضبان فأجاب بأنه يقع إذا لم يغب عقله . وأجاب الشيخ حسن بن حسين بن علي بأنه إذا أقر بطلاق امرأته وادعى بأنه لا يشعر من شدة الغضب فهذه الدعوى لا تقبل منه إلا ببينة تشهد أنه حال الطلاق لا شعور له قد بلغ حد الاغماء والسكر ؛ فإن شهدت بذلك لم يقع ، وإن كان مجرد غضب وقع أو لم يحضر بينة وقع أيضاً . اه. وحيث أن قاضي الوجه هو والد المطلق المذكور محمد فتحال المعاملة إلى رئيس محكمة تبوك ليحيلها إلى أحد المحاكم القريبة إلى الوجه لاجراء اللازم على ضوء ما ذكر . والله يحفظكم .

(ص/م ٣٧٨ في ١٦/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٣ - فتوى في الموضوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز مغربي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل قال لزوجته أنت مطلقة بالثلاث من يومنا هذا إلى يوم القيامة لا فتوى ولا رجوع ، قال ذلك وهو في حالة غضب وزعل ؛ ثم أحس من نفسه أنه مرتبك في ما تلفظ به وحالته لا تعي بغير إحساس ، وأكثر اضطراباً من الذي يفقد وعيه وصوابه ولم يكن هناك نية مبيتة ، وتستفتي عن حكم هذا الطلاق ؟

الجواب : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما ما ذكرته من حالة المطلق أنه في شدة غضب فالغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام « أحدها » : مبادىء الغضب فهذا لا يمنع وقوع الطلاق وسائر التصرفات بغير خلاف . « الثاني » : الغضب الشديد الذي يزول معه الشعور بالكلية بحيث لا يعلم الرجل ما نطق به ولا يعي معنى ما يقول وما يفعله ، فهذا لا يقع طلاقه بغير خلاف . « الثالث » : الغضب المتوسط . فهذا محل خلاف بين أهل العلم ، والذي عليه الفتوى القول بوقوع طلاقه ؛ فعلى هذا متى ثبت أن هذا الرجل قد فقد شعوره حال صدور الطلاق منه وكان لا يعي معنى ما يصدر منه فلا يقع طلاق لا واحدة ، ولا ثلاثاً ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٩٢٣ في ١٥/١٠/١٣٨٦)

(٢٩٩٤ - إذا شهدوا بتغيب عقله من شدة الغضب)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي الدوادمي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٢٣٣ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٣ المتضمن الاسترشاد عما تقدم به لكم حسن . . . . . مستفتياً عن طلاقه لزوجته التي ذكر أنها هربت من بيته ولحقت بني عمها وهم غير محارم لها ، فأخذته الغيرة وذهب يطلبها فقابلوه دونها وشهروا عليه السلاح وتلازموا معه فزعم أنه غيب عليه فقال وهو بدون شعوره طالق بالثلاث سرمدا ماله مدى ، وأنه أحضر لديكم شهود معدلين شهدوا أنه غيب عليه حين الطلاق من شدة الغضب . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم وكانت شهادة الشهود صريحة بأنه تغيب حال الطلاق لا يعقل ما يقول ، واستفهمتموهم عن معنى تغيب ففسروها بمعناها الحقيقي وشهدوا بها ، وتحققتم أن هذا هو الواقع ، ولم يحصل له معارض من قبل الزوجة أو نائبها ، فإن هذا الطلاق لا يقع . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٥ في ١/٣/١٣٨٣)

(٢٩٩٥ - طلقها وهو لا يعلم شيئاً من شدة الزعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي . . . . . . سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : قدر الله عليَّ وطلقت زوجتي بالثلاث ، وأسباب طلاقها أنها حضرت عند أختي وتشاجرت معها وأزعلتني حتى خرجت عن شعوري وزوجتي هي بنت زوج أختي فقلت لها : إن المرأة التي تعايريني بها هي طالق بالثلاث تحرم عليَّ وتحل لمن بغاها . وقلت هذا الكلام وأنا لا أعلم من نفسي من شدة الزعل . وزوجتي المذكورة صغيرة السن ولم أدخل عليها ولم أطأها .

والجواب : الحمد لله . إذا طلقت زوجتك وأنت فاقد الشعور بحيث لم تع ما تقول وأثبت فقدان شعورك وقت طلاقك لدى القاضي بشهادة شهود عدول يشهدون لك بذلك فلا يقع طلاقك ، وإن لم تقم شهودا عدولا يشهدون لك أنك خارج عن شعورك حينما صدر منك الطلاق فطلاقك صحيح ولا تحل لك زوجتك المذكورة حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يطؤها فيه والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٩ في ٢٢/٥/١٣٧٨)

(٢٩٩٦ - تأخر وكيله عن التطليق فطلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن إسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي وكل إنساناً على طلاق زوجته ومضت مدة ستة أشهر والوكالة لم تصل إلى الوكيل ، وبعد وصولها امتنع الوكيل عن تنفيذ الوكالة ، فطلب ولي المرأة من الزوج الطلاق فكتب له ورقة الطلاق ، وذكر أنه طلقها في تأريخ صدور الوكالة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إن كان الزوج قاصداً بكتابته الوكالة أن زوجته تطلق طلقت من حين صدور كتابة الوكالة ، وإن كان لم ينو إلا مجرد الوكالة فلا تطلق إلا بتطليق الوكيل أو بتاريخ طلاق الزوج الأخير لها - هذا فيما بينه وبين الله . وأما حقوق المرأة من النفقة وغيرها فلا تسقط بمجرد دعواه ؛ فإن كان بينهما اختلاف فيراجعان المحكمة بجهتهما . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٩٧ في ١٩/٣/١٣٨٠)

(٢٩٩٧ - قوله : إلا أن يعين له وقتاً وعدداً .

ظاهره ولو أنه عين له وقت البدعة فإنه يملك ما يملك ، وهذا فيه تأمل ، أكثر ما يحكم به على الزوج أنه يقع ، ولكنه مؤثم .

(تقرير)

(٢٩٩٨ - طلاق السنة وطلاق البدعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن صالح بن علي اليامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن الطلاق وأقسامه وإذا طلق المسلم فما هي طريقة مراجعته ؟ وما هي الطريقة التي تحرم عليها ؟ وما هي المحرمات من النساء ؟ إلخ . . . ؟

والجواب : الحمد لله . ينقسم الطلاق إلى سني ، وبدعي . فالسني : أن يطلقها طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه . والبدعي أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو ثلاث كلمات في مجلس واحد أو ثلاثة مجالس أو أن يطلقها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه . وينقسم كذلك إلى رجعي ، وغير رجعي .

فالرجعي أن يطلقها طلاق السنة إذا لم يسبق منه لها طلقتان ، فما دامت في العدة له مراجعتها والاشهاد على ذلك بلا عقد ؛ فإذا خرجت من العدة حلت له بنكاح جديد . والطلاق غير الرجعي أن يطلقها على عوض أو ثلاثاً بكلمة واحدة أو متفرقات كما مر . فإن كان طلقها ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره . وإن كان الطلاق على عوض أو طلقها الحاكم أو طلقها في النكاح الفاسد حرمت عليه ، إلا بعقد جديد .

والنساء المحرمات على الرجل ما ذكرتهن الآيات الكريمات : (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ) (٢)

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٢٩٩٩ - الطلاق الثلاث تبين به الزوجة)

من محمد بن إبراهيم إلى جناب المكرم محمد عبد الاله . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم المؤرخ ١٣٧٧/٧/٢٠ وفهمت ما ذكرته عن طلاقك لزوجتك بالثلاث .

فالذي عليه الفتوى لدينا وقوع الطلاق الثلاث في هذه المسألة ، كما هو قول الأئمة الأربعة وعليه جماهير العلماء قديماً وحديثاً . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢٤ في ١٣٧٧/٨/٤)

---

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) سورة النساء - آية ٢٣ ، ٢٤

(٣٠٠٠ - وهو المفتى به من عهد إمام الدعوة إلى يومنا هذا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم رقم ١٣٧٨ مشفوعاً به خطاب مساعدكم رقم ٥٠٧ وتأريخ ١٣٨٦/٥/٢٦ وبرفقها ورقتا الطلاق الصادر من المدعو محمد بن . . . . لزوجته ثلاثاً بلفظ واحد ، وفهمنا ما ذكرتم من أن المذكور أكد طلاقه المكتوب بقلمه لدى مساعدكم ، وأنه بعد هذا كله ذهب إلى شخص يدعى إسماعيل هاشم الزيدي فأفتاه بالرجوع إلى زوجته معتبراً ذلك اللفظ الصادر منه طلقة واحدة ، ورغبتكم اطلاعنا على ما حصل في القضية ، وتنويركم بما لدينا نحو الموضوع .

وجواباً على ما تقدم ذكره نقول : مذهب جمهور العلماء من أهل الحديث والفقهاء وغيرهم من المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة من المتقدمين والمتأخرين أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة بانت منه فصارت محرمة عليه ولا تحل له بعد حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به منذ عهد إمام الدعوة - رحمه الله - إلى يومنا هذا . إذا علم هذا فالمطلق المذكور قد بانت منه زوجته ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخر في نكاح صحيح . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٥١٢/١ في ١٣٨٦/١١/٢٤)

(٣٠٠١ - فتوى في عام ١٣٨٨)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدمام الكبرى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٨٠٢/٢ وتاريخ ١٣٨٨/٠/١٠ بخصوص طلاق لزوجته

بالثلاث ، كما اطلعنا على صورة الضبط والأوراق المرفقة ، وما كتبه فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتطلبون إفادتكم بما نراه حيال ذلك .

والجواب : الحمد لله . لا يخفاكم أن المفتى به لدى أئمة الدعوة - رحمهم الله من أول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - إلى زماننا هذا أن من طلق زوجته ثلاثاً فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها بكلمة واحدة أو بكلمات في مجلس أو في مجالس ، وهذا عليه جماهير العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره من الصحابة ؛ فلا يسوغ العدول عنه ، وإليكم الأوراق برفقه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦١٠ في ١٨/١١/١٣٨٨)

(٣٠٠٢ - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محاكم الأحساء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٤٥ وتاريخ ٢٨/٥/ ١٣٨٠ المتعلق بطلاق عبد الله لزوجته ، وقد اطلعنا على ما دار نحوها .

ونفيدكم أن طلاقه يقع ثلاثاً ، وهو الذي سار عليه الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في آخر خلافته ، وأقره الصحابة على ذلك ، وسار عليه بعده عثمان وعلي ، وعليه جمهور الصحابة وجمهور التابعين والأئمة الأربعة ، وهو الذي عليه الفتوى بين أئمة الدعوة ، وبه كان يفتي إمام الدعوة - رحمه الله - وهو الشائع بين المسلمين في شتى بقاعهم . فعليه يمضي طلاقه ثلاثاً . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٢٤ في ١١/٨/ ١٣٨٠)

(٣٠٠٣ - عقوبة للتسرع ومطاوعة الشيطان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق ، صفته : أنه حصل سوء تفاهم بينك وبين زوجتك وأمك ، وبعد ذلك أتتك والدتك غاضبة فقلت لوالدتك هي طالق بالثلاث ، ولم تسم زوجتك ، وكان بلفظة واحدة ، ثم ندمت واسترجعت زوجتك .

والجواب : هذا طلاق بالثلاث ، والمفتى به أن الانسان إذا طلق زوجته ثلاثاً فلا رجعة له عليها سواء كانت بكلمات أو بكلمة واحدة . وهذه عواقب التسرع ومطاوعة النفس والشيطان ، أعاذنا الله وإياكم من ذلك . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٧٢/١ في ١٣٨٦/١/٢٩)

(٣٠٠٤ - تعزيز من رد زوجته بعد الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الأخ الشيخ عبد الملك بن إبراهيم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحجاز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه استفتاء صالح اليماني عن طلاقه لزوجته أكثر من ثلاث مرات متفرقات ، ورجوعه عليها تارة بمراجعتها من قبل نفسه وتارة بعقد جديد ، وحيث أنها الآن عنده بعد تلك الطلقات فإن عمله هذا تلاعباً وتجرياً ، فأنتم إن شاء الله تحضرونه لديكم ، وتوبخونه ، وتبلغونه بأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وفي الحال يفرق بينهما ، ويتعين عليه التعزير على حسب حالته . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٧ في ١٣٨٢/٢/٢٦)

(٣٠٠٥ - أدلة هذه المسألة ، والجواب عما عارضها من فتوى الشيخين والافتاء في مصر والشام وغيرهما)

اطلعت على سؤال محمد بن عبد الرحمن بن عن طلاقه زوجته بقوله : أنت طالق باتاً بالثلاث .

والجواب : الحمد لله . الذي أفتي في هذه المسألة وقوع الثلاث وعدم صحة الرجعة ، إكتفاء بأثر الخليفة الراشد فاروق الأمة الملهم المحدث حيث رأى برأيه الصائب السديد الذي لم يخرج عن الحق وأصول الشريعة المطهرة قيد شعرة في إمضاء الطلقات الثلاث عقوبة شرعية على ركوب الأحموقة وعلى اللعب بكتاب الله وعلى استعجال من صدر منه في أمر كان له فيه أناة . ومنذ ذلك العصر الطاهر عصر عمر والصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا والفتوى في هذه المسألة بذلك . ولا يعد ذلك منافياً لسنة رسول الله ﷺ إلا من قل علمه وضعف فقهه عن الله ورسوله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - لم يقولا قط ولم يعتقدا عمر أمير المؤمنين والصحابة معه مخطئين في مسلكهم في العقوبة بالامضاء حسماً لمواد اتخاذ التغليظات الشرعية لعباً . وقد كان من المعلوم دروج إمام الدعوة وأتباعه من أئمة الموحدين المجددين لهذا الدين من أولاده وأحفاده وتلاميذهم من فحول المحققين الدارجين على مدرج سلفهم الصالح من الصحابة والتابعين وسائر أئمة الدين ، وإن لم تكن المسألة إجماعية كما ذهب إليه من ذهب فهي مسألة القول فيها بما قدمناه مدعم بالأصول الشرعية .

وشيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - إنما يتوجه كلامهما واحتجاجهما بالأدلة الشرعية على من زعم أن الفتوى في الثلاث المجموعة أنها ثلاث هو نفس الحكم الشرعي النبوي ؛ لا على من ألزم بها ثلاثاً على وجه العقوبة والتعزير لهذا العاصي والسد لهذا الباب المحرم والحسم لمادة الفساد والتلاعب بكتاب الله ، كما وأنهما - رحمة الله عليهما - لم يفتيا بكونها واحدة إلا على أنه يلزم بإمضائها محذور كبير في وقتهما وهو أن كثيراً من المتتبعين لغث الرخص لجئوا إلى استعمال التحليل الملعون بالسنة فاعله ، الذي الزوج فيه ليس بزوج حقيقة ؛ بل هو كما سماه رسول الله ﷺ تيس مستعار ، وزمننا هذا أقرب شبهاً إلى زمن عمر رضي الله عنه منه إلى زمن شيخ الاسلام وابن القيم - رحمة الله عليهما - لقلة استعمال التحليل في محيط الولاية ولاية التوحيد والسنة والعمل بالشريعة .

وليعلم أن كون الافتاء في مصر والشام وغيرهما مما يشبهها من الأمصار

الاسلامية إسماً فقط لا حجة فيه بحال ، ولا تنشط به الفتوى في خلاف عمر والصحابة والجماهير ؛ إذ هم أناس قد داسوا الشرعيات بالأرجل ، وليس فتواهم بما أفتوا به في هذه المسألة عن نظر شرعي أصلا . وإنما ذلك لموافقته لأنظارهم القانونية ، واندراجه تحت قواعد محاكمهم الوطنية ؛ فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٥/٧/٤)

(٣٠٠٦ - راجعها بعد الثلاث ثم رأى في المنام رجلا صالحاً يخبره أنه ليس على حق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلاقك زوجتك المطلقة الثانية بالثلاث ، وأنك استفتيت بعض المشائخ فأفتوك بجواز رجوعك عليها بعقد جديد . وأنك تزوجت بها منذ ستة أشهر ، وتذكر أنك رأيت في المنام ثلاث ليال رجلا صالحاً ينهاك عنها ويخبرك أنك على غير حق معها ، وتذكر أنك محتار في أمر رجوعك هذا عليها وغير مطمئن ، وتسألنا الارشاد في هذا .

ونفيدك أن طلاقك الثاني بالثلاث طلاق بينونة كبرى لا يحل لك الرجوع إلى زوجتك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك وإن أفتاك الناس وأفتوك . وهذا ما عليه الأئمة الأربعة وجمهور أهل العلم ، وبه أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأقره أصحاب رسول الله ﷺ ولا يعرف له مخالف منهم .

فاعتمد بارك الله فيك عدم اعتبار فتوى من حلل لك مطلقتك بالثلاث إستبراء لدينك وعرضك ، واتباعاً لما عليه أئمة الاسلام وجمهور علمائه . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٦٨٩/١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٠٠٧ - لا ينبغي أن يفتى بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٠٥١٢ وتاريخ ١/٧/١٣٨٠ ومشفوعه استدعاء إبراهيم يطلب الافادة عما صدر منه من طلاق امرأته ، كما اطلعنا على ما أفتى به قاضي المستعجلة الثالثة والمجاهدين بأن له رجعتها .

وبمطالعة الاستدعاء وما أفتى به القاضي المذكور . نفيدكم أن الذي عليه الفتوى وقوع مثل هذا الطلاق ثلاثاً ، والذي عليه الجماهير من أهل الفتوى أن الطلاق بالثلاث مجموعة أو مفرقة من غير أن يتخللها رجعة أو تخللتها سواء في إبانة تلك المطلقة وأنه لا جعة له عليها ؛ فلا ينبغي لأحد أن يفتي بخلاف ما عليه الفتوى في عموم المحاكم في سائر أنحاء المملكة ؛ لما في ذلك من الاختلاف الذي هو شر ومخالفة لما رآه الخليفة الراشد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ووافقه عليه الصحابة ، حتى وادعي ذلك إجماعاً إلا أن دعوى الاجماع لا تصح ، وفق الله الجميع لما فيه الخير والصواب . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٢ في ٢١/٩/١٣٨٠)

(٣٠٠٨ - أفتاه قاض بوقوع الثلاث ثم ذهب إلى مفتي الأردن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن إبراهيم بن

هداه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك وأفتياتك وتأكد لنا بعد التحقيق من سوء تصرفاتك حينما تتقدم إلى قاضي جهتكم وتذكر له أنك طلقت زوجتك بالثلاث وحين أفتاك بالمقتضى الشرعي بطلاقك ذهبت إلى مفتي الأردن ، وذكرت له من أن طلاقك غير ما ذكرته لقاضي جهتكم ، وتذكر أن القاضي لديكم حينما علم بتصرفاتك السيئة أخذ الأوراق منك وحبسك ساعة ، والحقيقة أن القاضي عفى الله عنه متسامح معك ، وإلا فأنت تستحق عقوبة بالغة من حبس وجلد وتوبيخ . وما أجراه فضيلة القاضي معك من تفريقه بينك

وبين مطلقتك وأخذه التعهد عليك بلزوم الأدب والامتثال لمضمون الفتوى الصادرة من فضيلته إجراء في محله ، ويلزمه ذلك ، ويلزمك الانقياد لمقتضاه.
والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية
(ص/ف ١/٧٧٥ في ١٣٨٨/٣/١٠)

(٣٠٠٩ - حكم قاض بالتفريق بينهما ، ثم استفتى وأرجع زوجته إليه)
من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي عرجاء سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم بدون وتاريخ ١٣٨٢/١١/٢٤ بصدد ما ذكرتم من أن رجلا طلق زوجته طلاقاً كثيراً لا يعلم عدده ، وأن زوجته المعدلة من قبله كانت تعد الطلقات الصادرة عليها منه فكان مقدارها أربع تطليقات، وأنكم فرقتم بينهما ، ثم ذهب إلى الشيخ عبد العزيز بن باز وكان معه ما ذكرتم إلى آخره ، وتذكرون أن الزوج أرجع زوجته إليه بناء على ما جرى بينه وبين الشيخ عبد العزيز بن باز ، وتسألون هل تتركونها على حالها أو تفرقون بينهما .
ونفيدكم بأنه يلزم التفريق بينهما إنفاذاً لما سبق أن حكمتم به ؛ فضلا عن أن القول ببينونة هذا الطلاق وأمثاله هو المشهور عليه الفتوى . وهو قول جماهير أهل العلم من الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، وبه قال جماعة التابعين فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى وابن شبرمه وسفيان الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحاب أحمد وإسحق وأبي ثور وأبي عبيد والطبري ، وبه يفتي إمام الدعوة رحمه الله - وبالله التوفيق . والسلام عليكم .
(ص/ف ٣٩٤ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(٣٠١٠ - لا تلزم الفتوى إلا من رضي بها وقت الاستفتاء)
من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
فقد وصلنا خطابكم ومرفقاته بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ

عبد العزيز بن باز في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث واعتبار ذلك طلقة واحدة ، إلى آخر ما ذكرت ، وما كان في الأوراق المشفوعة .

ونفيدك بأن ما أفتى به فضيلة الشيخ عبد العزيز من اعتبار الثلاث بلفظ واحد في الطلاق يخالف الجمهور ، والقول المشهور . واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو ما يقتضيه الوضع الحالي ، والأخذ بالأحوط ، فضلاً عن أن هذا وارد عن المحدث الملهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس - رضي الله عنهم . وهو قول جماعة من التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار : كابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد ، والطبري ، وغيرهم ، وعليه درج أئمة الدعوة رضوان الله عليهم . ولاشك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه ؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم ووجوب الانقياد . وبالله التوفيق . واللام عليكم .

(ص/ف ١٦٠٧ في ١٣٨٢/٨/٢٤)

(٣٠١١ - طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة واستفتى فضيلة الشيخ ابن باز)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٣١٠ وتأريخ ١٣٨٨/٣/١٩ ومشفوعاته بخصوص طلاق محمد عطيه زوجته جميلة بنت أحمد ثلاث طلقات بكلمة واحدة ، وما أفتاه به فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز من احتسابها طلقة واحدة ، وتطلبون منا بعد الاطلاع على الفتوى تعميدكم بما نراه .

نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم ، ولما أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى ، وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك من عمر بالقبول والرضا . وعليه فلا نرى صحتها ، ويلزمكم التفريق بين المطلق

ومطلقته ، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٥٩ في ١١/٥/١٣٨٨)

(٣٠١٢ - نبهنا على هذا في كثير من المناسبات والفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٢٤٥٩ وتاريخ ٢١/٥/١٣٨٦ المتعلقة بقضية طلاق رقيه بنت من زوجها عبد الحكيم بن ، وما ذكره القاضي محمد العيسى من أن زوجها المذكور طلقها ثلاثاً فأفتى الشيخ عبد العزيز بن باز بإعادتها إليه ، فأعادها بعقد ومهر جديدين . إلخ .

ونعلمكم أن الذي عليه الفتوى عندنا وعند سلفنا من أئمة هذه الدعوة وغيرهم من جماهير العلماء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم وقوع الطلاق الثلاث سواء كان بكلمة واحدة أو بثلاث كلمات ، وقد نبهنا على مثل هذا في كثير من المناسبات والفتاوى ، فلاشعاركم حرر .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٧٥/١ في ١٩/٨/١٣٨٦)

(٣٠١٣ - مضرة تفريق الناس على الفتاوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس المحكمة الكبرى بالرياض

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم وتاريخ المشفوع به صورة من فتوى فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز بصدد طلاق عبد العزيز بن وطلبه

مراجعة زوجته نوره بنت ، وطلبكم اطلاعنا على الفتوى المرفقة وإفادتكم بمرئياتنا نحو اعتمادها من عدمه .

ونفيدكم أننا لا نرى هذه الفتوى ، وتفريق الناس على الفتاوى فيه تشويش عليهم وبلبلة لأفكارهم ، واعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاق بائن هو ما يقتضيه الوضع الحالي ؛ لأن الناس تساهلوا في أمر الطلاق ، وكثر تلاعبهم وتحيلاتهم ، وتغيرت نياتهم ، فوضعهم في حاجة إلى التشديد والأخذ بالأحوط ، فضلا عن أن ما ذهبنا إليه ورد عن المحدث الملهم الذي أمرنا باتباعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنهم : علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبو سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله بن الفضل ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأنس ؛ وهو قول جماعة التابعين ، وبه قال فقهاء الأمصار كابن أبي ليلى ، وابن شبرمه ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب أحمد ، وأبي ثور ، وأبي عبيد، والطبري ، وغيرهم ؛ وعليه درج أئمة الدعوة رضوان عليهم أجمعين ، وإمام الدعوة رحمه الله يقول : لم أفت بقول الشيخ تقي الدين في هذه المسألة إلا مرة واحدة ، ثم لم أفت إلا بقول الجمهور . ونعيد إليكم الأوراق المتعلقة بذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٩٩ في ١٣٨٢/٢/٢٨)

(٣٠١٤ - طلقها ثلاثاً ثم ردت عليه ، ثم طلقها ثلاث مرات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك الذي تذكر فيه ما وقع من زوج أختك وأنه سبق أن طلقها وردها عليه الشيخ ابن باز ، ثم طلقها على حين مزاعلة بينهما ثلاث مرات .

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت لك أختك فإنها تكون طالقاً بائناً لا تحل لزوجها إلا بعد زوج آخر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٤ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٠١٥ - أفتاه القاضي بوقوعها ، ثم أفتاه ابن عثيمين بعدم الوقوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي عنيزة الشيخ سليمان بن عبيد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٥٢ وتاريخ ٢٦/٢/١٣٨١ المتضمن السؤال عن قضية حمد . . . . . . وزوجته . . . . . والتي قد طلقها الطلاق الموضح في كتابك ، وذكرت أن المرأة سألت القاضي السابق محمد بن عبد العزيز المطوع فقال لا تحل له ، ثم اتصل الزوج بالشيخ محمد بن عثيمين وسأله فأجابه بأنها تحل له بدون عقد .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا غلط من الشيخ ابن عثيمين ، ولا ينبغي له أن يفتي بخلاف ما عليه الجماهير من العلماء من الحنابلة وغيرهم . ولا سيما وهذه قد استفتت قاضي البلد وأفتاها بعدم حلها له . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٢ في ٢٢/٤/١٣٨١)

(٣٠١٦ - أفتى بأن الثلاث واحدة وليس أهلا للفتيا)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة صبياء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم وتاريخ المتعلقة بطلاق محمد لزوجته . ونخبركم أنه قد سبق أن كتب لنا يستفتي عن طلاقه لزوجته وذكر أنه طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه دون أن يكتب ورقة ، وقد كتبنا له الفتوى بأنها لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره ، وبعثناها له بواسطة رئيس محكمة جيزان ، فجاء الجواب من رئيس محكمة جيزان برقم وتاريخ بأن المذكور طلب إلى المحكمة لابلاغه الفتوى المذكورة فلم يحضر ، فأجبناه بخطابنا رقم ١/٢٧٨٠ وتاريخ ٢/١١/١٣٨٤ بأن يبلغه مضمون الفتوى بواسطة مرجعه لأنه موظف بالوحدة الزراعية .

ومادام ذكرتم أن المذكور يسكن بصبيا فاطلبوا الأوراق من رئيس محكمة

جيـزان بمـوجب رقمها وتأريخها أعلاه ، واحضروا محمد فإن كان الشخص هو الشخص والزوجة هي الزوجة فبلغوه ما تضمنته الفتوى المذكورة وحذروه مغبة التلاعب بالأحكام والتمويه على الحكام ، وأنه إن عاد فسيتخذ بحقه ما يترتب عليه شرعاً من تعزير وغيره .

أما ما ذكرتم من أنه سأل صالح عمودي فأفتاه بجوابه المرفق ، فقد تأملنا ما كتبه صالح عمودي ووجدناه يدل على جهله ؛ لقوله : من شروط الطلاق المبتدأ والخـبر . . إلـخ . وعلى هذا فلا يقـع الطلاق إذا كان بجملة فعلية ليس فيها مبتدأ وخبر بزعمه ، وليس من حق صالح عمودي الافتاء لأنه ليس أهل للفتوى.

فيتعـين تنبيهـه وتحـذيـره بعدم التعرض لمثل هذه المسائل ، وقد أعطينا رئيس محكمة جيزان صورة من خطابنا لتحذيره وأخذ التعهد بعدم التدخل في مثل هذا قطعيـاً ، فإن عاد فسيتخـذ بحقـه ما يلزم ، وأعيـدوا الأوراق إلينا بالنتيجة .

والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٤٠ في ١٦/٣/١٣٨٦)

(٣٠١٧ - تأنيب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم الشيخ عبد الله بن علي العمودي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلا عما فيـه من التنـافي مع ما يقتضيـه التقى والورع من وجوب استبراء العبد لدينه وعـرضـه ، وذلـك رأيكم في التصـديق للعامة بافتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليـه الفتـوى ومـا اشتهـر القـول به لدى جمهور العلماء ، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم ، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن ارباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقـدم إليـك من يطلب الفتـوى فعليـك بالاشارة لهم إلى الجهة المختصة

بالفتـاوى ، ونـرجـو أن يكـون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن اجـراء ما يوقفـك عنـد حدك . هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٨٦٨ في ١٥/ ١٠/ ١٣٨٧)

(٣٠١٨ - لا ينبغي الشذوذ عما عليه الفتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى

بمكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على خطابكم الوارد إلينا برقم ٢١٢/ع وتأريخ ٢٩/٧/١٣٨٣ حول ما تقدمت به كاملة . . . . في معـروضهـا ويـرفقـه الفتوى الصادرة من قاضي المستعجلة الثالثة بمكة الشيخ عبد الله البسام بحلها لزوجها بعقد جديد وبـدون نكـاح من زوج آخـر بعـد أن طلقهـا زوجهـا بالثـلاث ، ورغبتكـم بيـان ما لدينـا في ذلك .

ونفيـدكم أننـا بتأملنا ما ذكرتم وما جاء في ورقة الافتاء الصادرة من القاضي المذكور وجدنا أنه قد ذهب في فتواه إلى ما هو معروف عن شيخ الاسلام في هذه المسألـة ، ومن المعلوم أن المفتى به عنـدنـا والـذي عليـه الفتـوى من عهد إمام الـدعـوة رحمـه الله إلى يومنـا هذا كما هو الـراجـح في مذاهب الأئمة الأربعة أن الطلاق بالثلاث بلفظ واحد تبين به المرأة من زوجها ، ولا تحل له إلا بعد زوج آخـر في نكـاح صحيـح . وعليه يتعين إفهام المذكور بأنه لا ينبغي له الشذوذ عما عليـه الفتـوى في هذه المسألـة بالـذات وفي غيرهـا من المسائل الأخرى . هذا والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٥٨١ في ٢٨/٢/١٣٨٤)

(٣٠١٩ - خلاصة القول في الطلاق الثلاث)

نعرف أنها كانت على عهد النبي ﷺ طلقة واحدة ، ثم على عهد أبي بكر في خلافتـه كذلـك ، ثـم صدرا من خلافـة عمـر والأمـر كذلـك ؛ ولكن الناس

حدثاء عهد بعصر النبوة ولم يتمادوا فيه ، ثم في خلافة أبي بكر الذي ليس بينه وبين النبوة شيء ، ثم في صدر خلافة عمر يعرفون تحريم ذلك وأمثاله غالباً - فقد يوجد في زمن النبي من يجمعها كما يوجد فيه من يزني - ثم لما كان في أثناء خلافة عمر رأى من الناس ارتكاباً لهذا المحرم وعدم مبالاة به ، فاجتهد ورأى الالزام بالثلاث ، وقال : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناءة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم بمشاورة الصحابة ، وعد إجماعاً وليس بإجماع ؛ بل جماهيرهم على هذا .

ثم أن الناس في هذا المقام « ثلاثة أقسام » :

قسم وهو الأقل جداً قد يكونون يعدون بالأصابع يرون أنها واحدة ، ووجهه كما عرفت من كون ذلك هو الأمر في حياة النبي وفي خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر . وهذا اختيار الشيخ وابن القيم في أصل المسألة . هذه « طائفة » .

« الطائفة الثانية » : ترى أنه ثلاث ، وأنه سنة محضة .

« القول الثالث » : أن ذلك ليس بأصل السنة وإنما هو من باب التعزير ، وعمر لم يقل إنه سنة ؛ بل قال : فلو أمضيناه عليهم . وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة بين ما فعله الرسول وبين ما فعله عمر ؛ فما فعله عمر هو من باب العقوبة وسد باب التمادي في الطلاق البدعي المحرم ، مثل ما رأى أن يزاد في حد الشرب لما كثر الانهماك فيه والتمادي ولم تزجرهم الأربعون ، وشاور من شاور فجعله ثمانين ، وهو الخليفة الراشد ليس على خطإٍ وزلل ؛ وهذا هو الذي عليه الفتوى ، وهو الراجح في الدليل ، وهو الذي عند الأئمة الأربعة وأهل العلم جميعاً أنه يقع ويحال بين المرأة وبين زوجها ، إلا أفراداً إذا عدوا في جميع الطبقات ما يملؤون الأصابع وليسوا من المشاهير ، وإمام الدعوة قدس الله روحه يقول : لا أعلم أني أفتيت بقول شيخ الاسلام إلا مرة واحدة ، وإنما جميع فتواه بقول عمر ، ومن المعلوم أنه من أئمة الهدى ، وإيثاره السنة ، وهو ممن يعظم الشيخين .

ثم نعرف أن في زماننا هذا التحليل قليل بمرة وقد كان في أزمان أدركنا بعضها يوجد وهو قليل في السنة والسنتين مرة ، أما في أزماننا القريبة فما سمعنا به منذ عشرات السنين ، فيكون البقاء عليه مرجح لقول الجمهور .

وأيضاً الآن يفترون فيقولون طلقت ثلاثاً وإن كان قد تخللها رجعة ؛ فينبغي أن يعمل ويفتى بقول الجمهور أنها لا تجوز له إذا قال : هي طالق ثلاثاً . وإذا قيل : هي واحدة صارت ذلولاً للعاصين .

ثم أيضاً يفتح ذلك باب الفوضى ويقع في قلوب العوام عدم حكمة الشريعة ؛ بل ربما يظنون أن الفتوى لأجل الشهوات من يحبون يفتون له ومن لا فلا . وتحرج طالب العلم من القول بالثلاث وترك ذلك لمن ينشط على الفتوى بقول الجماهير هو الورع إذا لم ينشط على المنع .

ثم مشهور في ذلك كلام الشيخين ، وقد أكثرا في ذلك وبسطا ؛ ولكن تعرف أن زمن شيخ الاسلام ليس مثل زمن النبي الذي الناس لم يتمادوا فيه ، ولا في زمان عمر الذي لما أدبهم انكفوا ؛ بل كان في زمان شيخ الاسلام مفسدة أخرى وهي التحليل المحرم فشا فيه ، فرأى أن لا يقع خشية الوقوع في التحليل ، يقول كوننا نقول يراجعها خير من كوننا نقول يقع ثم يرجعون إلى التحليل الذي حلله بعض أهل المذاهب وهو أردأ الأقوال ؛ فالشيخ وابن القيم يقولان إذا صار أنه من باب العقوبة فهنا محذور قد ترتب على هذا وهو التمادي في التحليل المحرم . ومن أسباب إكثار الشيخ في المسألة أنه قصد تبرئة نفسه من أنه مخالف للحق والصواب ، وهو وتلميذه لم يقوما مقام إنكار على من أمضى الثلاث ، إنما هو مقام ذب لمن جهل الحكم الشرعي ورداً لمسألة التحليل ؛ وإلا فهما ما بدعا ولا ضللا من قال ذلك ، لاسيما وأميرهم عمر ، ولا قال : إنهم مجتهدون مخطئون .

و « الشيعة » لا ترى الثلاث إلا واحدة ، وأعداء شيخ الاسلام يقولون إن مذهبه مذهب الرافضة ، واختياره ليس موافقاً من جميع الوجوه لمذهب الرافضة ، إنما الشيخ في شيء مخصوص بشرطه ؛ ولكن العدو يقول في عدوه ما شاء إذا كان لا يخاف الله ولا ينصف .

فمن غَلَّطَ وَجَهَّلَ من أفتى به على هذا التغليظ فهو غلطان ، وجنى على عمر والصحابة . ومن قال : إنه ذات الحكم النبوي فهو غلط . ومن قال إنه خلاف الحكم النبوي فقد غلط إذا كانت العلة موجودة . أما إذا كانت مفقودة أو كانت علة أكبر كما في وقت شيخ الاسلام وهو التحليل فلا .

فالقول بوقوع الثلاث فيه سد للتمادي في هذه المعصية ، واتباع للخليفة الراشد ، وتأديب شرعي كما تقدم . (تقرير)

(٣٠٢٠ - س :- مصر تسير على قول الشيخ ؟

ج :- لأجل تمشيه على قوانينهم ؛ فقوانينهم مجموعة من إثنين وعشرين دولة ومضموم إليها من قول الاباضة ؛ كلما بلغهم عن أحد قول يوافق هواهم أخذوا به ، وهذا سلخ للشرع . وأيضاً إذا سلخوه بشيء سلخه في الباقي مثله ، وهذا ينقض شهادة أن محمداً رسول الله .

(٣٠٢١ - س :- لو واحد يحسب أن الثلاث هي الطلاق الشرعي وليست محرمة ؟

ج :- الظاهر أن ما يروى عن عمر لم يفرق ، والقول بأنه يفرق لا يسلم ؛ فإن الناس غير الصحابة أكثر بكثير ، وأيضاً ليس كل فرد من أفراد الصحابة يعلم أنها محرمة ، كما يوجد منهم أقوال لم يعرفوا النص ؛ فبعض الناس يحاول بهذا ؛ لكن المسألة فيها سد لباب المعصية ، فسد الباب لا يحصل إلا بالتعميم والذي يعلم أو لا يعلم علمه في صدره ، بل إن كان يعلم فهو أغلظ عليه .

لكن من أعظم ما هو بين أن طالب العلم إذا أفتى بما عليه الجمهور وجاء آخر أفتى بالجواز فأقل أحوال الأول أن يكون سائغاً ؛ فخلاف الآخر له غلط وجهل.

(تقرير)

(٣٠٢٢ - س : هل تحل أو تحرم إذا أفتى له الثاني ؟

ج : الفتوى هنا بمنزلة الحكم لا سؤال ؛ فهذا من التلاعب . أما الكلام في زيد وهند - هذا فتوى .

(تقرير)

(٣٠٢٢ - ولو اغتسلت بماء البحر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن علي كندش سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت به كلام بعض الناس في المرأة المطلقة ثلاثاً تحل لمطلقها إذا اغتسلت بماء البحر ، لأن البحر ذكر على حد زعمهم .

والجـواب : هذا من خزعبـلات العـوام وجهلهم ، وليس له أصـل في الشرع ، فلا ينبغي أن يغتر به ولا يلتفت إليه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٩ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٢٣ - س :- جميع الاثنتين بفم واحد أو فيما هو في حكم واحد

ج :- بدعة .

(تقرير)

(٣٠٢٤ - لايقاع الثلاث صور)

ولايقاع الثلاث صور : إحداها أن يقول : هي طالق ثلاثاً . هذا بدعي ومحرم . الثانية : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق - بثلاث كلمات . فهذا بدعي أيضاً . الثالثة : أن يطلقها اليوم طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة ، ثم بعد أسبوع طلقة . فهذا بدعي .

(تقرير)

(٣٠٢٥ - طلقها ثلاثاً في مجلس واحد وقرنه بالظهار)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد الله محمد الرقية الشبعاني بمعهد المعلمين في حريملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق هذا نصه : ما قولكم في رجل حلف على زوجته طلاقاً بهذه الصيغة : أنت طالق ثلاثاً ، وتحرمي علي كحرمة أمي ، وكرر هذه الصيغة ثلاث مرات . إلخ . . .

والجواب : الحمد لله وحده . هذا ليس حلفاً بالطلاق ؛ بل هو طلاق منجز صريح مقرون بالظهار ومكرر ثلاث مرات ، وفي كل مرة يصرح بذكر

الثلاث . والمفتى به عندنا في طلاق الثلاث في مجلس واحد أنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، كما هو قول الجماهير من أهل العلم ، ومذهب الأئمة الأربعة ، وهو الذي أمضاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عقوبة لمن تعدى حدود الله في الطلاق ، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٨٢ في ١٣٧٩/٨/٦)

(٣٠٢٦ - طلقها ثلاثاً بلفظ واحد وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم رضا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلتنا خطاباتكم ، وفهمنا مضمونها من ذكرك بأن لك أختاً من أب متزوجة على ابن عم لك ، وأن المذكور طلقها طلاقاً ثلاثاً في لفظ واحد مع أنها كانت حاملا . إلخ . وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . الذي يفتى به عند جماهير أهل العلم وهو المفتى به لدينا أنه لا رجوع لهذا الزوج عليها بعد تفويته إياها بالطلاق الثلاث إلا بعد زوج يطؤها في نكاح صحيح ويطلقها وتنقضي عدتها ، فبعد ذلك تحل للزوج الأول بعقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٠ في ١٣٧٨/٢/١٧)

(٣٠٢٧ - ثلاثاً باتاً لا رجعة فيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٠/٥/٦ الذي تستفتى به عن طلاقك لزوجتك التي طلقتها طلقة واحدة ثم أعدتها لعصمتك ، ثم جرى منها ما أوجب أن طلقتها طلاقاً باتاً لا رجعة فيه أبدا . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلق الرجل زوجته باتاً فإنها تبين منه بهذا ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وأنت أكدت كونه باتاً بقولك لا رجعة فيها أبدا . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٣٠ في ١٣٨٠/٦/٢٣)

(٣٠٢٨ - مطلقة بالثلاث المحرمات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عيضه بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بشأن ما ذكرت من السؤال حول ما صار منك من صدور الطلاق بالثلاث المحرمات حسبما ذكرت في معروضك إثر خلاف جرى بينك وبين زوجتك .

نفيدك إنما وقع منك باللفظ الذي ذكرته في معروضك وهو قولك في مواجهة زوجتك : مطلقة بالثلاث المحرمات . يعتبر ذلك طلاقاً بائناً لا رجعة فيه . هذا والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٤٩ في ١٣٨٢/٢/١٠)

(٣٠٢٩ - طالقة بالثلاث وكررها ثلاث مرات لكلتا زوجتيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المتضمن استفتاءكم الذي نصه : إن أخي له زوجتان إحداهما بنت خاله والثانية بنت عمه ، ومنذ شهر تقريباً حصلت منازعة عائلية أثارت غضب أخي فخرج منه القول الآتي : نبيلة طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث ، طالقة بالثلاث . وكذلك قوله لنور زوجته الثانية نفس القول الذي قاله للأولى حرفياً .

والجـواب : الحمـد لله . بخصوص ما سألت عنه من طلاق أخيك لكل من زوجتـه نبيلة ونـور بالثـلاث وإعادة ذلك ثلاث مرات في الحالة التي وصفت فالمفتى به لدينا هو ما عليه جماهير أهل العلم من وقوع طلاق الثلاث على كل واحـدة من الـزوجتـين بحيث لا سبيـل إلى مراجعتهما ، والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٨ في ١٣٧٨/٢/٢٦)

(٣٠٣٠ - أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مفرج بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا معروضك وفهمنا ما ذكرت من السؤال حول ما صدر منك من الطلاق على زوجتك بالصيغة التي ذكرتها في معروضك وأنت في حالة زعل.

والجواب :- ما صدر منك من الطلاق ثلاثاً بقولك : أنت طالقة ، هم طالقة ، هم طالقة ، يعتبر طلاقاً لا رجعة فيه ، ولا تحل لك زوجتك بعدُ حتى تنكح زوجاً غيرك . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٦٦ في ١٣٨٨/٨/١٩)

(٣٠٣١ - طلقها واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً وهي حامل)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ أحمد بن غنيم قاضي الأرطاوي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابكم رقم ١٤٧ وتأريـخ ١٣٨٠/٨/٢١ المتضمن السؤال عن طلاق مسلم بن . . . . لـزوجتـه غير المسـاة طلقـة واحـدة في

١٣٨٠/٨/٥ ثم بعد ذلك طلب منه أبوها أن يطلقها ثلاثاً ففعل ، وهي حامل من مدة أربع سنين .

والجواب : أن الفتوى في مثل هذا الطلاق أنه طلاق بائن غير رجعي ؛ لأنـه لما طلقهـا طلقـة واحـدة صارت رجعيـة ، والرجعية يلحقها طلاق زوجها مادامت في العـدة . فحيث قد طلقهـا بعـد ذلـك ثلاثاً فإنها تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . كما صرح به الفقهاء رحمهم الله . والسلام .

(ص/ف ١٤٦٨ في ١٣٨٠/٩/١٧)

(٣٠٣٢ – طلقها طلقتين بينهما نصف ساعة ،
ثم طلقها ثالثة بعد مدة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابكم رقم ١١٣٠٩ وتأريخ ١٣٨٠/٧/٢٤ المعطوف على ما ورد إليكم من رئيس محكمـة أبهـا برقم ٣٣١٠ وتأريـخ ١٣٨٠/٧/٣ بخصـوص إستفتـاء عبد الرحمن . . . . . المرفوع إليه بواسطة قاضي النماص برقم ٤٧٠ وتـاريـخ ١٣٨٠/٦/٢٣ المتضمن إستفتـاء عبد الرحمن المذكور عن طلاقـه لزوجتـه ، وحيث ذكـر أنـه طلقها طلقتين وضح قاضي النماص أن بينهما نحـو نصف ساعـة تقـريبـاً ، وأنـه لم يقصد بالطلقة الثانية تأكيداً ، ثم راجعها وأخذت معه مدة ثم طلقها طلقة ثالثة .

فإذا كان الحال كما ذكر فإن المفتى به وقوع مثل هذا الطلاق وبينونتها منه فلا تحل له حتى تنكـح زوجـاً غيره ، وهـذا قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنـه ، وعليـه الجـماهـير من الصحـابـة فمن بعـدهـم ، والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

(ص/ف ١٢٨٩ في ١٣٨٠/٨/٢٠)

(٣٠٣٣ - شفهياً أو مكتوباً بورقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد إليكم الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ٣٧٨ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٢٠ المرفقة باستفتاء محمد عن طلاقه لزوجته ثلاثاً بكلمة واحدة من لسانه بدون أن يكتب لها ورقة ، وذلك على إثر غضب فطلقها بدون ما يشعر ، وبعد ذلك راجعها ، ويستفتي عن صحة رجعته . إلخ.

والجواب : الحمد لله . المفتى به أنه إذا طلقها ثلاثاً ولو بكلمة واحدة فليس له رجعتها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كان طلاقه شفهياً أو مكتوباً بورقه . وأما قوله : إنه بدون أن يشعر . فهذه دعوى منه إن أقام عليها بينة شرعية سمعت ، وإلا فالأصل وقوع الطلاق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٢٠٤ في ١٣٨٤/٥/٩)

(٣٠٣٤ - حلف بالطلاق الثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سرحان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن طلاق وقع منك على امرأتك وأيمان حلفت بها أنك لا تزوج أختك برجل خطبها منك ، وذكرت أن الطلاق بالثلاث والايمان كثيرة ، ولا تحصي عدد المرات التي تطلق فيها ، وتسأل هل يجوز لك أن تزوج الرجل المذكور من دون أن يقع الطلاق على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . إذا زوجت الرجل الذي طلقت امرأتك بالثلاث على أن لا تزوجه فإن الطلاق يقع وتبين منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك ، كما يجب عليك كفارة يمين واحدة عن تلك الايمان التي حلفتها ، لأنها أيمان موجبها واحد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨٨/٦/١٢)

(٣٠٣٥ - ولا أثر لعدم علمه بما يترتب عليه من البينونة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم يحيى .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابكم المؤرخ ١٢/٣/١٣٧٦ وفهمنا سؤالكم عن الطلاق الثلاث الذي أوقعت على زوجتك .

والجواب : الحمد لله . طلاق الثلاث يقع منك وتبين منك امرأتك بينونة كبرى ، ولا أثر لعدم علمك بما يترتب عليه من البينونة الكبرى ، كما أنه لا أثر للغضب أيضاً في منع وقوع الطلاق . وحينئذ فلا تحل لك إلا بعد زوج في نكاح صحيح يجامعها فيه ثم يطلقها وتعتد منه . أما كتابكم السابق الذي تذكر بأنك قد أرسلته إلينا فلم يصلنا حتى الآن . والله يحفظكم . والسلام .

(ص/ف ٢٢١ في ٨/٤/١٣٧٦)

(٣٠٣٦ - قبل الدخول أو بعده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الكريم . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا الكتاب الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . .

وذكرت أنك طلقتها بالثلاث المحرمات . مقابل استرجاع ألف ريال استلمتها من أصل الصداق ، وهي صغيرة لم تدخل بها حتى الآن . إلى آخره .

والجواب : الحمد لله . إذا طلق الرجل زوجته بالثلاث فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء طلقها قبل الدخول أو بعده ، ولاسيما وهي قد افتدت منك بألف ريال (١٠٠٠) فهي بذلك قد ملكت نفسها . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص / ف ١/٣٢٤٥ في ٩/٧/١٣٨٩)

(٣٠٣٧ - إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث بغير صفة أمر . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة قاضي محكمة قنا والبحر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا برقم ٤٠٣ وتأريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٨٦ وصل وبرفقه ما رفعه لكم هادي بن وقد ذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث وتسفهمون عن رأينا في ذلك .

والجواب : إذا كان لفظ الطلاق بالثلاث الذي صدر منه بغير صيغة أمر ومضارع وغير مطلقة اسم فاعل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٨٠/ ١ في ١٢/ ١/ ١٣٨٧)

(٣٠٣٨ - قال : روحي أنت بالثلاث ، ولم يذكر لفظ الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى نائبنا في المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٨٧١٢ وتأريخ ١٢/ ٥/ ١٣٨٠ المعطوف على كتاب قاضي ضبا يسترشد فيه عن من قال لزوجته : روحي أنت بالثلاث . إلخ ؟

ونفيدكم أن قوله : بالثلاث يقع ثلاثاً ؛ لقرينة الحال وما هو معروف في الاستعمال ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره : أنت طالق بالثلاث . وكونه لم يذكر لفظ « طالق » لا أثر له ؛ فلاعلام القاضي جرى تحريره . والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٤٩ في ٢٤/ ٦/ ١٣٨٠)

(٣٠٣٩ - قال : طالقة بالثلاث . ولم يذكر اسم الزوجة ، ولا أنت ، ولا هي)

ما قولكم دام فضلكم في رجل تشاجر أهله في خصوص زوجته وهي في بيت والدها ، وعلى إثر هذا التشاجر انفعل الزوج انفعالاً وقال بدون أن يذكر اسم زوجته أو هي أو أنت : طالقة بالثلاث ، تحرم علي ، وتحل لمن بغاها . نطق بهذا اليمين كله ، ولكن لم يقصد طلاقها إلا بطلقة واحدة ، وأن الناطق بهذا شافعي المذهب ، ويرجو من فضيلتكم أن تفتوه ، وهل وقع عليه شيء أم لا ؟ ولكم عند الله الأجر والثواب .

الجواب : الحمد لله . لا يظهر لي إلا وقوع الطلاق في هذه الصورة ، ولا حاجة للنطق بالمبتدأ الذي هو اسم الزوجة أو الضمير للعلم به من ذكر الزوجة في الشجار الواقع بين أهل المطلق فيها بحضرة الزوج حتى ثارت عاطفته ونطق بالطلاق المذكور ، فالمبتدأ حينئذ محذوف وهو ضمير الزوجة ، وتقدير الكلام : هي طالقة . وقد كان من المقرر في العربية جواز حذف كل من المبتدأ والخبر المعلومين والحكم على المحذوف منهما بحكم اللفظ به ، وأمثلة ذلك معروفة . والله سبحانه وتعالى أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ٥٩٠ في ١٣٧٤/٥/١٤)

(٣٠٤٠ - قال قد طلقت بالثلاث وقصده إقناع السائل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعيد بن محمد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاق صفته أن رجلا خطب أختك فرفضت ، فسألك شخص عن رفضك فقلت إني قد طلقت بالثلاث أني لا أوافق على زواجها منه حال كونك لم تتلفظ بالطلاق ثباتاً وإنما تقصد إقناع السائل فقط ، وأن أختك الآن وأمها وإخوانها البالغين يقيمون في بلد أخرى ويرغبون تزويجها من خاطبها المذكور ، وأنت مصر على عدم الموافقة إلخ . . .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فظاهر كلام الفقهاء - رحمهم الله - أن الطلاق يقع في مثل هذه الصورة إن جرى منك موافقة على زواجها من خاطبها المذكور ، فإن لم توافق على زواجها فلا يقع الطلاق . والسلام .

(ص/ف ١٥٦٢ في ١٣٨٢/٨/٢٠)

(٣٠٤١ - تنظر القرائن إذا ادعى الغلط)

قوله : أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكماً .

وقال ابن القيم : إذا غلط في طاهر فقال طالق أنه يقبل منه دعواه الغلط .

والمراد إذا لم تكن قرينة . والغالب أنه يحف بالشيء ما يدل على صدق القائل أو كذبه ؛ فإذا كان المقام مقام سؤال عن الطهارة كأن يكون وقت صلاة أو زمن طهر من حيض فيسأل أو يخبر لما أرادت أن تمنعه فقال طالق يريد طاهر ؛ فالقرائن لها حقها في كل مقام .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٤٢ - كتب صريح الطلاق وقال لم أنوه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمين سليمان ويوسف وياسين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم المؤرخ ١٣٧٦/٤/٧ المرفق به صورة ورقة الطلاق الصادر من والدكم لوالدتكم هدايه بتاريخ ١٣٦٦/٦/١٦ وكذلك صورة الخطاب الموجه من والدكم لولده يوسف بتاريخ ١٣٦٦/٧/٩ والتي ينفي فيها حصول الطلاق ، وإنما كتب الورقة لأجل الحيلة .

ونفيدكم أنه بتأمل جميع ما ذكرتم في سؤالكم اتضح طلاق والدكم لوالدتكم هداية في ظاهر الحكم ؛ فإن الشخص إذا نطق بصريح طلاق امرأته أو كتب صريح طلاقها بيده ونوى خلاف ما نطق به أو خلاف ما كتبه لم تنفعه تلك النية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٩ في ١٣٧٩/٤/٢٣)

(٣٠٤٣ - كتب طلاقها ثلاثاً ولم يتلفظ به)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الأخ عبد العزيز حماد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم الذي تسألون فيه عن حكم من وقع منه طلاق زوجته في ورقة ثلاثاً هل يمكن إعادة زوجته بعد هذا الطلاق ؟

والجواب على هذا السؤال : هو أن مطلقتك قد بانت منك بهذا الطلاق المكتوب منك في الورقة ثلاثاً ، وليس لك إعادتها بعد ؛ لأن كتابة الطلاق هنا قائمة مقام التلفظ به . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٢٠ في ١٣٧٩/٨/٣٠)

(٣٠٤٤ - كتب طلاقها بخطه ولم يتلفظ به : طالقة ، طالقة ، طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسعود محمد عربي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد

كتابك الي لم يؤرخ وصل ، وتستفتى به عن رجل كتب ورقة طلاق بخط يده بدون اللفظ بقوله نصاً (طالقة ، طالقة ، طالقة . تحرم علينا وتحل لمن بغاها) وأنكم راجعتموه لمراجعتها فامتنع وعاد لطلبها بعد مضي سنة فهل تحل له ؟

والجواب : أما كونه كتب ورقة طلاق بخط يده فمعتبر ؛ لما روى البخاري في صحيحه وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُوْرُهَا مَا لَمْ تَفْعَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ » والكتابة باليد عمل .

واما الواقع من الطلاق فيقع بالأولى طلقة واحدة ، وأما الثانية والثالثة فإن كان يريد بكل منها طلاقاً غير الأولى فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن كان يريد بكل من الثانية والثالثة تأكيد الأولى أو يريد بالثانية طلاقاً غير الأولى ويريد بالثالثة تأكيد الثانية أو لم يخطر بباله لا إيقاع اطلاق بكل من الثانية والثالثة ولا التأكيد بهما ولم يكن آخر ما يستحق عليها من الطلاق فالطلاق رجعي ، فإن كانت في العدة فله الرجوع عليها بدون رضى منها وعقد ، وإن

كانت قد خرجت من العدة فلابد من إذنها وعقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٤٧٤/١ في ١٣٨٧/٢/١٤)

(٣٠٤٥ - إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً طلقت ولو لم يشهد)

« الثانية » : إذا كتب الرجل طلاق زوجته في ورقة ولم يشهد فهل يعتبر .

والجواب : إذا أقر بما كتب أو كان خطه معروفاً ثبت ما كتبه واعتبر .

(ص/ف ٣١٤/١ في ١٣٨٩/١/٢٢)

(٣٠٤٦ - وقع على ورقة الطلاق ولم يتلفظ بشيء مما كتب فيها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر كمال

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا ، وفهمنا ما تضمنه من أن رجلا حصل بينه وبين زوجته ما أغضبه عليها فأشار عليه خاله أن يطلقها ، وأخذ الخال ورقة وكتب بيده فلانه طالق بالثلاث يعني زوجة ابن أخته ، وأعطى الورقة ابن أخته ليمضيها ، فأمضاها من غير أن يتلفظ بشيء . وتسأل هل يقع الطلاق بإمضائه ؟

والجواب : الحمد لله . لاشك أن هذا الامضاء ليس من صيغ الطلاق مطلقاً ، فضلاً عن القول بصراحة ، كما أنه ليس من كنايات الطلاق في شيء وليس من قبيل الكتابة ؛ إذ الزوج لم يكتب طلاق زوجته حتى يؤخذ بالكتابة وغاية ما في الأمر أنه كتب اسمه تحت كتابة وإنشاء غيره ، فإذا لم يتلفظ بشيء مما كتب في الورقة المذكورة وإنما كتب اسمه فقط في ذيلها فلا يظهر لنا وقوع الطلاق منه بامضائه هذه الورقة . وبالله التوفيق ، والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٨ في ١٣٨٢/٩/٦)

(٣٠٤٧ - طلقها طلقتين ، ثم قال ضاعت الورقة ، وكتب لها ورقة ثانية ولم يقصد ثالثة)

سألني عبد الله بن . قائلاً : إنني طلقت زوجتي سارة طلقتين . ثم لما فقدت الورقة الثانية كتبت لها ورقة

بدلاً عن المفقودة ، وأنه لم يقصد طلقة ثالثة ، وذلك بناء على طلب المرأة المذكورة ، وأن طلاقه على غير عوض ؛ فكتبنا لقاضي سدير يسأل المرأة المذكورة عما ذكر ، وأن يحلفها إن وافقت الزوج المذكور على أن الورقة الأخيرة بدلاً عن الورقة المفقودة ، فحضرت لديه وذكرت أن الواقع كما ذكر زوجها ، وحلفت على ذلك ، وأرسل لنا قاضي سدير خطاباً برقم وتاريخ ذكر بأن المرأة المذكورة حلفت عنده بأن الورقة الأخيرة بدلاً من الورقة المفقودة ، فطلبت من الزوج أيضاً اليمين بأنه لم يقصد من الورقة الأخيرة طلقة ثالثة وإنما كتبها بدلاً عن الورقة المفقودة فحلف .

فأفتيته بأن له مراجعة زوجته إن كانت في العدة . وإن طلقها بعد ذلك طلقة واحدة بانت منه حيث قد وقع عليها طلقتان . وأحضر ورقة بقلم محمد بن علي ابن عبداللطيف ذكر فيها بأنه يشهد هو وحمد بن ناصر بن مبارك وهما ثقتان على رجعته لزوجته ، وذلك في أول شهر ذي القعدة ١٣٧٩ وبذلك أصبحت زوجته المذكورة في ذمته ، قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٢ في ١٣٨٠/٧/٢١)

(٣٠٤٨ - أرسل ورقة طلاقها وهو أمي والكاتب غير معروف)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم يحيا

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك إلينا بخصوص ذكرك أن عمك تزوج والدتك ، وأنه سافر إلى الكويت من حين تزوج بها ، وأنه أرسل ورقة طلاقها ورقة عادية ، ثم توفي بعد تاريخ الورقة ببضعة أشهر . وتذكر أن عمك أمي لا يقرأ ولا يكتب ، ولا يعرف من كاتب الورقة ، إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل هذه الورقة مثبتة الطلاق ، أم لا ؟

والجواب : دخولها في عصمته كان بدليل جلي فلا تخرج من عصمته إلا بمثل ذلك . وعليه فمتى ثبت صدور ما في الورقة من عمك ثبت بها الطلاق ،

وإلا فلا تزال باقية في عصمته حتى مات ، ما لم يدل دليل على خروجها من عصمته قبل موته . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٩١ في ١٣٨٨/١/٢٤)

(٣٠٤٩ – سافر وأرسل لها ورقة طلاق غير مصدقة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم رقم ١/٢٢٧ وتأريخ ١٣٨٤/١/٢٦ ومشفوعاته بخصوص استدعاء أبو شامه هارون بصدد ما ذكره من أن له إبنة أخ زوجها على فجر علي بن عزيز الرحمن في بلدهم بيرما ، ثم قدمت المملكة منذ تسع سنين مع زوجها ، ثم سافر زوجها إلى عدن وتركها ، ثم أرسل لها ورقة بطلاقها وذلك في ١٣٨٣/١٠/٢٢ إلى آخر ما ذكر .

ونفيدك أن مثل هذه الأوراق العادية لا تعتمد ، وأنها لا تزال في عصمة نكاحه حتى يثبت طلاقه لها . وحيث أن المستدعي يذكر أن زوج ابنة أخيه في عدن فإنه يستحسن منكم أخذ عنوان الزوج واستخلاف قاضي عدن الشرعي في أخذ إقراره بالطلاق حتى تكون المرأة على بينة من أمرها ، وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٤٤٦ في ١٣٨٤/٢/١٣)

(٣٠٥٠ – كتبه ولم يقصد إلا غم أهله)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ٧٤ وتأريخ ١٣٨١/٣/٢٩ وفهمنا وجه استرشادك في قضية وخصمه حال كونه وكيلاً عن عبد الله بن

، وأن   سبق أن حصل بينه وبين زوجته قبل وفاتها نزاع ، وعلى أثر ذلك قال   لفهد بن   : اكتب لها طلاق ، وأنا لست بمطلق ، وأن فهد كتب : نعم أنا يا فهاد بن   أني طلقت زوجتي   طلاق السنة إلى آخر الورقة . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ووقوعه .

ونفيدك أنه يظهر لنا أن هذا الطلاق غير واقع ، وإنما أراد من هذه الورقة غم أهله وتهديدها ، وقد ذكر العلماء أنه إذا قصد من كتابة الطلاق تجويد خطه أو غم أهله قبل منه مقصده ولا يقع الطلاق . قال في « شرح الزاد - الجزء الثالث ص ١٥٠ » : وإن كتبت صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه ، لأنها صريحة فيه ؛ فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل . اه. وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٧١٢ في ١٣٨١/٦/١٧)

(٣٠٥١ - كتب طلاقها ولم ينو إلا تهديدها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد المدني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن رجلاً كتب طلاق زوجته فلانة بنت فلان طلقة واحدة ، وأنه ذيل الكتابة بتوقيعه واسمه ، وأنه لم يقصد إيقاع الطلاق بزوجته ، ولم ينوه إطلاقاً ؛ بل كتب الورقة ليرهب زوجته ويهددها لكي ترتدع عن معاملتها السيئة لزوجها إلى آخر ما ذكرت . وتسأل هل يقع الطلاق من الرجل المذكور على الزوجة ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في أنه لم يقصد من كتابته صريح طلاق زوجته إلا تهديدها وإرهابها لترتدع عن معاملتها السيئة له ، وأنه لم يقصد الطلاق ولم ينوه إطلاقاً فلا يقع الطلاق المذكور ، وبالله التوفيق .

(ص/ف ٥٩٧ في ١٣٨١/٥/٢٠)

(٣٠٥٢ - طلب منه طلاق زوجته الحالية فكتب له طلاق مطلقته السابقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مستور

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن لك زوجتين إحداهما فاطمة بنت محمد والأخرى فاطمة بنت أحمد ، وأنك قد طلقت فاطمة بنت محمد ورغبت في الزواج ببنت سعيد

وأنه شرط عليك أن تطلق زوجتك الباقية في عصمتك ، فكتبت له ورقة بطلاق فاطمة بنت محمد مطلقتك في السابق ، وأن هذه الحيلة نفعت معك إلى أن عقد لك على ابنته ، ثم تبين أن ورقة الطلاق خاصة بفاطمة بنت محمد وطلب تعديل محمد إلى أحمد ، وأخذت منه ورقة الطلاق وأعطيته ورقة مشخبطاً فيها وليس فيها طلاق ، ولكونه عامي لا يقرأ ولا يكتب طاف عليه هذا التحيل ، وأن أخا زوجتك فاطمة بنت أحمد امتنع من تمكينك من زوجتك حتى يعرف حكم ما صدر منك هل يتناول أخته بطلاق ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرته في استفتائك فلا يقع على زوجتك فاطمة بنت أحمد طلاق مما عملته مع عمك والد زوجتك الجديدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص١ف ١١٥٣ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(٣٠٥٣ - لو خدع)

قوله : وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع .

ومثل ما لو خدع ؛ فإن بعض الجهال يخدع حتى يطلق ثلاثاً وهو لا يعلم أنها تقع ، فلا تقع الثلاث .

(تقرير)

(فصل)

(٣٠٥٤ - طلاق بات)

حضرة صاحب فضيلة مفتي الديار للملكة العربية السعودية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

أحيط علم فضيلتكم أنه قد حصل شجار بيني وبين زوجتي ، وقد كتبت لها الورقة المرفوعة صورتها إلى فضيلتكم ، راجيا من فضيلتكم الاطلاع عليها وهل يحل لي الرجوع إليها ، أم لا ؟ كما أحيط علم فضيلتكم أنه من جهة ما تزوجتها إلى غاية أن أعطيتها الورقة لم أطلقها من قبل هذا ، وأنني منتظر فتواكم وأمري بما تروه ، ثم لا يفوتني أن أذكركم أن المذهب شافعي . هذا والسلام عليكم . ١٣٧٣/٥/١

أقول وأنا على وأنا بصحتي و كما ل عقلي أني قد طلقت زوجتي نوره بنت طلاقاً باتاً وأذنت من يشهد والله خير الشاهدين في ١٣٧٣/٢/٧

مقر بما فيه

توقيع

الجواب : الحمد لله . يظهر في هذه المسألة أنه إن نوى بطلاقه المذكور واحدة كانت واحدة ، ولا حاجة إلى يمينه في ذلك ، وعن الشافعي لابد من حلفه على ذلك . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م/٥ في ١٣٧٣/٦/١٢)

(٣٠٥٥ - طلاق البتة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئة التمييز بالمنطقة الغربية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية لزوجته خديجة طلاقاً باتاً، وما حكم به القاضي حسن بابصيل من أن الطلاق ثلاث . . . إلخ . وما أشرتم إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة .

والجواب : الحمد لله . هذه المسألة خلافية كما ذكرتم ، وفيها حديث ركانة « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ ، فَقَالَ وَاللهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَاللهِ مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ ركانه : وَاللهِ ما أردتُ إلا واحدة ، فردها النبي ﷺ ، وطلقها الثانية في زمن عمر ، والثالثة في زمن عثمان » . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود : حديث حسن صحيح . وهو صريح بأنه يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أدت إلا واحدة ، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه ، إلا أن الحديث قد تكلم فيه ؛ ولهذا اختلف العلماء في ذلك ؛ فالمشهور في المذهب أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها وقع بائناً لا رجعة فيه ، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء .

والقول الآخر وهو الأقوى دليلاً أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره ، والله أعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥١٠/١ في ١٣٨٥/٣/١)

(٣٠٥٦ - أنت مطلقة إلى يوم القيامة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة وكيل رئيس محكمة القنفذة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٤٨٣/ ١ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٢٩ ومشفوعه استرشاد فضيلة قاضي المظيلف موجب خطابه رقم ٣٠٧ وتأريخ ١٣٨٩/٣/٢٦ بخصوص تطليق محمد زوجته فاطمة بنت ، حيث قال في تطليقه لها : أنت مطلقة إلى يوم القيامة . وأن محمد تقدم إلى فضيلته طالباً إفتاءه هل تحل له زوجته حيث أنه طلق وهو في حال غضب شديد ، أم تحرم عليه بالطلاق المذكور ، وأن فضيلته رغب منا إرشاده عن ذلك .

والجـواب : إذا لم يكن تطليقـه إيـاهـا الطـلاق المـذكـور أعـلاه آخـر ثلاث تطليقات ولم يكن على عوض فطلاقه هذا طلاق رجعي له مراجعة مطلقته منه مادامت في العدة . إلا أنه يستحسن أن يستحلف أنه ما أراد في تطليقه زوجته إلى يوم القيامة إلا طلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٥١ في ١٣٨٩/٦/٢٢)

(٣٠٥٧ - رح زوجها ابن سعود)

من محمد بن إبراهيم إلى كائد بن . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابك الذي تسأل فيه عن حكم ما حصل منك مع والد زوجتـك حين طلب منـك طـلاق ابنتـه ، وأنـك قلت له : روح زوجهـا ابن سعود . وأنك قلت في نفسك : إن جاضعتها فكأنما جاضعت أمي .

ونفيدك أن قولك لوالدها : رح زوجها ابن سعود . يعتبر طلقة واحدة ، فإن لم يكن سبق أن صدر منك طلاق يتم بهذه الطلقة ثلاثاً ولم تلحقه ما يتممه ثلاثاً فلك مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت فتحل لك بعقد جديد .

وأما قولك في نفسك : إن جاضعتها . . . فليس عليك منه شيء مادمت لم تتلفظ به . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٦٥ في ١٣٨٢/١١/٢٦)

(٣٠٥٨ - قوله : تقنعي

مثل قول بعض العامة : تغطى .

(تقرير)

(٣٠٥٩ - لا تتكشفي عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عياد بن . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك جزوى وذكرت أن امرأة دخلت عليكم ومعها صبي فقالت زوجتك هذا ولد فلان فغضبت وسكت ونفسك تحدثك بين طلاقها أو ضربها تأديباً لها وانعزلت عنها بالفراش أربع ليال وأنت لم تنطق لها بطلاق ولا غيره . وبعد هذا قلت لها لا تتكشفي عندي ونويت تطليقها . وبعد هذا تأسفت وتراجعت وتسأل هل تحل لك والحال ما ذكرت أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك لا تتكشفي عندي الطلاق وقع عليها الطلاق الذي نويته ولك مراجعتها مادامت في العدة لأن أكثر ما يقع في مثل هذه العبارة طلقة واحدة لأنها من كنايات الطلاق وإن لم تنو ذلك طلاقاً فزوجتك بذمتك ولا يقع عليها طلاق بمجرد ما ذكر . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٤١ في ١٣٨٧/١/٢٧)

(٣٠٦٠ - مضفى عليك جلالك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة تبوك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٣٢١ وتاريخ ١٣٨٧/٤/٥ المرفق باسترشاد الشيخ عبد الله بن ناصر المزيني القاضي بمحكمتكم عن قضية وكيل خضرى على يحيى بن ، ومطالبة وكيلها بميراثها من زوجها والد يحيى المذكور . وإجابة يحيى بأن أباه قد طلقها منذ أكثر من عشرين سنة ، وأنه أحضر شاهدين يشهدان على طلاق لها في ١٣٦٣ وقدح وكيل خضري بشهادتهما بأنهما يجران لزوجتيهما نفعاً ؛ لأن زوجتيهما بنتان لغنام ، كما أورد يحيى بأن أباه قد قال لزوجته خضري قبل وفاته بمدة : أنت خضري مضفى عليك جلالك . وأن خضري ووكيلها قد اعترفا بهذا ، وسؤالك هل هذا من كنايات الطلاق الظاهرة أو الخفية ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما يتعلق بشهادة الشاهدين فإن ما أورده الخصم من القدح في شهادة الشاهدين بكونهما يجران لزوجتيهما نفعا إيراد بمحله . كما صرح بمثل ذلك العلماء .

وأما قول غنام لزوجته (أنت خضرى مضفى عليك جلالك) فهذه الكلمة لم ينص عليها العلماء ، ولكن الظاهر أنها من الكنايات الخفية ، ولا يخفاكم كلامهم في الكنايات الخفية . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤٣٨/١ في ١٣٨٧/٦/٣)

(٣٠٦١ - راحت بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد الخيال وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على السؤال في الرجل الذي قال لكاتب : اكتب زوجتي ليست في ذمتي . فلما أراد أن يلومه قال : راحت بالثلاث . كما اطلعت على ما كتب على الفتوى وما أشرتم إليه .

وأفيدكم أن ما رأيتم بأن ما ذكر يقع به طلاق ثلاث . هو الظاهر - وقد سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله - إذا قال إنسان لزوجته : (الله يرزقك بالثلاث) ناوياً الطلاق إلا أنه لم يرد الثلاث . فأجاب بوقوع الطلاق الثلاث . قال : ولا يقبل قوله : إنه لم يردها مع وجود اللفظ منه . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٢٤ في ١٣٧٥/٧/٣٠)

(٣٠٦٢ - اذهبي إلى أهلك ، أو خذي بنتك . أنا لا أبغى زوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحق خطيب المسجد الجامع بشكوان - كراتشي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : ماذا يقول العلماء في رجل وقع الشقاق بينه وبين زوجته وأم الزوجة ، فقال الرجل أثناء غضبه لزوجته : اذهبي إلى أهلك ، أو قال لأمها : خذي بنتك من عندي . ثم قال لأحد أقاربها : لا أبغي زوجتي فاذهب بها من منزلي ونوى ذلك الرجل طلاق زوجته ؛ فهل يقع الطلاق ؟ وإن وقع الطلاق فهل الطلاق رجعي ، أو بائن ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت في السؤال فإن هذا الطلاق يكون رجعياً . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٧١ في ١٣٧٨/٦/٢٢)

(٣٠٦٣ - اخرجي من البيت ناوياً الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك سوء تفاهم فأخرجتها من بيتك وذلك بنية الطلاق ، ثم راجعتها وفي يوم ١٣٨٨/١٢/٢٨ قلت لها : لا داعي للنزاع ، إذا أصبحت خذي عفشك واخرجي من البيت ، وذلك بنية الطلاق ؛ فهل لك رجعة عليها ؟

والجواب : هذه اللفظة وهي قولك لها : « اخرجي من البيت » بنية الطلاق تعتبر كناية من كنايات الطلاق وقد صحبت بالنية فتعتبر واحدة ، ولك الرجوع عليها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩٧٥ في ١٣٨٩/٣/١٧)

(٣٠٦٤ - إذا وافقها رزق توافقه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مجري عن طلاقه لزوجته المقيمة الآن في جهة وادي المياه يذكر أنه وقع بينها وبين أبيه كلام فأمره أبوه بحملها إلى أهلها ، فحملها إلى أهلها ، ثم جاءه أخوها يسأله عن أمرها فقال له : إذا وافقها رزق توافقه ناوياً بذلك طلاقها ، ولم يكن ذلك على عوض ، ولم تبرءه من شيء لها عنده ، ولم يطلقها قبلها ولا بعدها ، وهذا في شهر شعبان عام ١٣٧٧ ويذكر أنها حبلى فيها عوار متقدم .

فأفتيته بأن طلاقه هذا رجعي ، وأن له مراجعتها مادامت في العدة ، فراجعها بتأريخه بحضورنا وشهادة محمد بن ضويحي بن رعدان . قال مُمليه

الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/ف ١٢٦٠ في ١٥/١١/١٣٧٧)

(٣٠٦٥ – قوله : وأغناك الله .

ورزقك الله مثل ما هو مستعمل في لغة العامة الآن . والله يرزقك . مع أنه مضارع ، لكنه مريد للطلاق . إذا وافقك رزق فوافقيه ؛ لأن فيه صلاحية للطلاق في الجملة .

(تقرير)

(٣٠٦٦ – وأجاب الشيخ محمد بن الشيخ ابراهيم بن عبد اللطيف – الذي يفتى به علماء هذه الدعوة – رحمهم الله – أنه (١) من الكنايات الخفية ، وحكم الكنايات الخفية معلوم في كتب المذهب (الدرر جزء ٦ ص ٣٨٩)

(٣٠٦٧ – إذا جاها رزق توافقه)

الحمد لله وحده ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . وبعد :

فقد سألني محمد بن أنه قال لزوجته : إذا جاها رزق توافقه ، وذلك في حال خصومة بينهما ومنازعة وزعل على صهره أخيها ، وزعم محمد أنه راجعها في العدة ، ولم يسبق له أن طلقها قبل ذلك .

فأفتيته أنه متى ثبت عند القاضي ما ذكر أعلاه فإنها تطلق طلقة واحدة ، وتصح له رجعتها ؛ وهذا إذا ثبت عند القاضي جميع ما ذكر ، وإن لم يثبت أن هذا هو الواقع فالمسألة لها جواب آخر على حسب ما يثبت من الواقع عند القاضي . قال ذلك مليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠٤ في ١٣/٢/١٣٨٠)

---

(١) الله يرزقك كما في نص السؤال السابق ص ٣٨٨ من المصدر المذكور .

(ثلاث مسائل :

(٣٠٦٨ - (١) ما يكون خاطرك إلا طيب .

(٣٠٦٩ - (٢) ترزقي الله .

(٣٠٧٠ - (٣) مطلقة .

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني إبراهيم بن عن ثلاث كلمات أصدرها على زوجته :

الكلمة الأولى أن عمه ضاق خاطره عليه من أجلها فقال له : ما يكون خاطرك إلا طيب ولم يلفظ بطلاق لكنه ينوي به طلاق .

والثانية : أنه خطب امرأة غيرها فتغضبت عليه زوجته فقال لها : ترزقي الله ينوى به طلاقها .

والثالثة : أنه أراد يأخذ أختها ، فقيل له : معك أختها ؟ فقال : أختها مطلقة .

فأفتيته بأن كلامه لعمه بقوله : ما يكون خاطرك إلا طيب . ليس بطلاق ، ولا يترتب عليه شيء .

وأما الكلمة الثانية والثالثة فهما طلقتان إذا لم يلفظ بالثلاث ، وعليه فله مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فإنها تحل له بعقد جديد برضاها وباقي شروط العقد حتى لا يخفى . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٩٦٥ في ١٣٨١/٨/٤)

(٣٠٧١ - طالق طلاقاً لا رجوع فيه)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فقد سألني جواز بن عن طلاق صدر منه على زوجة ؛ ملخصه أنها طالق طلاقاً لا رجوع فيه ، وذلك الطلاق في ٢٣ صفر عام ١٣٧٥ ويستفتي عن حكم ذلك ، وهل يجوز له الرجوع عليها بعقد جديد ؟ فسألته عن مقصده بقوله : لا رجوع فيه . وهل يقصد من العبارة عدداً ؟ فأجاب بأنه لا ينوي بها شيئاً .

فأجبته : أنما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، وأن كلمة لا رجوع فيه تعتبر كناية ظاهرة في العدد ، وحيث أنه يذكر أنه لا ينوي بها شيئاً فتعتبر مؤكدة للطلقة ، قال في « الانصاف » في باب صريح الطلاق وكنايته عند ذكره عبارة أنت طالق لا رجوع لي عليك : قيل ، هي صريحة في طلقة كناية ظاهرة فيما زاد اختاره ابن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين - رحمه الله - وقال : وهذه اللفظة صريحة في الايقاع كناية في العدد ؛ فهي مركبة من صريح وكناية . اه.

قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٤٢٥ في ١٣٨١/١١/٢٢)

(٣٠٧٢ - أطلق عقد نكاح زوجته)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دعيج بن عن طلاق هذا صورته أنه أطلق عقد نكاح زوجته عتيقه بنت محمد على سنة الله ورسوله . اه. فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ولم يسبق لها طلاق قبل هذا ولم يلحقه طلاق بعده ولم يكن على عوض منها فإن لك رجعتها مادامت في العدة . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وصحبه وسلم .

(ص/ف ٣٧٤ في ١٣٨٠/٣/١٥)

(٣٠٧٣ - من رقبة زوجتي)

سألني زبن بيان قائلاً : إنني لما سمعت بتحريم شرب الدخان حاولت تركه فلم أستطع ، وحرصاً مني على تركه قلت من رقبة فلانة (زوجتي) أنه ما عاد يطب فمي ، بعد مرور سنتين حصل علي زعل وشربته فأطلب إفتائي في ذلك ، فأفتيته بأن ما وقع منه كناية يقع بها عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٠٧٢ في ١٣٨٤/١١/٢٥)

(٣٠٧٤ - إن رحت فهو مذلاقك)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني حمد بن حسين . . . عن طلاقه لزوجته . . . . . وذكر أنها أرادت تسافر لأهلها بغير إذنه فقال لها : إن رحتي لأهلك فهومذلاقك . ثم إنها راحت لأهلها بغير إذنه ، وبعد ذلك بمدة كتب لأخيها ورقة بأنها إن جاءها خير توافقه ، وكانت حينئذ حاملاً ، وبعد وضعها الحمل راجعها .

فأفتيته بأن قوله : إن رحتي فهو مذلاقك من كنايات الطلاق ، وقد صدرت منه على إثر نزاع بينهما وغضب فيقع بها طلقة واحدة لعدم نيته أكثر منها ، وكذلك ما كتبه لأخيها بأنها : إن جاءها خير توافقه كناية أيضاً يقع بها طلقة واحدة ؛ لعدم نيته أكثر منها ؛ فهذه طلقتان . وأما مراجعته لها بعد وضع الحمل فلا تصح لأنها قد خرجت من عدته بوضع الحمل ، وعلى هذا فتحل له بعقد جديد برضاها وبقية شروط العقد ، وإذا عقد عليها تبقى معه بطلقة واحدة . والله أعلم . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٥٢٣ في ١٣٨٥/٣/٢)

(٣٠٧٥ - روحها فعلا وقال روحتها ولم يقصد الطلاق)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني غريس عن ما جرى له مع زوجته وذكر أن أمه أمرته بطلاقها قال فأردت أن أرضي أمي ولا طاب خاطري بزوجتي ، فروحت زوجتي لأهلها ، ويوم سألتني أمي قلت روحتها ، فقالت : أنت طلقتها ، فقلت روحتها . ويسأل عن حكم ذلك .

فأجبته بأنه إذا كان الحال كما ذكر ، وأنه لم يقصد طلاقها بذلك ، فزوجته بذمته ، ولا يقع عليها طلاق بما ذكر . قاله الفقير إلى الله تعالى محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف)

(٣٠٧٦ - إذا طلَعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن أحمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أن عندها ثعبان من ضمن حليها ، فطلبه أبوها فمنعتها من إعطائه ، وقلت لها : إذا طَلَّعْتِ هذا الثعبان فهو بطلوعك ، وبعد هذا طلعت الثعبان بعثته مع أخيها لأبيها بدون علمك وهي إذ ذاك حبلى ، ثم وضعت حملها ، وبعد مدة سألتها عن الثعبان فأخبرتك بأنها بعثته لأبيها ، وتسأل عن حكم ذلك .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فإنه يقع عليها بما ذكرته طلقة واحدة لأنه من كنايات الطلاق وقد حدث حال منازعة وغضب .

ونظراً لأن الطلاق وقع عليها وهي حبلى فإنها بوضعها الحمل تخرج من العدة . وعلى هذا فإنها تحل لك بعقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٩ في ١٣٨٨/١/٢٠)

(٣٠٧٧ - الله يعوضك المطلق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٦٥ وتاريخ ١٣٨٨/١/١ المرفق به استفتاء ظافر . . . . . عن طلاق لزوجته . . . . . وذكر أنه شددها إلى أهلها وقال لها : الله يعوضك المطلق مرتين . وذكرتم في كتابكم أن قصده بذلك طلقتين مع أنه لم يذكره في معروضه .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكرتم فهذا من جنس كنايات

الطلاق ، فإن كان قد نوى طلقتين وقع ما نواه . وإن لم ينو إلا واحدة فواحدة . وعلى كل فإن كان لم يطلقها غير هذا الطلاق فله مراجعتها ما دامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ويرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٩١٤ في ١٩/٣/١٣٨٨)

(٣٠٧٨ - ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لا تحادين عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عتيق بن . . . . . ـه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك بخصوص طلبك من زوجتك أن تخرج معك إلى البر وأنها امتنعت ، فقلت لها : ترى مالي عليك أمر ولا نهي ، وإذا مت لاتحادين عليَّ . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . ما صدر منك يعتبر من الكنايات الخفية ، فإذا قصدت بهذا الكلام الطلاق فتعتبر منك طلقة واحدة ؛ فإذا لم تكن هذه الطلقة آخر طلقة صدرت منك عليها فهو طلاق رجعي ، فإن كنت راجعتها في عدتها فرجوعك صحيح . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٠٠٣ في ٢٧/٣/١٣٨٨)

(٣٠٧٩ - أنت قالعة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أبي عريش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم رقم ٣٧٦ وتاريخ ٢٩/٥/١٣٨٨ المرفق به استفتاء علي بن . . . . . عما وقع بينه وبين زوجته من خصام ، وذكر أنها قالت له : أنا قالعة ؟ فقال لها : أنت قالعة . وعندما سئل عما يريده بهذه الكلمة قال : أردت الطلاق ثلاثاً . إلخ .

وعليه ونظراً لأن هذه الكلمة لم تكن معروفة عندنا ولا مألوفة ، وقد ذكرتم أنها ليست من ألفاظ الطلاق المعروفة لديكم ، غير أن تصريح الزوج بقوله أردت بها الطلاق يجعلها محل نظر . والأشبه أن تكون من كنايات الطلاق ، والكنايات نهاية ما تدل عليه أن تكون طلقة واحدة ؛ فعلى هذا تعد طلقة واحدة ، ويجوز له مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٢١ في ١٣/١٠/١٣٨٨)

(٣٠٨٠ - ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناجي بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لأبيها : ترى زوجتي وفت لقمتها من عندي . فأخذها والدها وهي حامل . ثم تأسفت على ما بدر منك ، وتستفتي هل تحل لك ؟

والجواب : الحمد لله . هذا من جنس كنايات الطلاق الخفية . وكنايات الطلاق الخفية يقع بها طلقة واحدة إذا نواها المطلق أو كانت على إثر خصومة أُوغضب أو جواب سؤالها ، وإذا لم تكن طلقتها غير هذا الطلاق فلك مراجعتها مادامت في العدة . فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٩٠ في ٥/٢/١٣٨٨)

(٣٠٨١ - تمت مدتك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الدوادمي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابك الوارد إلينا برقم ٢٩١ وتأريخ ٤/٣/١٣٨٨ وبرفقه

معروض سليمان بن عبد الله   بشأن استفتائه عما وقع منه من الطلاق لزوجته .

نحيطكم علماً أن ما ذكر من أنه قال لها بعد مدة تمت مدتك ونوى بها واحدة فهي تعتبر طلقة واحدة ، وتبقى معه بطلقتين ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا انقضت العدة ولم يراجعها فله مراجعتها بعقد جديد متى شاء إذا رضيت الزوجة بذلك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٦٩٨ في ١٣٨٨/٣/١)

(٣٠٨٢ - خليها تستلحق مواعينها من بيتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مشاري بن   المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وذكرت أنها خرجت من بيتك بدون إذن منك ، فقلت لأمها : خليها تستلحق مواعينها من بيتي ، وقد نويت في نفسك طلاقها بعد ظهور مواعينها وذلك من مدة خمسة عشر يوماً ، وأنك الآن مسترجع .

والجواب : إن كنت لم تنو بهذا الكلام أنه هو طلاقها وإنما تقصد أنك بعد إخراجها مواعينها سوف تطلقها فليس عليك شيء من هذا الكلام ولا يعتبر طلاقاً فأعد زوجتك إلى بيتك بدون رجعة ولا غيرها ، وإن كنت قصدت بكلامك أنه طلاق منك فهذا أشبه شيء بكنايات الطلاق التي تقع مع النية ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه ورضاها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٠٩٧ في ١٣٨٥/١١/١٠)

(٣٠٨٣ - ضفي قشك وروحي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن محمد ـــــ   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي : حصل بينك وبين زوجتك نزاع فقلت لها : إذا كان أنك تبين تلجين علي كلما دخلت فضفي قشك وروحي لابنتك ، فأخذت عفشها وذهبت إلى بيت ابنتها ، واسترجعت بحضور محمد عبد الله المطيري ويحيي حسن ، وتسأل هل لك رجعة عليها ؟

والجواب : إذا لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث وكانت الرجعة وهي في عدتها فتعتبر صحيحة ، فإن كان آخر ثلاث فلا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك . فإن لم تكن آخر ثلاث وخرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠١٤ في ١٣٨٩/٣/٢٦)

(٣٠٨٤ - إني مسامحها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قنيفذ بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك . . . . . وذكرت أنك قلت لها حينما أغضبتك إنني مسامحها مرة واحدة ، وذلك في حال كدر منك ، وبعد ذلك عدت إليه وقلت تراني مسترجع ولا جرى شيء .

والجواب : الحمد لله . إذا كنت تقصد بقولك مسامحها الطلاق فإنه يقع عليها الطلاق الذي نويته ، ورجعتك لها صحيحة إذا كانت في العدة ، لأن أكثر ما يقع بمثل هذه العبارة طلقة واحدة . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٥٠١ في ١٣٨٧/٢/١٦)

(٣٠٨٥ - أنا سامح)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن حسن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت

أنـه حصـل بينـك وبينهـا نزاع فأشهدت رجلين وقلت إنني سامح ، ثم رجعت إليهما وأشهدتهما أنك مسترجع عن كلامك الذي أشهدتهما عليه بشأن زوجتك . وتستفتي عن حكم ذلك .

والجـواب : الحمـد لله . إذا كان الحـال كما ذكـر وكنت تنـوي ذلـك مسامحة زوجتـك وأخيـراً رجعت إلى الـرجلين وأشهـدتهـا أنـك مسترجع عن كلامك الذي قلت بشأن زوجتك .

والجواب : الظاهر أن هذا من كنايات الطلاق الخفية ، والكنايات لا يقع بها شيء إلا بنيـة أو قرينـة كوقـوعهـا حال خصـومة أو غضب أو سؤالها الطلاق وعلى كل فلا يقـع بذلـك أكثـر من طلقة واحدة رجعية ، فإذا كنت راجعتها في العـدة فرجعتـك لها صحيحة ، وإلا فتحـل لك بعـد عقـد جديـد بشروطه وبرضاها . والله الموفق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧١٩ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(٣٠٨٦ - إستفهام عن عبارة « الروض المربع » لا تقع إلا بنية مقارنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن حمد العلي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتـابـك لنـا المؤرخ في ١٣٨٧/١٠/١٦ وصـل ، وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : جاء في « الـروض المـربـع » أن كنـايات الطلاق لا تقع إلا بنية مقارنة إلا في حال غضب أو خصومة أو جواب سؤالها ، فما معنى ذلك ؟

والجـواب : كنـايـات الطـلاق إذا كانت ظاهـرة كقـول الرجـل لزوجته أنت خلية ، أو خفية كقوله لها اخرجي لا يقع بها طلاق إلا إذا كانت مصحوبة بنية الطلاق ، إلا في ثلاثة مواضع فيقع فيها الطلاق بالكناية ولا يفتقر إلى نية لقيام كل موضع من هذه المواضع مقام النية :

الأول - حـال الـغـضـب الـذي يعـقـل صاحبـه مـا يقـول وقـت الغضـب بينـه وبينهـا أو بينـه وبيـن غيرهـا فقـال على إثـر ذلـك زوجتي خليـة مني أو قـال لهـا غطي شعـرك .

الثاني – حال الخصومة كان يقع بينه وبينها جدل فيقول لها أنت برية مني ولا حاجة لي فيك .

الثالث – أن تسأله الطلاق فيجيب بكناية من كنايته فيقع الطلاق .

(ص/ف ١١٥٠ في ١٣٨٨/٥/٢٠) (١)

(٣٠٨٧ – أنت مفكوكة ، وروحي بعدد الريش والحشيش ، وقال لم أقصد الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على الأوراق المشفوعة بخطابكم رقم ٦٩٢١ في ١٣٨٧/١١/٢٤ بخصوص ما قدمه سعيد . . . . . من أنه قال لزوجته إثر تجاذب كلام بينهما وقولها له إذا كنت رجلا فطلقني وروح بي لأهلي ، فقال لها : انت مفكوكة ويذكر أنه يقصد تهدئة أعصابها ، فقالت له : أعطني ورقة طلاقي في نفس الوقت واللحظة ، فقال لها : روحي بعدد الريش والحشيش . وأنه قد تقدم بواسطتكم طالباً إفتاءه هل يجوز الرجوع على مطلقته

والجواب : الحمد لله . الذي يظهر من سياق كلامه ومن تجاذب الكلام بينه وبين زوجته ، وسؤالها الطلاق وقوله لها أنت مفكوكة وقوله أيضاً روحي بعدد الريش والحشيش أنه أراد الطلاق ، وأن دلالة هذه الحال كالنية ، لاسيما وأن هذه الكلمات التي فاه بها على زوجته كانت جواباً لسؤالها الطلاق ، وقد ذكر الأصحاب وقوع الطلاق بمثلها لأن في ذكر الكناية عقب سؤالها دلالة ظاهرة على إرادة الطلاق ؛ وحيث أنه ذكر العدد بقوله بعدد الريش والحشيش فتقع بما طلق به الثلاث ، وعليه فلا رجوع له على مطلقته حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦ في ١٣٨٨/٢/٧)

---

(١) وتقدم السؤال الثاني في السلم ، والثالث في سجود السهو

(٣٠٨٨ - وقوع الطلاق الثلاث بالكناية الظاهرة)

قوله : ويقع بالنية مع الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة .

ولكن هذا يحتاج إلى برهان تبرؤ به الذمة ، فأين الحجة والبرهان ؟! وجاء آثار بنوا عليها أشياء من حيث الصحة والدلالة ، وكان الامام أحمد يكره الفتوى بالكناية . وقال الشيخ محمد : لا أعلم أن شيئاً من الكنايات يصل إلى الثلاث ولا جاء عن السلف ما جاء في البته ونحوها ، والأصل عدم الطلاق .

والفتوى بإلزام الشخص شيء والانسان لنفسه واستبرائه لدينه شيء آخر ؛ فالذي يستبرؤه لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعا هذا شيء آخر ، فإن في الحديث « دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إلَى مَا لاَ يُرِيْبُكَ » (١) .

(تقرير)

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنايات روايات متعددة ، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب ، وبعض السلف يتهيبون من الفتوى بالكناية .

الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع ، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل .

(تقرير)

(٣٠٨٩ - طالبت نفسي منك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عطيان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن رجلا قال لامرأته عقب مشاجرة بينهما : طابت نفسي منك . وتسأل هل يعتبر ذلك منه طلاقاً ؟

والجواب : الحمد لله . لا يظهر لنا أن هذه اللفظة التي هي : طابت نفسي منك . طلاق . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٨٤/١ في ١٣٨٤/٧/٨)

---

(١) رواه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح

(٣٠٩٠ - لا بأس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة صبيا سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٥٧٥ وتأريخ ١٣٨٢/٣/١٦ المرفق باستفتاء أحمد . . . . عن طلاقه لزوجته الذي ذكر فيه أنه طلقها مرة ثم راجعها ، ثم طلقها ثانية وراجعها ، ثم تخاصم معها بعد ذلك فأمرها بالخروج من بيته ، فجاءه المرسول وقال منعت من الخروج إلا بالطلاق ، فقال : لا بأس . ولم تخرج منه أي طلقة . وقد جرى تأمل ماذكر. والفتيا بأن قوله لا بأس ليست من ألفاظ الطلاق الصريحة ولا الكناية ، وإنما يفهم منها أنه يقول لا بأس سأطلقها ، فإذا كان بحال كما ذكر فلا يقع عليها بهذا اللفظ طلاق ، فبلغوه بذلك . والسلام

(ص/ف ٢٤٨ في ١٣٨٣/٢/٦)

(٣٠٩١ - بكرة خليك والمه)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صنيتان بن . . . . . قائلا : إنه حصل بينه وبين أهله بعض سوء التفاهم مما أدى إلى قوله لها : بكرة خليك والمه . أي أوديك أهلك ، قاصداً بذلك بأنه إذا تأكد ما نسبه إليها وهو اتهامها لابن أخيه بالسرقة فإنه سيطلقها ، ثم تحقق لديه أنها لم تتهمه وإنما اتهمه غيرها .

فأفتيته . أن مجرد ما صدر منه أعلاه لا يعتبر طلاقاً ، وأن زوجته في عصمته

قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/٩٧١ في ١٣٨٣/٥/١٩)

(٣٠٩٢ - لو تبغين الثلاث من تأخير)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن علي . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : اخرجي من بيتي . فقالت : طلقني . فقلت : طالق . فقالت : ما أطلع إلا بطلاقي ، اطلعي ولو تبغين الثلاث من تأخير ، فطلعت من بيتك ، ثم ندمت واستغفرت ، وراجعتها وأشهدت على رجعتها رجلين ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ، وأنك لم تطلقها غير هذا الطلاق فيقع عليها طلقة واحدة . وأما قولك لو تبغين الثلاث من تأخير فهذا لا يقع به شيء بمجرده ، وما دام راجعتها فرجعتها صحيحة . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٧٣/١ في ١٣٨٤/١٠/٢٧)

(٣٠٩٣ - أعطى زوجته ثلاثة ريالات ونوى به الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

سألت في كتابك لنا عن مسألة وهي : أعطيت زوجتك ثلاثة ريالات ونويت به الطلاق . فهل يقع بذلك الطلاق ؟

والجواب : إذا كان الأمر كذلك فإنه لا يقع به طلاق ، فإن الطلاق إما أن يكون لفظاً صريحاً أو كناية ظاهرة أو خفية ، وليس هذا من ذلك ؛ فزوجتك لا تزال في عصمتك . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٨٩٤/١ في ١٣٨٨/٧/٧)

(٣٠٩٤ - أعطاها ثلاثة أحجار)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المجارده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادكم الموجه إلينا موجب خطابكم رقم ٢٨١ وتاريخ ١٣٨٤/٤/١٠ بخصوص ذكركم أن الكثير من أهل جهتكم إذا أراد أن يطلق زوجته أخذ ثلاثة أحجار صغار من الأرض وأعطاها إياها إن كانت

حاضرة أو أرسلها إلى أهلها . إلى آخر ما ذكرتم . وتسأل عن حكم ذلك ؟

ونفيدكم أنه لا يخفى عليكم أن الطلاق لا يتم إلا بصريح اللفظ أوبكناية تدل عليه ، وليست هذه الأحجار قطعاً من الكنايات لا ظاهرها ولا خفيها ، ولم ينقل لنا عن أحد من أهل العلم أنه اعتبر مثل هذه الطريقة طلاقاً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٥٤٤/١ في ١٣٨٤/٦/١١)

(٣٠٩٥ - إذا جاء بكره فأرسل من يشيل قش بنتك)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مرزوق بن . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ووالدها وذكرت أنك أردت نقلها الى الجنوب فتكلم والدها بكلام أغضبك فقلت له : مادام هذا عملك فاذا جاء بكره فارسل من يشيل قش بنتك لين تطيب نفسك ونفس بنتك ، وذكرت أنك لم تقصد بهذا طلاقا ، وتستفتى عن حكمه .

والجواب : الحمد لله إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع بمجرد ذلك طلاق ، وزوجتك بذمتك سواء قصدت بهذا اللفظ الطلاق أولم تقصده ، لأنه ليس من الفاظ الطلاق الصريح ولا من كناياته والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٦٥/١ في ١٣٨٧/٧/٦)

(٣٠٩٦ - تراكن من هاك الكلمات)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني يوسف بن   عن ما جرى بينه وبين زوجاته ، وذكر أنه غضب عليهن وقال لهن : تراكن من هاك الكلمات . وذلك تفادياً منه عن إيقاع الطلاق ، وأنه لم ينو طلاقهن وإنما قصد صرفهن عنه بهذه الكلمة من شدة الغضب .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليهن طلاق ؛ لأن هذا اللفظ ليس بصريح طلاق ولا كناية ، ولاسيما وقد ذكر أنه لم ينو به الطلاق . قال ذلك مَمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١/٢٩٥٥ في ١٣٨٥/١٠/٢٣)

(فصل)

(٣٠٩٧ - **قوله : وإن قال : أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار . إلخ** .

وأصح الأقوال أنه ظهار سواء قصد الطلاق أولى . ثم هو تارة يكون بصيغة التنجيز ، وتارة بصيغة التعليق ؛ ثم التعليق تارة يكون بصفة القسم ، وتارة تعليق محض .

والذي يقوى وعليه الفتوى أنه إذا حلف بالظهار - أنت علي حرام . فهو يمين مكفرة ؛ لأنه شيء لا يريد به إلا التحريم فهو شبيه باليمين ؛ فإذا صدر بصيغة اليمين فهو يمين مكفرة ، وإذا صدر بصيغة الظهار فهو ظهار .

(تقرير)

(٣٠٩٨ - تحريم الرجل زوجته)

أما « المسألة الثالثة » وهي سؤال عن تحريم الرجل زوجته . فهذه المسألة سلكت فيها أحسن مما سلكت في سابقتها .

والجواب : أن في هذه المسألة عشرين مذهباً للناس ذكرها ابن القيم في « زاد المعاد » وذكر وجوهها ومأخذها ، واختار أن ذلك ظهار ولو نوى به الطلاق ، كما هو اختيار شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي في كتب الأصحاب ، وعليه الفتوى لدينا ، وهذا فيما إذا لم يكن محلوفاً به .

أما لو كان محلوفاً به كأنت علي حرام إذا خرجت من الدار ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق أو تكذيب فإنه عند الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم يمين مكفرة ، وعليه الفتوى لدينا أيضاً . أما الأصحاب رحمهم الله فإنهم لا يفرقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا ، وأنه ظهار في الحالتين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٨٤ في ١٣٧٩/٨/٧)

(٣٠٩٩ - حارمة علي)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل . . . . عن طلاق صفته أنه قال لزوجته لما أغضبته وتكلمت عليه بكلام فاحش قال لها : تراك طالق حارمة علي وحالة لغيري ، وأعطاها فلوسها ، وخرجت من بيته ، ويستفتى هل تحل له ، ويذكر بأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق ولا بعده ، وهي الآن حامل ؟

وبتأمل سؤاله أفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد طلقت زوجته طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها .

وأما قوله : حارمة علي . فهذا ظهار ، ويجب عليه كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَالِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا . فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوْا بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ وَتِلْكَ حُدُوْدُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيْنَ عَذَابٌ أَلِيْمٌ) (١) . قال ذلك مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . (ص/ف ١/٥٤٢ في ١٣٨٧/٢/١٩)

(٣١٠٠ - حرام من أم عيالي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أنه حصل بين أختك وزوجها نزاع فقلت لوالدتك : حرامٍ من أم عيالي إنك يا والدتي ما تصلين بنتك في بيت زوجها ، وأنكم الآن متضررون من هذا ، وأصبحت في حرج ، وتستفتي في ذلك .

والجواب : الحمد لله . المفتى به لدينا وهو الراجح بالدليل إنما صدر منك يعتبر يميناً مكفرة ، متى حصل منك الحنث وجبت عليك الكفارة ، وهي :

---

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام متتابعة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٨٢ في ١٣٨٤/٤/٣)

(٣١٠١ - أنت محرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الجلال . . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك نهيتها عن دخول بيت جارتها نفيسه وأكدت عليها وقلت لها إذا ذهبت إلى بيت نفيسه أو مشيت معها فأنت محرمة . وقد ذهبت الزوجة إلى بيت نفيسه ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع أنك لم تقصد طلاقها ولا تحريماً وإنما تقصد منعها من دخول بيت تلك المرأة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا تحرم عليك زوجتك بما ذكر وإنما يعتبر هذا بمنزلة يمين مكفرة ؛ فتكفر كفارة يمين وليس عليك شيء غيرها ، وهي المذكورة في قوله تعالى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ) الآية (١) فإن أردت أن تكفر بالاطعام وهو الأسهل فتقسم صاعين ونصف بر على عشرة مساكين لكل مسكين ربع الصاع . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٧٢٧ في ١٣٨٥/٦/٢٦)

(٣٠٠٢ - حرام ما تروحي الزواج)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم كيدان بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/١٥ المتضمن الاستفتاء عن عبد

---

(١) سورة المائدة - آية ٨٩

مملوك قال لزوجته المملوكة : حرام ما تروحين الزواج . فذهبت زوجته مع سيدتها إلى الزواج . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم يحصل شيء غيره قبله ولا بعده فهذا من باب اليمين ، فيكفر كفارة يمين وهي : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من غيره ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٠٧ في ١٣٨٣/٥/١٧)

(٣١٠٣ - نوى الطلاق ولم يتكلم به ولم يكتبه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرزاق صخار

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي تقول فيه : ما قولكم في مسألة هي أنني تنازعت مع ابن زوجتي ، وعقدت على نفسي طلاقها بالثلاث ، فهل يصح لي فيها رجوع ؟

والجواب : الحمد لله . إذا عقدت الطلاق بقلبك فقط من غير نطق بلسانك ولا كتابة بقلمك فإن زوجتك لا تطلق ؛ بل هي باقية في عصمتك . والله الموفق والسلام عليكم .

حرر في ١٣٧٨/٣/١٦

(ص/ف ٢٤٠ في ١٣٧٨/٣/١٧)

(٣١٠٤ - لم يتلفظ بالطلاق ولا حصل منه كتابة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني شباب بن . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته . . . . . وذكر أنه أراد أن يرحلها إلى أهلها ومن نيته أن يطلقها لكنه لم يلفظ بالطلاق ، فقال لها : أريد أن أرحلك إلى أهلك فأبت ، وقالت ما ناب رائحة ، فروحها لأهلها بدون رضاها ، ويستفتي هل يقع عليها بما ذكر ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فلا تطلق بذلك ولو كان من نيته طلاقها ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا بلفظ أو ما يقوم مقامه ، سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية

وهـذا لم يحصـل منـه تلفظ بالطلاق . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٥/١ في ١٣٨٧/١/٨)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(٣١٠٥ - طلقها طلاق السنة ولم يقصد التعدد)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم صالح بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك المؤرخ في ١٨/١٠/١٣٨٠ والذي تستفتي فيه عن ما جرى بينك وبين أهلك وتذكر أنك قلت لاثنين من أصدقائك اذهبوا إلى والد زوجتي وأفهموه بأنني طلقت زوجتي . . . . . طلاق السنة ، وتذكر أنك لم تقصد بذلك تعدد . كما تذكر أنك في نفس اليوم ندمت وتبت وراجعت نفسك وأشهدت اثنين من أصدقائك على مراجعتك زوجتك ، وتسأل هل يجوز لك إعادتها إلى عصمتك ولو لم ترض ، وكم طلقة يعد ما تلفظت به ؟

ونفيدك أنه إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعتك صحيحة ، ولا يعتبر رضاها أوعدمه ، وإذا لم يكن قد صدر منك طلاق قبل هذا فإن ما تلفظت به يعد طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٤٦ في ٩/١١/١٣٨٠)

(٣١٠٦ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن هادي . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما جرى بينك وبين أم زوجتك وأنها اغضبتك فحلفت بالطلاق قائلاً : طلاق من زوجتي ما عاد تدخلين بيتي مدى حياتي . وأنك ندمت على ما مضى ، وتطلب المخرج من هذا لأن زوجتك لا تستغني عن أمها .

والجواب : مادمت لم تذكر طلاق الثلاث ولم تنوه فالمخرج قريب ؛ فلك أن تسمح لأم زوجتك بدخول بيتك ، فإذا دخلت وقع على زوجتك الطلاق الذي

تكلمت به وهو طلقة واحدة ، وبعد هذا يجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإذا راجعتها فهي زوجتك كما كانت . والله الموفق .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٨٩٠ في ١٩/١٠/١٣٨٥)

(٣١٠٧ - عليَّ الطـلاق أن لم تركب معي زوجتي إلى الكـويت إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم الخضيري قاضي السليل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني خطـابكم رقم ١٥٤ في ١٣/٦/١٣٧٧ الـذي تسألون فيه عن قضية علي بن عبـد الله . . . . حيث قال : عليَّ الطـلاق بالثـلاث المحرمة أن تركب معي زوجتي . . . . في الونيت ، وأن يوقع في الكويت ، إلا أن يمنعني عنها حكم شرعي .

والجواب : أنه لا يمكن من الذهاب بها إلى الكويت ؛ لما للانقليز على تلك البلد من اليـد ، ولأن أحـوال أهلهـا لا تخفى ، ومنعـه من الذهاب بها شرعاً له وجه ؛ وحينئذ لا تطلق بترك سفرها معه إلى الكويت ؛ لكن الأحوط أن تعتبر طلقـة واحـدة ، ولـه رجعتهـا في العـدة ، فإن كانت خرجت من العـدة قبل أن يراجعها فله نكاحها بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/م ٢/١٠٨٥ في ١٩/٦/١٣٧٧)

(٣١٠٨ - عليَّ الطلاق أن أتزوج على امرأتي إلا إن مت)

وجـواب « المسألـة الثـالثة » : إذا مات هذا الحالف بالطلاق أو ماتت زوجته التي حلف بطلاقها ولم يتزوج تبينا طلاق زوجته في آخر حياة ذلك المتوفى أولاً ، سواء كان هو الزوج أو الزوجة .

(ص/ف ٩٤١ في ٢/١١/١٣٧٦)

(٣١٠٩ - عليَّ الطلاق أني لا أتودع لأحد)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني سفر بن مبارك . . . قائلاً : أنني قد طلقت زوجتي . . . . بلفظ : عليَّ الطلاق أنني لا أتودع لأحد : أي لا آخذ منه فلوساً لأشتري له مقاضي ، وذلك بعد ما اتهمه بعضهم ، وبعد ذلك أخذ فلوساً من بعض زملائه قضى لهم من السوق والزوجة غير مدخول بها .

فأفتيته بأن الزوجة تبين بهذا الطلاق لكونها غير مدخول بها ، ولا تحل له إلا بعقد جديد . قال ذلك ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٧٨ في ١٣٨٣/٨/٢٨)

(٣١١٠ - عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن سعيد . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١١/٢٢ والمتضمن الاستفتاء عن الطلاق الذي وقع منك على زوجتك على إثر المخاصمة بينها وبين أمك ، وتوسط الذين كلموك عن أمك لتكن معك في بيتك ، فقلت لهم : عليَّ الطلاق ما تطبه إلا على سبيل الزيارة . إلخ .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكروم تطلقنها قبل هذا الطلاق ولا بعده فإنه متى سكنت والدتك معك وقع على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣٩٠ في ١٣٨٣/٢/٣٠)

(مسألتان)

(٣١١١ - (١) طلاق ما عاد أدخل بيته .

(٣١١٢ - (٢) عليَّ الطلاق ما عاد آكل لكم ولا لقمة

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة الشيخ عبد الله بن يوسف الوابل المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المتضمن الاستفتاء عن مسألتين من مسائل الطلاق :

« الأولى » : فيمن قال لصاحبه طلاق ما عاد أدخل بيته .

والجواب : هذا من صيغ الحلف بالطلاق . فقوله : طلاق . هذا مبتدأ خبره محذوف ، تقدير علي ، وأنتم تعلمون الخلاف في مسألة الحلف بالطلاق ، والمشهور من المذهب وقوعه إذا دخل البيت . وهذا الذي عليه الجماهير من أهل العلم وهو المفتى به .

« المسألة الثانية » : فيمن قال لأمه وزوجته على الطلاق بالثلاث ما عاد آكل لكم ولا لقمة . إلى آخره .

وجواب هذه المسألة كجواب المسألة التي قبلها من ناحية أن هذا من الحلف بالطلاق ، المفتى به وقوع طلاق الثلاث إذا أكل ما حلف عليه . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٣٠٧ في ١٣٨٥/١١/٢٥)

(٣١١٣ - حلف بالطلاق ما يأخذ منها ريال فأخذ ثمانين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن عبد الله الشهري

سلمه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

خطابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٣/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن بين رجل وبين جماعة معاملة دراهم ، وقال لهم من الزعل : عليه الطلاق ما يأخذ منها ريال . وبعده أخذ منها ثمانين ريال ، وتسأل هل يقع هذا الطلاق ؟

والجواب : هذا طلاق علق على شرط وهو أنه ما يأخذ من الدراهم ريالاً وقد أخذ منها ثمانين ريال ؛ فيقع الطلاق ؛ ولكنه رجعي إذا لم يكن آخر طلقة عليها فله مراجعتها مادامت في العدة بدون رضاها وعقد ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد بشروطه ؛ وإن كان آخر ما يستحقه عليها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٢٨ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(٣١١٤ - علق الطلاق على سماحها عند الشرع فسمحت بدونه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم مقعد . . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٣/٣ المتضمن الاستفتاء عن طلاق صورته أنك قلت : عليَّ بالطلاق أن زوجة أخي ما تسمح إلا عند الشرع ، ثم إن خصمها استسمحها عند الجماعة فسمحت على عوض ستمائة ريال عن أرش ضربته يدها بالعجرى .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر ولم تكن طلقت قبل هذا الطلاق ما يتم به الثلاث ولم تلحقه ما يتم به الثلاث فإنه يقع بهذا اللفظ طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والسلام .

(ص/ف ٥٢٠ في ١٣٨٣/٣/١٥)

(٣١١٥ - حلف بالطلاق أن تتزوج ابن عمها فلم تفعل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شعيل بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا وصل ، وقد ذكرت فيه : أن لك بنتاً ورغبت أن تزوجها ابن عمها فامتنعت منه ، فقلت لها عليَّ الطلاق من ظهر التي جالسة في جنبك - وهي زوجتك - إذا ما أخذت الشخص هذا لأموت ما زوجتك . وبعد ذلك جاءك ولد عمها الثاني فنويت أن تزوجه ، وتسأل هل تفوتك زوجتك إذا زوجتها هذا الأخير ؟

والجواب : الحمد لله . إذا زوجتها ابن عمها الأخير فإنه يقع منك على زوجتك طلقة واحدة ، ولك مراجعتها مادامت في العدة بدون رضا منها وبدون عقد جديد إذا لم تكن هذه الطلقة هي آخر ثلاث تطليقات ، يكون معلوماً . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٩٠ في ١٣٨٨/٢/١٤)

(٣١١٦ - حلف الطلاق إن لم يحضر أخوه ما ادعى اخفاءه عنه لم يعد إلى بيت والده)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تمير

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

قد وصلنا كتابك رقم ١٣٩ وتاريخ ١٣٨١/٩/٢٤ وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن مسألة محمد بن . . . . مع أخيه حمد ، وما حصل من محمد من التطليق والتحريم إن لم يحضر أخوه حمد ما ادعى إخفاءه عنه . إلى آخر ما ذكرت ، ولم تذكر لنا هل دخل حمد بيت أبيهما . . . . قبل إحضار المال المخفي أم لا . فإن كان دخل قبل ذلك وقع منه الطلاق ، ويعتبر طلقة واحدة له مراجعة زوجته إن كانت في العدة ولم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها ؛ إلا إن نوى طلاقه ثلاثاً فيقع ما نواه وعليه مع ذلك كفارة يمين لتحريم ما أحل الله له ، وإن لم يدخل حمد البيت بعد أو دخله بعد إحضار المال فلا شيء على محمد، ومتى دخل حمد البيت ولم يحضر المبلغ حنث محمد وصار عليه ما ذكرنا . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٧٠ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٧ - طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاق بنتك نجاة من زوجها عبد الرحمن ، كما اطلعنا على ورقة الطلاق الفوتوغرافية المرفقة المتضمنة أنه طلقها ولم يذكر واحدة ولا أكثر .

والجواب : الحمد لله . هذا يرجع إلى نيته ، فإن كان يقصد طلقة واحدة فله نيته ، وإن نوى أكثر فله ما نوى ، وإن لم ينو عدداً وقع طلقة واحدة ، وله مراجعتها مادامت في العدة ؛ فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد

شروطه . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٥٧/ في ١٣٨٥/١/٨)

(٣١١٨ - حلف بطلاق زوجته ولم يذكر ثلاثاً ولم ينوها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك رقم ١٥٧ وتأريخ ١٣٨١/١١/١٤ المرفق به الاستفتاء الموجه من محمد . . . . بصدد حلفه بطلاق زوجته ، ورغبتكم في إجابتنا عليه

وعليه فما دام لم يذكر في طلاقه ثلاثاً ولم ينوه وقد دخلت البيت المطلق على منعها من دخوله فيعتبر طلاقه واحدة ، له مراجعتها إذا كانت في العدة ، ما لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه عليها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦١ في ١٣٨٢/١/١٨)

(٣١١٩ - كرره ولم يخطر على باله عدد أصلا)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد يوسف خان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا سؤالك الذي نصه : ما قولكم في رجل عاشر زوجته اثنى عشرة سنة ورزق منها بأربعة أولاد ولم يسبق له أن تلفظ بطلاق في طول هذه المدة ، والآن نطق وقال في غياب زوجته : زوجتي طالق ، طالق ، طالق - ثلاثاً ، وحصل هذا الطلاق منه في حال قول أزعجه حتى تلفظ بهذا الطلاق ، مع العلم بأن هذه المرأة حامل في ثلاثة أشهر حال النطق ، فهل يعتبر باتا أوله رجعة.

والجواب : الحمد لله . أن ما ذكرتم من هذا الطلاق أن كان نوى به ثلاث تطليقات وقعت الثلاث ، وإن لم ينو إلا طلقة واحدة أو لم يخطر على باله عدد

أصلا فلا يقع إلا طلقة واحدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٠٧ في ١/٥/١٣٧٨)

(٣١٢٠ - إذا كرر لفظ الطلاق ثلاثاً أو مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد منصور

سلمه الله

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاقك لزوجتك على إثر خصام وقع بينكما فغضبت عليها قلت لها : مطلقة ، مطلقة ، مطلقة - تقصد بالطلاق الثاني والثالث التأكيد . هذا نص سؤالك .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته فالمنصوص في مثل هذا أن من كرر الطلاق مرتين أو ثلاثاً وقع الطلاق بعدد التكرار إذا كانت الزوجة مدخولاً بها ، إلا أن ينوي بتكراره تأكيداً أو إفهاماً متصلين فحينئذ لا يقع إلا ما نواه ؛ لانصراف ما زاد عنه إلى نية التأكيد والافهام . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٢ في ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣١٢١ - كرره مرتين)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد أتى إلي بريك بن محمد . . . . وذكر أنه سبق أن طلق زوجته طلقة ثم راجعها ، وبعد مدة طلقها بقوله : (طَالِقْ ، طَالِقْ) ويستفتي عن حكم ما صدر منه ، وقد ذكر أنه في طلاقه الأخير ما نوى إلا طلقة ، وأنه راجع في حين الطلاق .

فأفتيته أن له مراجعة زوجته مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة ، فإن كانت خرجت من العدة قبل مراجعته لها فتحل له بعقد جديد . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد.

(ص/ف ١٠١٦ في ١٧/٨/١٣٨١)

(٣١٢٢ - إن دخلت بيت والدي فيعتبر طلاقها ، ثم قال لها إن أردت الطلاق فادخلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد . . . . المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن ما وقع بينك وبين زوجتك ووالدك ، وذكرت أنك قلت للجماعة الحاضرين : إن بيت والدي حرام على زوجتي ، وإن دخلته فيعتبر طلاقها . ثم قلت لها : إذا أردت الطلاق فادخلي بيت والدي فإنه طلاقك ، وأنك الآن تقصد سفر زوجتك مع أبيك ، وتسأل عن حكم ذلك .

الجواب : الحمد لله . إذا كنت لم تقصد بتكرار كلامك للحاضرين ولزوجتك غير طلقة واحدة ولم تكن قد طلقتها غير هذا الطلاق فإنها والحال ما ذكر إن دخلت بيت والدك طلقت طلقة واحدة ؛ لأنك لم تذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض ؛ ويجوز لك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه .

وأما قولك : إن بيت والدي حرام عليها ، فلا يترتب عليه شيء بالنسبة لك ، لأنك لم تحرمه على نفسك ولا بالنسبة لها ؛ لأن التحريم لم يصدر منها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٢٣٨/١ في ١٣٨٥/٨/١٥)

(٣١٢٣ – الصحيح من مذهب الامام أحمد فيمن طلق ثلاثاً متفرقات وادعى أن قصده واحدة . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة نائبنا في المنطقة الغربية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الأوراق المرفوعة إلينا منكم رفق خطابكم رقم ١٤٦٠٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٠/٢٩ بشأن طلاق حسن بن لزوجته . . . . . المشتملة على فتوى قاضي قنا والبحر وعلى كتابة رئيس محكمة جيزان وعلى خطاب قاضي قنا والبحر الموجه منه إلى فضيلة رئيس محكمة أبها بعدد ٤٥٨٦ وتاريخ ١٣٨٠/٩/٥ حول طلبه استرشاده إلى الأرجح والأصح في هذه القضية .

وبالاطلاع على الخطاب المشار إليه المتضمن أن المطلق طلق زوجته ثلاث

طلقات متفرقات ، وأن قصده بذلك طلقة واحدة ، ولم يسبق ذلك طلاق . نفيد أن الصحيح من مذهب الامام أحمد أن ذلك يرجع إلى نيته ، فإذا لم يوجد ما يكذب دعواه من أنه أراد واحدة ، وأن تكريره الطلاق للتأكيد فقط ، فيعتبر طلاقه طلقة واحدة يجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، ونعيد إليكم كامل أوراق القضية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٩ في ١٣٨١/١/٢٠)

(٣١٢٤ - كتب ورقة طلاقها ثم مزقها أحد الجماعة ، ثم ثانية ، ثم ناوها الثالثة ونيته أنهن واحدة . . . .)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شاهر بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : عليَّ الطلاق ما تعزمين أحداً من النساء هذا اليوم ، ولا يدخلن بيتي . فأتى إليها نساء كانت قد عزمتهن بالأمس ودخلن البيت ، ومن نيتك أن لا تعزم أحداً في المستقبل ، وأما الذي مضى فلا يمكن رده ، وبعد هذا خرجت زوجتك من البيت فكتبت لها ورقة طلاقها فمزقها أحد الجماعة ، ثم كتبت ورقة أخرى فمزقت . ثم كتبت ثالثة وأعطيتها بيدها ونيتك أنهن طلقة واحدة ، وكل ورقة تأكيداً للأولى . وقبل ذلك بمدة ثلاث سنين تنازعت مع اثنين من جماعتك وقلت : عليَّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت . وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها طلاق بدخول النساء إذا كانت لم تدعهن بعدما طلقت عليها . وأما الورقة التي كتبتها ومزقت مرتان ، وفي الثالثة سلمتها بيدها ، فمادمت ناوياً أنهن عن طلقة واحدة فلك ما نويته ، وتقع عليها طلقة واحدة .

وأما قولك لاثنين من جماعتك : عليَّ الطلاق إنه ينتوكل عليكما لسوء تصرفكما مع أنهما ليسا كما قلت ، فإن لم تتكلم فيما تكلمت به إلا أنه هو الذي يغلب على ظنك إذ ذاك فلا يقع بذلك طلاق ، وإن كنت تعتقد كذبك فيما

قلته وقع الطلاق الذي تلفظت به ، وعلى هذا فلك مراجعتها مادامت في العدة فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه وبرضاها . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٣٨٦/١ في ١٣٨٨/١٠/٢٧)

(٣١٢٥ - كرره ثلاثاً وادعى أنه لم يقصد إلا واحدة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي تثليث سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد سألنا المدعو عن قوله لزوجته : تراك طالق ، طالق ، طالق . وقد ذكر أنه لم يقصد إلا طلقة واحدة ، فإذا كان الأمر كما ذكر ولم يسبق له أن طلقها قبل هذا الطلاق ولم يلحق هذا الطلاق طلاق آخر فإن طلاقه هذا يعتبر طلقة واحدة . وقوله : طالق ، طالق . توكيداً ، فتحل له مراجعتها إن كانت في العدة ، وإن تكن قد خرجت من العدة فتحل له بعقد جديد . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٧٧ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣١٢٦ - كرره ثلاثاً ولم يقصد طلاقاً باتاً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المبرز

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصل إلينا كتابك رقم ٩٤٥٢ وتاريخ ١٣٨٨/٨/٥ المرفق به استفتاء عياد . . . . عن طلاقه لزوجته ، وذكر أنه قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . متوالية ، ولم يقصد بذلك طلاقاً باتاً ، وإنما كرر الكلمات المذكورة لافهامها .

والجواب : الحمد لله . صرح الفقهاء رحمهم الله في مثل هذه الصورة أنه لا يقع به إلا طلقة واحدة لانصراف ما زاد عليها إلى إفهامها المتصل . والله أعلم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣١٦٤/١ في ١٣٨٨/١٠/١١)

(٣١٢٧ - كرر لفظ الطلاق ليردعها عن الكلام)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شجاع بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى كتابك الذي تسأل فيه عن مسألة وهي نزاع بينك وبين زوجتك فقلت لها : طالق ، طالق ، طالق . وقصدك أن تسمعها الطلاق ليردعها عن الكلام وليس قصدك الطلاق النهائي ، مع العلم أنه لم يسبق هذه الكلمات ولم يأت بعدها أي شيء ، ولها سبعة أولاد منك ، فهل لك رجوع عليها ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصفت فاللفظ الأول من ألفاظ هذا الطلاق يقع به واحدة ، وأما الثاني والثالث فإن كنت لم ترد بها تكميل الثلاث بل أردت تأكيد الأولى أو إفهامها فلا يقع بها شيء ، ولك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت منها فلابد من عقد جديد ورضاً منها . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٥٧ في ١٣/١/١٣٨٩)

(٣١٢٨ - إذا قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقتها بالثلاث بقولك : زوجتك فلانه طالق ، فطالق ، فطالق . إلى آخره . وتسأل هل تجوز لك رجعتها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ، فطالق ، فطالق وقع عليها ثلاث طلقات ، قال في « الانصاف » : لا أعلم فيه خلافاً ؛ فعلى هذا بانت منك امرأتك ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك .

وأما دعواك أنك متوتر الأعصاب فليس كل من توترت أعصابه يلغى كلامه ، لكن إن كان بلغ بك الحال إلى حد أنك لا تشعر ولا تعي ما تقوله وتبينت هذا ببينة عادلة لدى المحكمة ففي مثل هذه الحالة لا يقع الطلاق وإلا فالأصل وقوعه . والله أعلم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٢٤/ط في ٢١/٦/١٣٨٩)

(٣١٢٩ - هي طالق ، هم طالق ، هم طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني المدعو ناصر بن عبد الله . . . عما وقع منه على زوجته التي لم يدخل بها ، وذكر أنه عقد عليها وبقيت بذمته سنة ، ثم إن والدها وعمها وإخوانها أتوا إليه في بيته وطلبوا منه طلاقها ، فطلقها بقوله : هي طالق ، هم طالق ، هم طالق . ويذكر الآن أنه يريدها وهي تريده ، فهل تصح له ؟

فأفتيته بأنها تبين بالكلمة الأولى . والكلمتان الأخيرتان لا تؤثران شيئا ؛ إذ هي بانت منه فلا يلحقها طلاق بعد الأول . وله الزواج بها بعقد جديد بشروطه

قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٢٥٣ في ١٣٨١/٩/٢١)

(٣١٣٠ كرر طالق أربع مرات ولم ينو إلا واحدة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن ناصر . . . . عن طلاق وقع منه على زوجته . . . . وذكر أنه قال لها أربع مرات : طالق ، طالق ، طالق . وأنه لم ينو إلا واحدة .

فأفتيته أنه إذا كان الأمر كما ذكر وأنه ما نوى الثلاث فإن له مراجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت خرجت من العدة فهو خاطب من الخطاب لا يتزوجها إلا برضاها . وهذا إذا لم يكن سبق له أن طلقها أكثر من واحدة أو ألحقها أكثر من واحدة ، فإن كان قد طلقها قبل هذا طلقتين أو ألحقها طلقتين فلا تحل له إلا بعد زوج آخر . قال ذلك ممليه الفقير إل الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٣٠٢ في ١٣٨١/١٠/٢٢)

(٣١٣١ - علـيّ الطلاق مرتين تحوط بنفسي ومرتين عليّ الطلاق تحوط بزوجتي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي السراه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٥١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٩/١٩

ومشفوعاته بخصوص طلاق مشعان . . . . إثر سوء تفهم بينه وبين أخويه حيث قال : عليَّ الطلاق مرتين تحوط بنفسي ، ومرتين عليَّ الطلاق تحوط بزوجتي . . . . ما عاد أعمر في الأرض المشتركة بيننا ، وتطلبون منا الافادة عن حكم هذا الطلاق ؟

ونفيدكم أنه إذا حنث في يمينه اعتبر ما صدر منه طلقتان ، فإذا لم يسبق له عليها طلاق فيجوز له مراجعتها مادامت في العدة ، وتبقى معه بطلقة واحدة . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٢٨ في ١٣٨٥/١١/٢١)

(٣١٣٢ - روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين ، وبالثلاثين ، والثلاثة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الملك بن علي النهاري سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استفتائك عن ثلاث مسائل وقعت بين رجل وزوجته :

(الأول) : قال لأم زوجته حينما تدخلت بينهما في نزاع : هذه بنتك وهي لأجلك طالقة ؟

والجواب عن هذه المسألة أن ما صدر منه يعتبر طلقة واحدة ، إلا أن نوى بتطليقته هذه ثلاثاً فيقع ما نواه . وقوله « من أجلك » لا يؤثر على وقوع الطلاق المنجز ، وليس من التعليق في شيء ؛ إذ معناه أن أم الزوجة هي سبب التطليقة

(الثاني) : قوله لزوجته على إثر شجار بينهما : إذا ما يعجبك الحال روحي لأهلك ، فسألته زوجته أروح لأهلي على أي اعتبار ؟ فقال لها على الفور : روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق بالتسعين وبالثلاثين وبالثلاثة .

وهذه المسألة يحتاج الأمر في جوابها إلى معرفة قصده بقوله : روحي لأهلك واعتبري نفسك طالق . إلى آخره . هل أنشأ بهذا الكلام تطليقاً جديداً ، أم أنه يبين مراده من قوله إذا ما يعجبك الحال فروحي لأهلك ، فإن كان يريد

إنشاء طلاق جديد فإنه يقع ويعتبر بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وأما إن كان قصده تفسير رواحها لأهلها فإنه إذا لم تعجبها الحال وقع الطلاق الثلاث ، وإن أعجبتها لم يقع الطلاق .

(الثالثة) : حذرها من الخروج من داره بدون إذنه ، وقال لها : إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي ، ثم خرجت بغير إذنه .

والجواب : أن قوله إذا خرجت بغير إذني فأنت على غير ذمتي . كناية ، متى نوى بقوله هذا طلاقاً وقع ما نواه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ٦٤٠ في ١٣٨٢/٤/٢٨)

(فصل)

(٣١٣٣ - الاستثناء في الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٤٨٣ وتاريخ ١٣٨٧/٧/١٩ وبرفقه الخطاب الموجه لكم من فهم بن وقد ذكر في كتابه أنه قال لزوجته : تراك طالق ، ثم طالق بالثلاث الحارمة وأنه استثنى في محله . وتسألون عن الحكم في ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . والسلام عليكم

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٦٨٠ في ١٣٨٧/٩/٢٤)

(فصل)

(٣١٣٤ - قوله إن طرت .

المراد أن يطير بنفسه . وأما إن علقه على الطيران المعروف فإن طار لم يحنث (تقرير)

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

(٣١٣٥ - طالق على أتلى حلالي ولم تقبل)

يذكر صاطي . . . . أنه قال لزوجته . . . . . : إنك طالق ، ثم طالق على أتلى حلال وأني من يوم قلته ما قبلت . فأفتيته أنه لم يقع طلاق ؛ لأنه معلق على شرط وهو تسليم حلاله ، وهي ما قبلت . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٦/١٠/١٣٧٤)

(٣١٠٦ - طالق على أتلى ريال من حلالي)

ذكر لي وليد بن . . . . أنه صار بينه وبين زوجته نزاع وقالت له : طلقني لو على زرار ثوبي ، وأنه قال : طالق عشرين طلقة على أتلى ريال من حلالي . ثم بعد ذلك لم تعطيه شيئاً ، وكل منهما قد ندم ، هكذا ذكر . وأفتيته بعدم وقوع الطلاق ، وبينت له أيضاً أنه لا يجوز للانسان أن يطلق إلا طلاق السنة ، وذلك بأن يطلق واحدة . والفتوى المذكورة ليست من أجل أنه لم يطلق الطلاق الشرعي ؛ بل من أجل أنه علق الطلاق على شرط لم يوجد . قاله ممليه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم وكتبه من املائه محمد بن علي بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م ١٥/٧/١٣٨٨)

(٣١٣٧ - طلقها على آخر ريال من مهرها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على خطابكم لنا رقم ٣٥٦ وتاريخ ٢٥/٧/١٣٨٧ المعطوف على المعروض المقدم لكم من إبراهيم بن ، وذلك بخصوص رجل تزوج امرأة ولم توافق معه ، وطلبت منه طلاقها وتسلم له ما دفع عليها ، فطلقها على آخر ريال من مهرها يسلم له . وتسألون هل تكون عدة الطلاق من تاريخ الاجابة ، أم من تاريخ تسلمه آخر ريال ؟ والجواب : تبدأ العدة من

تسلمه آخر ريال من مهرها ؛ لأن هذا الطلاق معلق على شرط ولا يقع إلا بعد وقوع شرطه ، ولا تبدأ لعدة إلا من وقوعه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٥٨٠ في ١٤/١٠/١٣٨٧)

(٣١٣٨ - طلق أن لا يرجع بنته الهاربة إلا بعد سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فوزان بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تسأل فيه عن طلاق وصفته بقولك : إن والدي فوزان طلق زوجته بأن لا يرجع بنته التي هربت من زوجها إلا بعد سنة ، وقد ندم وتضررت البنت وزوجها من طول الانتظار ، وتسأل عن حكم ذلك ، وماذا يترتب عليه إذا رجعها إلى زوجها قبل تمام السنة ، وأنه قد طلق قبل هذا طلقة واحدة .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فعليه أن يرجع البنت إلى زوجها ، ولا يحل له منعها من زوجها ؛ فإذا فعل هذا قبل تمام السنة طلقت زوجته طلقة ثانية مع الطلقة السابقة التي ذكرتها بسؤالك ، وله مراجعة زوجته مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٤١٤ في ٩/٦/١٣٨٧)

(٣١٣٩ - طلقها الثاني بشرط أن يطلقوا أنهم لا يزوجونها زوجها الأول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مريخان بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا المتضمن أنه سبق أن طلقت زوجتك فتزوجها رجل غيرك ، ثم ساءت علاقته بها فطلب أبوها وأخوها منه أن

يطلقها ، فقال لا أطلقها حتى تطلقوا لي أنكم ما تزوجونها زوجها الأول ، فطلقا بقول كل واحد منهما: عليّ الطلاق ما نزوجها زوجها الأول. وتسأل هل يجوز لك الزواج بها ؟

والجواب : لا بأس بزواجك عليها ، وتطلق زوجة كل واحد من أبيها وأخيها طلاقاً رجعياً ، لكل واحد منهما مراجعة زوجته مادامت في العدة ، إذا لم تكن هذه التطليقة ثالث طلقة صدرت منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٩ في ١٣٨٣/٣/١٧)

(٣١٤٠ - حلف بالطلاق الثلاث ما تدخل بيت جيرانه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يوسف . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنك قلت لزوجتك : إن دخلت على جيراني فأنت بالثلاث ، وتذكر أنك محرج من قبل جيرانك ، وأنهم ذكروا لأهلك مقاطعتهم إن لم تدخل عليهم ، وتسأل هل هناك كفارة ليمينك بالطلاق ؟

ونفيدك أنه يلزم زوجتك عدم دخولها بيت جيرانك هؤلاء وإن قالوا ما قالوا حيث أن دخولها عليهم يقضي بوقوع الطلاق منك عليها . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٧٤٥ في ١٣٨٦/٦/٢٦)

(٣١٤١ - علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد التويجري

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رجل علق طلاق امرأته على وطئها في نهار رمضان .

والجـواب : هذا من التـلاعب والتجـري على محارم الله والعيـاذ بالله . وينبغي أن يؤدب على فعله هذا ؛ فإن وطأها في رمضان فعليه الكفارة - وهي على الترتيب : عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٦٤/١ في ١٨/٩/١٣٨٥)

(٣١٤٢ - علق تطليقها الثانية بخروجها بابنه ، وقد تبين له أخيراً أنها لم تخرج بـه

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد .

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المتعلقة بطلاق عمر بن . . . . لزوجته . . . . وقد جاء في دعواه أنه طلق زوجته التطليقة الثانية طلاقاً معلقاً بخروجها بابنـه ، وقـد تبـين له أخـيراً أنهـا لم تخرج به ، وقـد صادقت المرأة على تعليقه التطليقة الثانية بخروجها بابنه معها وأنها لم تخرج به معها .

ونفيدكم بأنه يلزمه إثبات أنها لم تخرج بابنه معها حسبما ادعى وصادقت عليه ، وأن يحلف اليمـين الشـرعيـة أنه لم يترك الاشارة إلى تعليقه الثانية بخروج به معهـا إلا ظانـاً أنهـا خارجـة به معهـا ، وإذا أثبت أنهـا لم تخرج به معهـا فتعتبر التطليقة الثانية غير واقعة ، وتبقى له ، وتحل له زوجته بها بعقد جديد إن كانت قد خرجت من العدة قبل مراجعته إياها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٢٩٨ في ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣١٤٣ - حلف الزوج ووالد الزوجة بالطلاق ، ويطلبان الحل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله محمد سنوسي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائكم الموجه إلينا بصدد الزوج المقسم بالطلاق الثلاث عن أهله ألا يبارح بيته ولا يفارق أمه ، وكذلك والد الزوجة ويمينه بالطلاق بالثلاث من أهله ألا يرجع بنته إلى دار زوجها التي كانت تسكنها معه وألا يسكنها في بيت فيه والدة الزوج . وتسأل عن حكم هذا ، وأي اليمينين يسري مفعولها ؟

ونفيدك أن اي واحد منكما حنث في يمينه طلقت زوجته كما هو قول الأئمة الأربعة ، ونرى أن الحل لذلك هو أن تبقى الزوجة في بيت أبيها وتتردد عليها ، وتبقى أنت مع والدتك في مسكنك ؛ وبهذا لا يترتب على واحد منكما حنث في يمينه .

(ص/ف ٤٩٣ في ١٣٨٣/٣/١١)

(٣١٤٤ - حلف بالطلاق أن لا يدخل بيت خالته وهو لزوجها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عادل

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك وصفته أن خالتك أغضبتك فطلقت من زوجتك على أن لا تدخل بيت خالتك ، والبيت ليس لخالتك وإنما هو لزوجها وهي تسكن معه ، وتذكر أنك ندمت وتريد الدخول إلى بيت خالتك ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فقد انعقد سبب الطلاق ، وحيث لم تذكر أن الطلاق بالثلاث فإذا دخلت بيت خالتك وقع طلقة واحدة ، ولك المراجعة مادامت في العدة إذا لم تكن طلقتها غير الطلاق المذكور . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٠٣٣ في ١٣٨٤/٩/١)

(٣١٤٥ - إذا لم ترجعي إلى داري فأنت مطلقة بالثلاث)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بلجرشي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١١/٢/١٣٨٠ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الذي يسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها : إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواه أنها أرادت الرّجوع فمنعها أخوها . إلخ ؟

والجواب : الحمد لله . المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٦٢ في ١٤/٦/١٣٨٠)

(٣١٤٦ - إن لم تجلسي على الكرسي فأنت طالق)

إلى حضرة رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

لدي سؤال أرجو منكم أن تفتوني عنه وهو طلاق ، حصل بين رجل وامرأته سوء تفاهم ، وبعد قال لها : اجلسي على هذا الكرسي ورفضت تجلس على الكرسي ، ودار بينهم نزاع شديد ، وقال لها : إن لم تجلسي على الكرسي أنت طالقة مني بثلاثة ، ولا جلست على الكرسي ، وهو قالها بلفظ واحد ، وهو رجل أحمق ، وغلبته الحماقة بدون اختياره ما كان قصده يلفظ بالثلاثة ، إنما كان قصده يلفظ أنت طالقة فقط ، ووالد منها طفلتين فهل له أن يراجعها ، أم لا ؟ أفتوني عن هذا السؤال آجركم الله . والسلام عليكم .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حلف بالطلاق أن تجلس على الكرسي الذي عينه ، فإذا كان مراده أن تجلس فيه هذا الوقت المعين فامتنعت وهو المتبادر من السؤال فإنها تطلق ثلاثاً في قول جماهير أتباع الأئمة الأربعة .

(ص/م في ٣/٤/١٣٧٤ بخط مديرمكتبه الخاص)

(٣١٤٧ - مخرج من طلاق معلق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عما وقع من والدك عن أمك حينما صار سوء التفاهم بينه وبين زوجتك ، وذكرت أن أباك حلف يمين وطلق أنه لا عاد يروح ويسرح معك إذا لم تطلق زوجتك ، وبعد هذا تندم ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . لا يجوز لكل منكم مقاطعة الأخر ، وإذا اجتمعتم فيقع بهذا طلقة من أبيك على أمك ويراجعها في الحال ، ويكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من البر ، وبهذا تنحل يمينه ، وتصلح الحال بينكم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٨٢٣ في ١٣٨٧/٧/١٢)

(٣١٤٨ - إذا عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم صديق ملا

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

إجابة على كتابكم تأريخ ١٣٧٤/١/١ نقول : الحمد لله . لاريب أن إحضارك أخا زوجتك على وجه الانذار قائلاً له : إن عادت أختك إلى مثل هذا الكلام فهي ما هي على ذمتي . تعليق للطلاق على عودها إلى مثل الكلام الذي استنكفت منه ، وبوجود الشرط وهو عودها إليه وقع الطلاق ؛ لكن طلقة واحدة فقط . وفتوى من سألته عن ذلك بوقوع طلقتين لا وجه لها ، ثم رجعك إياها بعد بعقد جديد هل كان ذلك في العدة أو بعد خروجها من العدة ؟ ظاهر كلامك الأول الاطلاق ، فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لاعادتها بعقد ، وهذا العقد لاغ ، وإنما المشروع هنا هو المراجعة فقط بلفظ راجعت زوجتي فلانه ونحو ذلك ، وإن كان بعد خروجها من العدة فهو نكاح صحيح .

وأما طلاقك الأخير الذي نصه : طلقت زوجتي فلانه بنت فلان طلاقاً ثلاثاً باتـاً . فهـو طلاق بائن على كلا التقـديرين ؛ لأنـه بمجرده كاف في عدم مراجعتهـا وأنهـا لا تحل لك إلا بعـد نكاح زوج آخر وإصابته إياها ثم طلاقه لها واعتدادها منه ، وذلك أن هذا الطلاق الأخير قد صادفها زوجة لك على كلا التقديرين السابقين . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦ في ١٣٧٤/٩/٧)

(٣١٤٩ - إذا كنت لا تبغيني فتراك طالق)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سئلت عن رجـل وقـع بينه وبين زوجته شقاق ، فطلبت منه الطلاق ، فقـال لها : إذا كنتي ما تبغـين فتراك طالق . فعنـدمـا رأت الجـد منـه تراجعت وقالت هونت ، ثم حضرت الزوجة لدينا وأيدت ما قال ، وذكرت أنها لا ترغب فراق زوجها وأولادها .

فأفتيت بأنـه إذا كان الحـال كما ذكـر فلا يقـع هذا الطلاق ؛ لأنه معلق باذا كانت لا تبغيه ، وقد قررت عندنا بأنها تبغيه . قال ذلك الفقير إلى الله تعالى محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف . وصلى الله على نبينـا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٣٢ في ١٣٨٤/١١/١٣)

(٣١٥٠ - إذا أسكن مع والدتي تكوني طالقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الحميد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابك الذي تسأل فيه حكم ما صدر منك على زوجتك بقولك : إذا سكنت مع والدتي تكوني طالقة بالثلاث تحرمين وتحلين لمن يبغاك

ونفيدك أنك إذا سكنت مع والدتك فإن زوجتك تبين منك ، ولا تحل لك إلا بعد زوج . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٤٩ في ١٣٨١/٩/٦)

(٣١٥١ - أخبر أن زوجته حبلى من الزنا فطلقها)

ما قول علماء المسلمين ، ثبت الله بهم دعائم الدين ، في رجل أخبره رجل عن زوجته الغائبة عن البلد أنها حبلى زعم أنه من زنى ، فأثار بذلك سورة غضبه غضباً لم يملك إلا ردًّا ، فبادر طلقها بحالة الغضب بناء على هذا النبأ ، ثم بعد يوم واحد تثبت الخبر كذباً ، وكان قد طلق ثلاثاً بكلمة واحدة ؛ فهل والحالة هذه ينفذ عليه طلاقه ، أم ماذا ؛ فإن الخطب جسيم لكونها ذات أولاد منه صغار ؛ فرحم الله من أعان مبتلى . والسلام عليكم ورحمة الله .

بسم الله الرحمن الرحيم - حيث قد وجه إليَّ هذا السؤال الموضح بعاليه ، وحضر لدي السائل ، وذكر لي أن طلاقه لزوجته المنوه عنه أعلاه مبني على ثبوت هذه الاشاعة التي نسبت له عنها ، وأنها إذا كانت بريئة فليس له رغبة في تطليقها ، وهذا هو ظاهر سؤاله المحرر بعاليه . وحينئذ أفتيته بعدم وقوع طلاقه لا ثلاثاً ولا واحدة ؛ بناء على أن الشرط المنوي كالشرط الملفوظ به . والله سبحانه أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٩/٨)

(٣١٥٢ - نسب إليها كلام سيء فطلقها من أجله فتبين أنه اختلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن علي بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

قد وصلنا خطابكم وفهمنا ما ذكرته من أنك كنت متزوجاً زوجة تكرهك ، وأنه كان لك عم بينك وبينه عداوة ونسب عنها كلاماً سيئا حدا بك إلى تطليقها ثم تبين لك أن عمك هو الذي اختلق هذا الكلام ، وتستفتي في ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان لا قصد لك في الطلاق أصلاً ، وجرى منك الطلاق بناء على ثبوت ما نسب إليها ثم تبين أنها لم تقله ، فهذه الحالة لا يثبت فيها الطلاق ، وإن كنت طلقتها لما نسب عنها الكلام سواء ثبت عنها أو لم يثبت فهذه الحالة يقع فيها الطلاق . وهذا معنى كلام ابن القيم رحمه الله في « إعلام الموقعين » وهذا كله ما لم يكن صدر من قاضي طرفكم فيها حكم ، فإن كان قد

صدر فيها حكم شرعي فالعمل عليه . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٧٤ في ١٣٧٨/٢/٢٥)

(٣١٥٣ - قيل له أن امرأته زانية فطلقها ثم ثبتت براءتها)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

سألني سائل عن رجل قيل له أن امرأته زانية فطلقها لذلك ، ثم تبين له كذب المقالة وبراءة زوجته ، فهل يعتبر طلاقه لها طلاقاً شرعياً ؟

والجواب : أنها لا تطلق إذا لم ينو طلاقها بكل حال وإنما قصد من أجل أنها زانية . قال ذلك وأملاه ، الفقير إلى مولاه ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . والله الموفق .

(ص/ف ٣٨٨ في ١٣٧٩/٣/٢٧)

(٣١٥٤ - طلقها بالثلاث يظنها عملت سوء)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن أحمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاق صفته أنك ظنيت بزوجتك سوءاً فاستعجلت وطلقتها بالثلاث ، ولما تحققت عما ذكر تأكد لك أنها بريئة مما نسب إليها ، وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا على أساس صحة هذا الخبر الذي نسب لك عنها ولولا أنه غالب على ظنك لما طلقتها ، وأنها الآن بريئة من ذلك يقيناً ؛ فلا يقع الطلاق المذكور ؛ لأنه كالشيء المشروط والمعلل للطلاق . وإن كان طلاقك لها بسبب ما نسب عنها سواء كان صحيحاً أو غير صحيح على حد قول القائل قد قيل ما قيل إن صدقا وإن كذباً ، وأن نفسك طابت منها بمجرد ما ذكر ؛ فهذ لا يمنع وقوع الطلاق ، وهذا شيء يرجع إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(١/٢٥٤٤ في ١٣٨٧/٦/٤)

(٣١٥٥ - طلقها بناء على إخبارية مزورة على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

سألني من سمى نفسه بيحيي بن محمد . . . أنه طلق زوجته . . . . بالثلاث بلفظ واحد بناء على إخبارية مزورة على والده بأنه لا يرضى بقاءها عنده ، فتبين تزوير هذه الاخبارية على والده محمد ، وعدم صحة أي شيء منها مطلقاً ، ويستفتي هل يقع طلاقه والحال ما ذكره ؟

فأجبته إذا كان الأمر كما ذكره في سؤاله من تطليقه زوجته بناء على إخبارية مزورة على والده أنه لا يرضى بقاءها عنده وتبين بعد ذلك كذب هذه الاخبارية فلا يقع طلاقه . قاله وأملاه الفقير إلى ربه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ٢٣٤٧ في ١٨/١٢/١٣٨٢)

(٣١٥٦ - طلقها بسبب كتاب مزيف على والده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد ذكر لي يحيي محمد عسيري أنه ورد إليه كتاب مزيف على والده ، وفيه أن والده يشير عليه بطلاق زوجته ، وأن الصالح في طلاقها ؛ فبناء على اعتقاده أن هذا الكتاب من والده كتب لأخ زوجته يقول له : إذا جاء لأختك نصيب فلا تقطع نصيبها قاصداً بذلك طلاقها . وقد تبين له أن الكتاب مزيف على والده ، ويسأل هل يعتبر ما صدر منه على زوجته طلاقاً ، وذكر أنه لم يسبق له أن طلق زوجته ، ولم يحدث منه بعد ذلك الكتاب طلاق ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فإن ما صدر منه لا يعتبر طلاقاً حيث لم يثبت ما بني الطلاق عليه ، قال ذلك وأملاه الفقير إلى الله محمد بن ابراهيم . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٦٥ في ٢٠/١/١٣٨٣)

(٣١٥٧ - طلقها بناء على ما زعمه ابنه من امتناعها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني دعيم بن . . . . عن طلاق صفته أنه كان يشتغل بالطين ، فأرسل ولده الصغير لزوجته ليأتي له بلي الماء ، فعاد ابنه وقال : امتنعت ،

فغضب لذلك وطلقها بالثلاث ، ولما عاتبها على ذلك أنكرت أن تكون منعت الـلي وحلفت على ذلـك ؛ ولكنهـا قالت للولـد : نادلي والدك لأسأله عن غداء العمال ، فندم على طلاقها ، وجاء يسأل هل تحل له ، ويذكر أنَّ لديه شاهداً على ذلـك ، فأمرت باحضـار الـزوجة والشاهد ، فحضرت الزوجة وأخبرت بمثـل ما قال ، وكـذلـك الشـاهد عمر بن مرزوق شهد بمثل ما ذكره دعيرم ؛ فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال كما ذكر فهذا الطلاق مما اختلف فيه العلماء ، وأصح الأقـوال أنهـا لا تطلق بها ذكـر ؛ لأن طلاقـه هذا مسبب عن ما زعمـه ابنـه من امتنـاعهـا عن تسليم الـلي ، فإنـه مشـروط في الطلاق ، وإذا كانت لم تمتنع عن تسليم اللي فلا يقع عليها الطلاق المذكور . والله الموفق . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٩٢٧ في ١٣٨٧/٣/٢٦)

(٣١٥٨ - نقل له الجيران كلاماً يمس بكرامته فطلقها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عبد اللطيف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن حكم طلاقك لزوجتك وذكرت أن جيرانـك نقلوا لك عنهـا كلامـاً يمس بكـرامتك فطار عقلك غضباً وطلقتها ثلاثاً . وتكلمت بكلام آخر يتضمن تحريمها ، وأن ذلك وقع منك في حالة شدة غضب وعدم شعور بها تقول . وبعد هذا تبين أنها لم تتكلم بشيء مما ذكر ؛ لأنها نفت ذلك وحلفت عليه ، والجيران أقسموا أنهم لم يبلغهم عنها من ذلك شيء وإنما هو كذب بحت قصده متكيد عليها ، وتستفتي عن حكم طلاقك لأنك لم تطلقها إلا على أساس ما نقل لك عنها .

والجـواب : الحمـد لله . أمـا بالنسبـة إلى الطـلاق وأنـك لم تطلق إلا على أساس أنها قد تكلمت في حقك ذلك الكلام فالمنصوص في مثل هذا أن الطلاق لا يقع ؛ لأن المفهوم من الحال أن الحامل لك على الطلاق وجود ما ذكر ، فهو

كالشرط أو كالتعليل للطلاق . وإذا لم يوجد الشرط وفقدت العلة لم يتم الحكم .

وأما بالنسبة إلى قولك : إنك لا تشعر بما ذكر . فهذا لا يقبل إلا ببينة معدلة ، والأولى لك مراجعة القاضي لديكم لاثبات ما ذكر، وله أن يسترشد بكتابنا هذا ويبني عليه ما يثبت عنده من ذلك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١ في ١٣٨٧/١/١)

(٣١٥٩ - طلقها بناء على نبأ مكذوب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بشيسي . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك ، وتذكر أنك سمعت عنها نبأ فغضبت وطلقتها بالثلاث ، وبعد ذلك أصبح النبأ كاذباً ، وثبت أنه عار عن الحقيقة . وتسأل هل يقع عليها الطلاق المذكور ، أم لا ؟ لأنها أصبحت بريئة عما أذيع عنها ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر وأنك لم تطلقها إلا بناء على هذا النبإ المكذوب فالصحيح من أقوال العلماء أن الطلاق لا يقع لاعتبار القصود في العقود ، وعلى هذا فالطلاق لاغ ، والمرأة حلال لك بالعقد الأول ، فلا يحتاج إلى مراجعة ولا عقد جديد . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٩٧ في ١٣٨٨/١٢/١٩)

(فصل - في تعليقه بالاذن)

(٣١٦٠ - علق طلقة على خروجها بدون إذنه ،
وثلاثاً على إخراج الحاجات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نوار بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/١٢/٣٠ المتضمن استفتائك عن ما وقع بينك وبين زوجتك من خلاف وأنك كتبت لها :

أولا :- إن خرجت من بيت والدها بدون إذنك فهي طالق ؛ ثم قلت لوالدها أخيراً شفوياً : إن أخرجت الحاجات تكون بنتك طالق بالثلاث ، فأخرج والدها الحاجات ، وخرجت الزوجة من بيت والدها بدون إذنك . وتسأل عن حكم هذا الطلاق ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فإنها تكون طالقاً طلاقاً لا رجعة فيه إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر ؛ حيث يقع بالصيغة الأولى طلقة واحدة ، ويقع بالصيغة الأخيرة تمام ثلاث طلقات . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٥٥ في ١٣٨٣/٣/٨)

(٣١٦١ - إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق ، ثم ترك سبيلها تخرج بدون إذن فخرجت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن عثمان . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص قولك لامرأتك : إذا أردت تخرجين فافهميني وإلا تراك طالق بالثلاث تحرمين علي مثل ما يحرم لحم أمي عليّ ، وتذكر أنها مرضت وبعد شفائها تركت سبيلها لتخرج بدون إخبارك ، وأنك الآن متحرج تخشى أن يترتب على خروجها بدون إخبارك طلاق ، وتسأل عن ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . تركك سبيلها لتخرج بدون إخبارك إذن لها في الخروج بصفة عامة ، وعليه فلا يقع عليها بخروجها بعد تركك سبيلها طلاق ؛ لانحلال يمينك بالاذن العام لها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٤٤٥ في ١٣٨٨/٨/٢٠)

(فصل في مسائل متفرقة)

(٣١٦٢ - الحلف بالطلاق)

وأما مسألة الحلف بالطلاق وما إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً وكان حلفه بالطلاق فالذي يترجح في ذلك عندنا الرواية الثانية عن أحمد رحمه الله وهي عدم الوقوع ، وصوب ذلك في الانصاف، قال في « الفروع »: وهو أظهر ، وهو قول إسحاق ، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله ، وقال إن رواتها بقدر رواة التفريق ، وقال : إنه أظهر قولي الشافعي . أملاه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٣/٧/٩)

(٣١٦٣ - قوله : وإن فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلًا حنث في طلاق وعتاق فقط .

هذه رواية وهي المشهورة عندهم ، والرواية الأخرى أنه يحنث في الجميع ، والثالثة أنه لا يحنث في الجميع وهو اختيار الشيخ ؛ لحديث : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ » (١) عام ولا جاء ما يخصصه . وما استدل به للناسي والمكره يصلح دليلًا للناسي والمكره في الطلاق والعتاق ، وهذا أقوى في الدليل والراجح . والله أعلم .

(تقرير)

(٣١٦٤ - قوله وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه .

حلف أن زيداً قادم اليوم من مغيبه لما بلغه من خبر ركن إليه ، فتبين أنه لم يقدم ، إن كان في طلاق وعتاق حنث ، وإن كان يمين فلا يحنث . وهذه كالتي قبلها عندهم ، والراجح كما سبق .

(تقرير)

---

(١) أخرجه الطبراني عن ثوبان

(٣١٦٥ - طلق معتقداً صدق نفسه)

إلى حضرة صاحب الفضيلة والدرجة الرفيعة فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ حفظه الله

بعد التحية والاجلال

أحيطكم علماً أنه لي ولد عم وأرسله وأخيه بسند لواحد يطلبه أخيه فلوس ، ذهب إلى المطلوب ورجع ولا جاب فلوس ، ولا بين السند ، وسألته مراراً بوقته الحاظر ويقول السند عندي ولم يظهره لنا ، فأملت أنه ظايع أو معطيه الديان بدون تسليم ، فقلت : عليَّ الطلاق إنك مظيعه أو معطيه الديان . وبعد لفظي بهذا الكلام قام وجابه وأنا يوم ألفظ الطلاق ما عندي لها نية لا واحدة ولا أكثر من ذلك ، واسترجعت في وقته . هذا ما صدر مني ، والنظر لله ثم لكم . والله يحفظكم ويرعاكم ودمتم في أمان الله .

خادمكم

مبارك بن محمد . . . .

الجواب : الحمد لله . إذا كان حلفك بالطلاق المذكور في السؤال صدر منك معتقداً صدق نفسك فإنه حيث تبين أن الأمر بخلاف ذلك فلا طلاق عليك ، ولا كفارة . والله أعلم . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . ١٣٧٤/٤/٢٨

(٣١٦٦ - قوله : فمن حلف ليأكلن هذا الرغيف وعينه لم يبر إلا بأكله كله . وإن بقى منه شيء ولو قل لم يكن باراً .

والظاهر أن الأجزاء القليلة التي مثلها يسقط ولا يلتفت إليه لا يخرجه عن كونه أكله كله ؛ لجريان العادة أن السواقط مكروه أكلها ، كما كره أكل الخلال الذي بين الأسنان ، فلو بقي منه كحبة الذرة أو حبات أخر من هذه الأجزاء والوذر القليلة (١) .

(تقرير)

---

(١) لم يحنث

(٣١٦٧ - إن نثرت علي هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت بعضه)

من محمد بن إبراهيم إلى بخيت بن محمد . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك . . . . وذكرت أنك طلقتها طلقتين ، وبعد هذا أرادت أن تلقي عليك ماء في يدها ، فقلت : إن نثرت عليّ هذا الماء فهو طلاقك ، فنثرت على رأسك منه قليلا والباقي صبته على ماء تغسل منه للصلاة . وتستفتي عن حكم ذلك ؟

والجواب : مادامت لم تنثر عليك من الماء الذي طلقت عليه إلا قليلا فلا يقع الطلاق بذلك ، وهي زوجتك ، وعليك معاشرتها بالمعروف ، فإن طلقتها بعد هذا بانت منك ، فاتق الله ولا تكثر من جريان لفظ الطلاق على لسانك . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٩٧ في ١٣٨٧/٣/٢٤)

(٣١٦٨ - إدعت أنها مكرهة على عدم الرجوع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس محكمة بالجرشي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك رقم ٣٦٦ وتأريخ ١٣٨٠/٢/١١ المرفق به استفتاء عبد الله . . . . الذي تسأل به عن طلاق زوجته التي قال لها إن لم ترجعي إلى داري هذه الليلة فأنت مطلقة بالثلاث ، ودعواه أنها أرادت الرجوع فمنعها أخوها . إلخ .

والجواب : الحمد لله . المفتى به في مثل هذه المسألة وهي الحلف بالطلاق أنه إذا حنث فيها طلقت زوجته ، وهو الذي عليه الجمهور . وأما دعوى الاكراه فينبغي التحقيق فيه ، فإن ثبت إكراهها على البقاء ومنعها من الرجوع إلى بيت زوجها فلا طلاق ، وإن لم يثبت الاكراه فالأصل عدمه . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٤ في ١٣٨٠/٧/١)

(٣١٦٩ - علق طلاقها على دخولها البيت فدخلت ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد العزيز جميل مجلد

سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن الرجل الذي علق طلاق زوجته على دخـول بيت وقـال لها : إذا دخلت البيت الفلاني فأنت طالق . فدخلت البيت ناسية . هذا ملخص السؤال .

والجواب : الحمد لله . إذا حلف الرجل على من يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئا كدخول الدار ففعله ناسياً أوجاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق أو العتاق فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب ، والرواية الأخرى عن الامام أحمد أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً ، وهو ظاهر مذهب الشافعي واختاره تقي الدين ابن تيمية ؛ لقوله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) الآية (١) . وحديث « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنْ الْخَطَأ وَالنِّسْيَانِ » . هذا هو الصواب إن شاء الله . وعليه فلا حنث في مسألتك التي تسأل عنها . والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٤٣٤ في ١٣٨٠/٣/٢٤)

(٣١٧٠ - دخلت بيت جيرانها ناسية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سعد بن سيف . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على استفتائك عن طلاقك لزوجتك ، وذكرت أنك طلقت عليها ما تدخل بيت جيرانكم فدخلت ناسية . ثم إنه صار بينك وبينها منازعة فضربتها فقالت لك طلقني وأنت بريء من عيالك وحلالك تعني جهازك فغضبت وطلقتها ، ثم ندمت وندمت هي ولم تسلم لك شيئاً مما قالت لك ، فاسترجعتها بحضور شهود ؛ وتسأل عن حكم ذلك .

---

(١) سورة الأحزاب - آية ٥

والجواب : الحمد لله . أما الطلاق الأول حينما طلقت عليها عن دخول بيت الجيران ودخلته ناسية فلا يقع ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) والحديث « قَالَ الله تَعَالَى قَدْ فَعَلْتُ » . وأما الطلاق الثاني فالظاهر عدم وقوعه إذا كان على عوض لم يسلم لك ؛ وعلى كلٍّ فرجعتك لها صحيحة وهي زوجتك ؛ فعاشرها بالمعروف ، واحتفظ من لسانك عن تكرار الطلاق خشية أن تفوتك زوجتك . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٣٩٧ في ١٣٨٧/١١/٢٩)

(باب التأويل في الحلف)

(٣١٧١ - قال : بنتك طالق . . وعنى الثانية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد عايش . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : جرى خصام بيني وبين زوجتي وعمتي أمها أخيراً أدى بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم حتى حضر كثير من الناس وعمتي مسكتني بقوة ولم تفلتني إلا بشرط أن أطلق بنتها ، ولما رأيت ما أنا فيه من الحال وكسر عرضي وعدم إفلاتها لي تخلصت منها بقولي : بنتك طالق ، لأجل تفلتني ، وقلت : ثلاثاً ؛ لأنها مانعة إلا بشرط هذا ولم أتلفظ باسم زوجتي ، قلت بنتك ، ولها بنات غير زوجتي ، وأنا ما أقصد زوجتي .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنك قصدت بهذا اللفظ طلاق ابنتها التي ليست زوجتك فهذا التأويل ينفعك ولا تطلق زوجتك ؛ وذلك للقرينة وهي إحراج موقفك . والله الموفق . والسلام .

(ص/ف ٣٨٧ في ١٣٧٨/٤/٢٨)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(٣١٧٢ - أخذ عصى وقال تراها طالق مرتين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم قاضي هرجاب المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل إلينا كتابك رقم ٨ وتاريخ ٢/١/١٣٨٥ المرفق بمعروض حمود بن . . . . الـذي استفتى به عن طلاق صفتـه أن أهـل زوجته الجديدة ألزموه بتطليق زوجتـه الأولى ، فأخـذ عصا في يده وأشهد أربعة رجال بأنه سيتأول في الطلاق ويقصد العصا التي في يده ، ثم قال : تراها طالق مرتين

والجـواب : الحمـد لله . هذا من التأويـل في الحلف ، وقـد ذكـره الفقهـاء وصـوروا له عدة صور ، والظـاهـر أن هذا منها فينفعه تأويله ولا يقع الطلاق ؛ ولكن بشـرط ثبـوت ما ذكـره شرعـاً ، وعـدالـة الشهـود ، واستكـمال إجراءاتها الشرعية . والله الموفق . والسلام . مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٢٣/١ في ٩/٢/١٣٨٥)

(باب الشك في الطلاق)

(٣١٧٣ - نطق بالطلاق ولا يدري هل نطق بواحدة أو أكثر)

حضرة صاحب الفضيلة المفتي الأكبر الشيخ محمد بن إبراهيم

بعد التحية والاحترام . . ما قولكم دام فضلكم ونفع المسلمين بعلومكم في رجل وقع شجار بينه وبين زوجته حتى أغضبته وتغير شعوره وغاب عن صوابه من كثرة المشاجرة ، فقال لزوجته : تحرمي عليَّ . فأجابته الزوجة زي بعضه ، ومن شدة غضبه لم يعلم ما تكلم به سوى قول : تحرمي عليَّ . وقد سبق من قبل أن طلقها طلقة رجعية وراجعها . فهل والحال ما ذكر طلقت ، أم لا ؟ وهل له مراجعتها أم لا ؟ ويحتاج إلى عقد ومهر جديد ، أم لا ؟ أم كيف الحكم في ذلك أفتونا ولكم الأجر والثواب ، من الملك الوهاب .

صالح بن محمد الزهراني

المذهب شافعي

الحمـد لله وحـده . . . إذا كان لا يدري هل نطق بالطـلاق أم لا فإنـه لا يلزمه طلاق ، هذا كله إذا لم تشهد به البينة المعتبرة وهي هنا رجلان عدلان . وإذا علم أنـه نطق بالطـلاق ولكن لا يدري أطلق واحـدة أم أكثـر ولم تقم البينة

المعتبرة كما سبق على أنه طلقها أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة . هذا كله بالنسبة إلى طلاقه الذي يسأل عنه ، وإلا فالطلقة الأولى معلومة معروفة . وأما التحريم الذي تحقق نطقه به فإنه يكون ظهاراً لو كانت بصفة أنت علي حرام . أما الصيغة التي نطق بها وهي ما في السؤال بصيغة الفعل المضارع فإنه لا يكون ظهاراً على ما في ظاهر كلام الأصحاب ، والاحتياط أن يكفر كفارة يمين ويخير فيها من يجد ما يكفر به بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ؛ فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(ص/م ٢٨/١٢/١٣٧٨)

(٣١٧٤ - ألقى عليها طلقات ولا يعلم عددها)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم قاسم ....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك المؤرخ ١٥/١١/١٣٧٧ الذي تقول فيه : لي زوجة كثيرة العائلة ، وأنا وإياها فقراء ، وكل يعيش هؤلاء العائلة ، وقد جرى بيننا خصام أدى مع الغضب أن ألقيت عليها طلقات ولا أعلم العدد ، وبقيت في حيرة ، وليس عندنا من يرشدنا . وتسأل عن الجواب .

والجواب : الحمد لله . هل تعلم أن طلاقك أكثر من الطلقتين ، أو لا تدري أطلقتان هو أو أكثر . فإن كنت تعلم أنه أكثر من الطلقتين بانت منك امرأتك وليس لك رجعتها ، وإن كنت متردداً هل هو ثلاث أو اثنتان فإنه يعمل باليقين ويكون اثنتين لأنهما المتيقنتان وما فوقهما مشكوك فيه والأصل عدمه . وحينئذ لك رجعتها مادامت في العدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٣ في ٢/١/١٣٧٨)

(٣١٧٥ - طلقها طلقتين وشك في الثالثة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عائض بن سحمان . . . . عن ما وقع منه على زوجته من طلاق وظهار حيث قال أنها أزعلتني وطلبتني الطلاق فغضبت وطلقتها طلقتين ، فمسكتني وقالت استرجع ، فقلت : تراكِ عليَّ مثل أمي ، فمسكتني الوالدة

وقالت : لزوم تسترجع ، فاسترجعتها وأنا في أشد الغضب ، ووالله ما أعلم هل وقع مني طلقتين أو ثلاث ، ولكن الحاضرين يقولون إنك ما طلقتها غير اثنتين ، وأنا عندي شك في الثالثة ، وحالاً كتبت لها ورقة هذا نصها : بأني طلقت زوجتي . . . . طلاق صريح إذا جاء لها رزق توافقه . وبعد هذا تأسفت ورجعت لشور أمي وراجعتها وأشهدت على رجعتها .

فافتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فلا يقع عليها غير الطلقتين اللتين تيقنهما ، وأما الثالثة المشكوك فيها فالأصل عدم وقوعها ، ورجعته لها صحيحة ؛ لكن لايقربها حتى يكفر كفارة الظهار ؛ لقوله : تراك عليَّ مثل أمي . وكفارة الظهار عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وحيث ذكر أنه لا يستطيع العتق ولا الصيام لأنه مريض أخذ مدة منوماً في مستشفى الطائف ولا يزال معه بواقي المرض حتى الآن ومرضه نوع من الفالج والشلل فعلى هذا يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر ، ومجموع الكفارة خمسة عشر صاعاً يفرقها على الستين مسكيناً لكل مسكين ربع الصاع ، ولا يقرب زوجته حتى يكفر . والله أعلم . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله تعالى محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣١ في ١٣٨٥/١/٤)

(٣١٧٦ - قال تراك طالق ولم يستحضر غيرها وادعت الزوجة أنه بالثلاث)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني مطلق بن . . . . عن طلاق صفته أن زوجته . . . . حالت بينه وبين ابنه فيحان لما أراد أن يضربه ، قال : فغضبت عليها ، وقلت لها : تراك طالق . هكذا قلت ، لا استحضر غيرها ، وبعد ذلك تأسفت وراجعتها ، ولكن قالت الزوجة . . . . والولد فيحان إنك قلت طالق بالثلاث ولم يحضرني غيرها ، وأنا لا أعلم أني تلفظت بالثلاث ، هكذا أفاد .

فافتيته بأنه إذا كان الحال ما ذكر فالأصل عدم وقوع الثلاث التي هو يقول إني لم أتلفظ بها ، فتحسب عليه طلقة واحدة ، وله مراجعتها ما دامت في العدة

وذكر أنه راجعها بعد الطلاق بيوم فرجعته صحيحة . ولا يقبل كلام الزوجة بأنـه طلقهـا ثلاثـاً . ولا كلام ابنه فيحان وحده . قال ذلك ىمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٩٩ في ١٣٨٥/١٠/٢٩)

(باب الرجعة)

(٣١٧٧ - طلقها تحل لغيره وتحرم عليه، ثم راجعها، وطلبت زوجته فتوى)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة جده

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على هذه الأوراق الـوارده إلينـا منكم برقم ٢١٤٤ وتاريـخ ١٣٨٥/٦/١١ بخصـوص ما تقـدم به إليـكم حسن عبـد اللطيف سمان باستدعائه المرفق حول طلاق بنته الهام حسن من زوجها محمد أمين نظمي ، كما جرى الاطلاع على صورة الطلاق المرفقة المتضمنة أنه طلقها تحل لغيره وتحرم عليه ، وما أجاب به من أنه قد راجعها في أثناء العدة بعد ان أفتي بأن الطلاق رجعي ، وأن الزوجة طلبت عرض الموضوع علينا .

لقد تأملنا ما أشرتم إليه ، ولم يظهر لنا غير ما أفتينا به من أن الطلاق المذكور رجعي ؛ لأنه لم يذكر ثلاثاً ، ولم يكن على عوض .

وأما قوله : تحل لغيره ، وتحرم عليه . فإن كان أراد بها تفسير طلاقه المذكور ووصفه بهذا كما هو الظاهر من سياقه - فليس بصحيح ؛ لأن هذا الطلاق الذي صدر منـه رجعي لا تحرم عليـه زوجتـه به ، وإن أراد إنشاء تحريم فالتحـريم بصيغة المضارع كالطلاق بصيغة المضارع ، وقد صرحوا بأن الطلاق لا يقع إذا كان بصيغـة المضـارع أو بصيغـة الأمر أو بصيغة اسم الفاعل ؛ فلاشعاركم حرر .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٧٧ في ١٣٨٥/٦/٢٩)

(٣١٧٨ - قال : أنت طالق بلا رجوع ، وحرم ، ويريد المراجعة)

سألني ثقل بن نوار . . . . أن زوجته تمادت معه الكلام وهو يسكتها لأجل حضرة الرجال وتمتنع ، فلما أراد أن يضربها حال دونه أولادها ، فقال : أنت طالق بلا رجوع . وهو لم يطلقها قبل هذا الكلام ولا بعده . فأفتيته بأن ذلك طلقة واحدة ، وله رجعتها مادامت في العدة .

ويذكر أيضاً أنه قد حرم عليها سابقاً أنها ما تروح لمكان وعصته وراحت ، فأفتيته أن ذلك التحريم ليس بطلاق ؛ ولكن فيه كفارة يمين ، وهي : إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مد بر . قاله مُمليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٧٤/٩/٣)

(٣١٧٩ - طلقها طلقتين ، وأراد استرجاعها)

إلى حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم

المحترم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وأطال الله في حياتك :

لا يخفى عليك أنه قدر الله وطلقت طلقتين بدون فكري ، لأنني أولاً جيت البيت ومعي أجناب ، وبعدما دخلنا المجلس وجدت المجلس ليس نظيفاً ، وأنني نطقت بهذه الكلمة فأرجو من فضيلتكم النظر في ذلك ، والرأي لك . والسلام .

المقدم محمد اليوني

الجواب : الحمد لله . إذا طلقتها طلقتين ولم يسبق ذلك طلاق ولم يلحقه ولم يكن ذلك عن عوض فلك رجعتها مادامت في العدة ، فإن كانت قد خرجت من العدة فلك نكاحها بعقد جديد . هذا إذا كان الأمر كما شرح في السؤال . قاله مُمليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم .

(ص/م في ١٣٧٨/١/٤)

(٣١٨٠ - طلقها حاملا وأراد استرجاعها قبل الوضع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سالم بن سعيد الحربي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن « ثلاث مسائل » :

(الأولى) : إذا طلق الرجل زوجته وهي حبلى وأراد مراجعتها قبل وضع الحمل برضاها ، فهل يجوز ذلك ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها قبل وضع الحمل ، سواء كان برضاها أو بغير رضاها ، ما لم يكن طلقها على عوض ، أو تكن آخر ثلاث تطليقات .

(الثانية) : إذا طلقها وأراد مراجعتها قبل تمام العدة وليست حاملاً فهل تجوز مراجعتها بدون رضاها ، أم لا ؟

الجواب : إذا كان الطلاق رجعياً فله مراجعتها مادامت في العدة ولو بغير رضاها ، لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً ﴾ (١) فإن خرجت من العدة فلا بد من عقد جديد بشروطه .

(الثالثة) : إذا طلقها واشترط بطلاقه أن لا تتزوج بفلان .

والجواب : الطلاق صحيح ، والشرط لاغ لا عمل عليه ؛ لأنه إذا طلقها وانقضت عدتها فلا سبيل له عليها ، ولها أن تنكح من شاءت . والله أعلم . والسلام .

(ص/ف ١/٣٩٩ في ١٣٨٥/٢/١٦)

(٣١٨١ - طلقها طلاق السنة ، ومضى لها أكثر من سنة وهي حامل ، ويريد مراجعتها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مناحى بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك الذي تستفتي به عن طلاقك لزوجتك طلاق السنة ، وقد مضى على طلاقك لها أكثر من سنة وهي حامل حتى الآن ؛ لأن جنينها صار عوار ، وتسأل هل يجوز لك مراجعتها بعد هذه المدة ؟

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٨

والجواب : الحمد لله وحده . إذا كان الحال كما ذكرته ولم تطلقها غير هذا الطلاق قبله ولا بعده ولم يكن على عوض فلك مراجعتها مادامت في العدة ، فإن خرجت من العدة فلابد من عقد جديد بشروطه . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٠٤٧/١ في ١٣٨٤/٨/١)

(٣١٨٢ - طلقها طلاق السنة ورجعوا له من صداقه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن سالم الجيزاني المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨١/٥/٢٠ المتضمن استفتاءك عن طلاقك لزوجتك . . . وذكرت أنك طلقتها طلاق السنة ، ورجعوا لك من صداقك خمسمائة ريال ، وهي حبلى ولم تضع حملها حتى الآن .

والجواب : إذا كان الحال كما ذكرته في كتابك ولم تطلقها قبل ذلك فلا مانع من رجوعها عليك بعقد جديد برضاها وسائر شروط العقد . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٨ في ١٣٨١/٥/٢٩)

(٣١٨٣ - طلق وخرجت من العدة)

ذكر لي رزيق بن مصلح أنه طلق زوجته نفيلى بنت دخيل الله بقوله : أنت طالق . ولم يزد على ذلك ، وأنه لم يرد واحدة ولا ثلاثاً ، وأن ذلك صدر منه من مدة ستة أشهر . فأفتيته بأنها تحل له بعقد جديد . أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله الصانع . وذلك لأنها قد خرجت من العدة قبل أن يراجعها . قاله مملي أعلاه ، وكتبه كاتب أعلاه في ١٣٧٤/٢/٢٨ . (ص/م)

(٣١٨٤ - راجع ولا يدري متى راجع)

سألني عقاب بن جازي عن طلاقه لزوجته النورى ، ويذكر أنه قال لكاتب : أكتب طلاقها ، وأنه الآن لا يدري ما كتب الكاتب ، ولا يعرف

الآن عن الكاتب حتى يسأل ، ولا يعلم عن الورقة ،ويذكر أنه راجع ولا يدري متى رجعتـه هل وقعت في العـدة أم بعـدها ، ويذكر أن زوجته الآن قد خرجت من العدة ، وأنه لم يطلقها قبل هذا الطلاق .

فأفتيته أنه لا يثبت له رجعة والحال ما ذكر ، وأنها لا تحل له إلا بعقد جديد مع رضـاهـا حتى لا يخفى . قالـه ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد .

(ص/م في ١٣٧٤/٨/١٩)

(٣١٨٥ - طلق قبل الدخول ويستفتي عن مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقـد سألني علي بن حمود . . . . عن طلاق ، صفتـه : أنـه تزوج بشعيـع بنت مطلق ، عقـد عليهـا ولم يدخـل بها حتى الآن ؛ فحصـل من الأسباب ما جعله يطلقها طلقة واحدة قبل الدخول ، وتأسف على طلاقها ، ويستفتي هل تجوز له مراجعتها ، أو تحل له بعقد جديد ؟

فأفتيتـه بأنـه إذا كان الحـال كما ذكر فإنها لا تحرم عليه بهذا الطلاق ، لكن لا يجوز له مراجعتها وإنما يجوز له أن يتزوجها بعقد جديد بشروطه وبرضاها ؛ لأن المطلقـة قبـل الـدخـول تملك نفسهـا بمجرد الطلاق ، ولا عدة لها ، ولا رجعة لزوجها عليها ؛ وإنما يجوز له أن ينكحها بعقد جديد إذا كان الطلاق رجعياً . والله أعلم . قال ذلـك الفقـير إلى الله محمـد بن إبـراهيم بن عبـد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٧٣٥ في ١٣٨٧/٣/٨)

(٣١٨٦ - إذا كانت الثالثة فلا رجعة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الرحمن بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلنـا كتـابك وما ذكرت فيه جرى الاطلاع عليه ، وقولك : أنني في شهر صفر من هذا العام ١٣٧٨ ماض منه عشرة أيام طلقت زوجتي منيرة بنت مصلح طلاق السنـة بغير عوض لأسبـاب منافسة حدثت بيننا أنا وهي ، وبعد

ذلك في ١٥ ربيع آخر رجعت عن قولي الأول وأشهدت على رجعتها لعصمتي وأكدت على جدها المتولي على شئونها .

والجواب : الحمد لله . إن كنت قد سبق أن طلقتها طلقتين غير هذه الطلقة فالطلاق بائن ولا رجعة لك عليها حتى تنكح زوجاً غيرك في نكاح صحيح يدخل فيه ، وإن كانت هذه الطلقة هي الأولى منك لها أو الثانية فالطلاق رجعي ولك مراجعتها إن راجعتها قبل خروجها من العدة . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٩٨ في ١٣٧٨/٥/٢٧)

(٣١٨٧ - قوله : ويسن الاشهاد على الرجعة .

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ؛ لظاهر الآية ، وفيه قوة .

(تقرير)

(٣١٨٨ - طلقها طلقتين حال نفاسها ولم تحض حتى الآن هل يجوز له مراجعتها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني علي بن عايض عن طلاقه لزوجته . . . . وذكر أنه طلقها طلقتين حال نفاسها بعدما وضعت طفلها بخمسة عشر يوماً . وهي الآن ترضع طفلها ولم يأتها الحيض من تأريخ الطلاق في الشهر الثالث من العام الماضي عام ١٣٨٧ حتى الآن كما هي عادتها لا يأتيها الحيض حتى تفطم ولدها ، ويسأل هل يجوز مراجعتها ، أم لا ؟

فأفتيته بأنه إذا كان الحال كما ذكر فقد وقعت عليها الطلقتان ، وله مراجعتها إذا كانت لم تحض حتى الآن ؛ لأن عدتها لا تنقضي حتى تحيض ثلاث حيض فعلى هذا يراجعها وتعود إلى عصمته . فإن كانت قد حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة ، ولابد من عقد جديد برضاها وبشروطه . فإن طلقها بعد ذلك بانت منه . والله الموفق . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٣٢ في ١٨/١/١٣٨٨)

(٣١٨٩ - طلقها وقد ارتفع حيضها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عثمان العبد العزيز . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٧/٥ وقد سألت فيه عن مسألة وهي أنك زوجت ابنتك حصة على ولد عمها ، وكانت عادتها تأتيها بصفة ثابتة ، ثم حملت منه ووضعت في ١٣٨٤/٩/٢١ وأصيبت بنزيف إثر ولادتها ؛ ثم إن زوجها طلقها في ١٣٨٦/٩/١١ ولم يسبق أن طلقها قبل ذلك وراجعها في ١٣٨٧/٤/١٤ وفي الفترة الواقعة بين الطلاق والرجعة قد ارتفع حيضها ، كما أنه مرتفع منذ أن وضعت . فهل تصح رجعته ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت فإن رجعته صحيحة ؛ لأنها لا تزال في العدة التي يملك زوجها فيها رجعتها ، وذلك أن ارتفاع حيضها له حالتان : إحداهما أن لا يكون سببه معلوماً ففي هذه الحال عدتها سنة منذ طلقها : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة للعدة . الثانية : أن يكون السبب معلوماً من مرض أو رضاع أو غيرهما ففي هذه الحال لا تزال في عدة حتى يزول العذر ويعود الحيض لتعتد به . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٧٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢٥)

(فصل)

(٣١٩٠ - طلقها ثلاث تطليقات متفرقات)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن فراس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه من أنك طلقت زوجتك ثلاث تطليقات متفرقات : بأن طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها ثم راجعتها ، ثم طلقتها .

ونخبرك أن زوجتك بانت منك ، وأنها لا تحل لك بنص القرآن وباتفاق الأئمة حتى تنكح زوجاً غيرك ويطلقها وتنقضي عدتها . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٩ في ١٣/٢/١٣٨١)

(٣١٩١ - قال : طالق ، طالق ، ستين طالق ، وطلب دليل التحريم)

من محمد إبراهيم إلى المكرم محمد سعد الجهني

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمن من طلاقك زوجتك الطلقة الثالثة بقولك لها : أنت طالق ، طالق ، ستين طالق . وتسأل هل لك رجوع عليها ، وإذا لم يكن لك الرجوع عليها فتطلب الدليل للقناعة .

والجواب : الحمد لله . لا رجوع لك عليها بحال ، ولا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك نكاحاً صحيحاً يطؤها نكاح رغبة لا نكاح دلسه ؛ لقوله تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ - إلى قوله - فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) (١) . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١١١٥ في ١٣/٦/١٣٨٣)

(٣١٩٢ - نكاح المحلل لا يحللها)

« المسألة الثالثة » : هل يجوز اتفاق أهلها مع رجل يتزوجها كمحلل على أن يطلقها بعد ذلك ؟

والجواب : كلا ، ثم كلا . لا يجوز ، وهذا هو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ ، ومن هذا فلا تحل له لو تزوجها هذا التيس المستعار ؛ بل

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩ ، ٢٣٠

لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة متوفرة شروطه ويدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

(ص/ف ١/٣٠٥١ في ١٣٨٤/١١/٢٢)

(٣١٩٣ - زوجها أخوها بعد الثلاث بدون رضاها ولم يدخل بها الثاني)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا معروضك المتضمن السؤال عن شخص تزوج بامرأة ، ورزق منها بأولاد ، ثم حصل بينهما خلاف أدى إلى أن طلقها بالثلاث ، ثم تقدم شخص آخر وخطبها وعقد له عليها أخوها بدون رضاها ، وأخيراً طلقها قبل أن يدخل بها، وتسأل هل تحل للزوج الأول بعقد جديد. . . إلى آخره؟

والجواب : الحمد لله . لا تحل للزوج الأول بهذا لأمرين : الأول أن نكاحها بغير رضاها غير صحيح ، فالرضا شرط من شروط النكاح . والأمر الثاني : عدم دخوله بها . وإحلالها لزوجها الأول مشروط بدخول الزوج بها دخولاً شرعياً ؛ لقوله ﷺ : « حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٥٥٦ في ١٣٨٨/٦/١)

(٣١٩٤ - لا تملك الامتناع منه ولو كانت تجزم بصدور ذلك الطلاق)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ إبراهيم العمود قاضي الدمام الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم المرفق رقم ٢٠٩٨ في ١٣٧٢/١٠/٢٩ بخصوص استشكال قاضي الجبيل في طلاق إبراهيم بن محمد الأحمد .

---

(١) وهذا حديث امرأة رفاعة ، وكان طلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بابن الزبير ، قالت « والله ما معه إلا مثل هدبة الثوب . قال : تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » متفق عليه .

ونفيدكم أن اعتقاد الزوج صدق زوجته وصدق أخته إذا كان استناداً على ما يعلم منهما من صفة الصدق فقط يعتبر عديم التأثير . أما زوجته فلا تملك في ظاهر الحكم امتناعها منه ؛ لكن يتعين عليها السعي في مفارقته بخلع أوغيره إذا كانت تعتقد حرمتها عليه إستناداً إلى جزمها بصدور ذلك الطلاق منه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص م / في ١٣٧٢/١١/٢٤)

كتاب الايلاء

(٣١٩٥ - الحلف بغير الله في الايلاء وغيره)

قوله : وهو حلف زوج بالله . إلخ .

فلو حلف بغير الله لكان ذلك شركاً أصغر كما في الأحاديث ، وسواء كان في مسألة الايلاء من زوجة أو غيرها ، مالم يكن في قلبه من تعظيم غير الله مثل ما في قلوب الموحدين من تعظيم الله ، فإن كان كذلك فهو شرك أكبر .

(تقرير)

(٣١٩٦ - أخذ الزوج مال الزوجة قهراً حرام)

قوله : أو تهبي مالك .

هذا محرم . ما الذي يحلل مالها له ؟ ولو أن في الحديث ما يدل على أن المرأة ليس لها في مالها أمر حتى تستأمر زوجها ؛ فإن معناه ندب لا وجوب ، والمرأة الرشيدة أمر مالها إليها لحديث : « تَصَدَّقْنَ . . . »(١) فيكون هذا الحديث يدل على أن من حسن العشرة مشورتها له في تصرفها في مالها إن كان يحسن .

(تقرير)

(٣١٩٧ - قوله : ولو ناسياً أو جاهلاً .

لكن السلامة من الاثم في هذا لا يسقطه إلا النية .

---

(١) ولو من حليكن . . . » متفق عليه من حديث ابن مسعود

(٣١٩٨ - قوله : فإن أبى أن يفيء وأن يطلق طلق حاكم عليه واحدة ، أو ثلاثاً .

الأصل المنع من الطلاق الثلاث في آن واحد ، وهذا كلامهم ، ولعله يمكن أن يكون للضرورة يوجد حالة لا يمكن التخلص منها إلا بالثلاث .

(تقرير)

(٣١٩٩ - قوله : وان ادعى بقاء المدة صدق بيمينه .

وهذا حيث لم يعلم من طريق آخر ، فإن علم من جهة البينة أن آخر الأربعة أمس أو علم من جهة البينة أنه باق يومين فلا حاجة إلى يمينه .

(تقرير)

(٣٢٠٠ - قوله : إضراراً بها .

ويعرف الاضرار من عدمه بالقرينة .

(تقرير)

(٣٢٠١ - قوله : أمر أن يفيء بلسانه .

هذا فيه تأمل ؛ لأنه لا فائدة من فيئته بلسانه .

(٣٢٠٢ - قوله : وإن كانت بكراً أو ادعت البكارة وشهد بذلك امرأة عدل . إلخ .

يكفي في عذرات النساء امرأة عدل ، وإذا أمكن اثنتين فهو أبلغ ، والكفاية يكفي واحدة إذا كانت عدل ؛ فإن هذا من باب الاشراف على العورة والاكثار من ذلك في غير محله ، اللهم إلا أن يكون في حالة فيها التباس في دعوى البكارة فقد يزول بعضها ويبقى بعض ، فإذا وَجَدَتِ المرأة ما لم يجعلها تجزم بشيء فأخرى .

(تقرير)

(٣٢٠٣ - قوله : ومظاهر لطلب رقبة ثلاثة أيام .

ولا يهمل في الصيام ، وكذلك في الاطعام .

(تقرير)

(كتاب الظهار)

(٣٢٠٤ - تراك حارمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الرحمن بن عبد الله بن بطي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم تأريخ ١٣٧٤/٩/٢٠ الذي تسأل فيه عن رجل قال لزوجته قومي تراك حارمة عليَّ .

نفيدكم أن كلامه هذا ظهار وليس بطلاق ؛ فيلزمه أن يعتزلها حتى يفعل ما أمره الله به من أحد ثلاثة أشياء : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(ص/ف ١١٠ في ١٣٧٤/١٠/١٧)

(٣٢٠٥ - أنت محرمة عليَّ)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تستفتي به عما وقع بينك وبين زوجتك وذكرت أنك قلت لها أنتِ محرمة عليَّ ثم تأسفت ، وتسأل هل تحل لك ؟ وهل فيها كفارة ؟

والجواب : الحمد لله . هذا ظهار ولا تطلق زوجتك به وإنما عليك كفارة الظهار ، وهي مذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِيْنَ يُظَاهِرُوْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُوْدُوْنَ لِمَا قَالُوْا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوْعَظُوْنَ بِهِ والله بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا) الآية (١) .

وإذا كنت لا تتمكن من القيام بعتق الرقبة فتصوم شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع الصوم لعجز أو مرض أو لكون الصوم يضعفك عن اكتساب معيشتك

(١) سورة المجادلة - آية ٣ ، ٤

ومعيشة أولادك فعليك إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين (مُدّ) من البر ، ولا تقربها حتى تكفر ، وهذا يعود إلى ذمتك وما تعلمه من نفسك ، وعليك تقوى الله في ذلك . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٣٨/١ في ١٣٨٧/١/١٦)

(٣٢٠٦ - حرام عليَّ صحبتك طول حياتي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مهدي بن . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن ما وقع بينك وبين زوجتك ، وذكرت أنك قلت لها : حرام عليَّ صحبتك طول حياتي . وتسأل عن حكم هذا ؟

والجواب : هذا ظهار ، وزوجتك في عصمتك ، ولكن لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١٤٦٦/١ في ١٣٨٦/٥/٢٥)

(٣٢٠٧ - خارجة من ذمتي بالحرام)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني إبراهيم بن . . . . عن ما وقع بينه وبين زوجته ، وذكر أنها ضربت بنته فغضب عليها وقال للكاتب اكتب طلاقها فثارت عليه ومسكت حلقه وقالت اسمعني طلاقي وامش معي للشرطة ، فغضب كثيراً ، وقال : تراك خارجة من ذمتي بالحرام . ويستفتي عن حكم ذلك . فسألته هل كتب الكاتب طلاقها ؟ فقال : لا .

فأفتيته بأنه إذا كان الحال ماذكر فإن هذا لا يعتبر طلاقاً ، ولكنه ظهار ؛ فعليه أن يكفر كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام

شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وعليه تقوى الله في ذلك ، فإن كان يستطيع الصيام فليس له أن ينتقل إلى الاطعام ، وإن كان الصيام يضر به أو يخل بمصالحه فلا بأس أن يكفر بالاطعام فيطعم ستين مسكيناً ، لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من الشعير ونحوه . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٤٢/١ في ١٣٨٦/٤/١٧)

(٣٢٠٨ - أنت عليَّ مثل فرج أمي سنة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم رقم ٦/١٠٢٣ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٧ ومشفوعه استفتاء فرعان . . . . الذي يقول فيه : إنه قال لزوجته : أنت عليَّ مثل فرج أمي لمدة سنة . وتسأل ماذا يترتب عليه ؟

والجواب : هذا ظهار مؤقت ؛ فإن صبرت زوجته عن جماعها لمدة عام كامل من صدور الظهار منه فلا يترتب عليه شيء ، وإن لم تصبر ومضى أربعة أشهر على اعتزاله إياها وطلبت جماعها فإن لم يفيء تعين عليه تطليقه إياها ، وإن فاء فجامعها وجبت عليه كفارة الظهار وهي صيام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا ؛ حيث أن العتق في هذا الوقت متعذر ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٢٦٦/١ في ١٣٨٩/٦/٢٥)

(٣٢٠٩ - مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة)

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عمن قال : مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة ؟

فأجاب : أما من قال مثل أمي ما أذوق لك طعاماً أو ذبيحة مراده تشبيه

زوجته بأمه فإن هذا حلف بالظهار ، فإن لم يأكل فلا حنث عليه ، وإن أكل حنث ، ويلزمه حكم الظهار عند الأصحاب ، وعند الشيخ تقي الدين وابن القيم إن الحالف بالظهار لا يلزمه إلا كفارة يمين ؛ وهذا هو الذي نفتي به .

(الدررج ٣ ص ٨١)

(٣٢١٠ - إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله عباس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك المتضمن الاستفتاء عن طلاقك لزوجتك الذي ذكرت فيه أنك كتبت طلاقها ثلاثاً بورقة بخط يدك ، وزدت أنها تحرم عليك وتحل لمن أرادها ، ثم زعمت أنك لم تعقد طلاقها بقلبك ولم تتلفظ بلسانك ، وقد كنت سابقاً قلت لها : إذا دخلت بيت صديقي فلان بالحرام من أهلك ، وأنك أفتيت بتجديد العقد فعقدت عليها ، وأنك الآن قد راجعت زوجتك فأبت أن ترجع في أول الأمر ، ثم أخيراً وافقت على الرجوع . هذا ملخص الاستفتاء .

والجواب : الحمد لله . ظاهر كلام الفقهاء وقوع الطلاق في الصورة الأولى التي ذكرتها وهو كتابة الطلاق . وأما اللفظ الذي خرج منك سابقاً من قولك إذا دخلت بيت فلان بالحرام من أهلي فإن الذي أفتاك بأن تجدد العقد جاهل لا يعرف أحكام الطلاق ؛ لأن هذا اللفظ يعتبره بعض العلماء ظهاراً فيه كفارة الظهار . وبعضهم يعتبره يميناً مكفرة وهو الأقرب ، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة حاملا أو غير حامل ، إذ الحكم واحد عند العلماء في مثل هذا والسلام عليكم .

(ص / ف ٧٠٥ في ١٣٧٨/٨/٢)

(٣٢١١ - قال حرام عليَّ ما أتزوجها ، ثم أراد التزوج بها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حمود بن محسن بن زنهان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أنه جرى بينك وبين بعض أصحابك مناقشة في زواجك بامرأة ليست في عصمة زوج ،

وأنك قلت لهم والله إنها حرام علي ما أتزوجها ، وتذكر أنه بدا لك رغبة في الزواج بها . وتسأل هل يجوز لك ذلك ، وماذا يلزمك ؟

والجواب : لا بأس بزواجك بها ؛ إلا أنه يلزمك قبل الدخول بها كفارة ظهار عتق رقبة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبالله التوفيق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٢٦٤ في ١١/١١/١٣٨٦)

(٣٢١٢ - ظاهر من زوجته أولاً ، ثم طلقها ثلاثاً)

من محمد بن إبراهيم إلى معالي الأمين العام لرابطة العالم الاسلامي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على الأوراق الواردة إلينا منكم برقم ١٩٦٤ وتاريخ ١٣٨٦/٩/٧ المرفقة بكتاب عبده علي عبده عزم من المعلا عدن الجنوب العربي ، الذي يستفتي به عما وقع بينه وبين زوجته ، وخلاصته أنه حضر معها لدى المأذون عازماً على طلاقها ، فلما توقف المأذون عن الكتابة تلفظ الرجل على زوجته بقوله : تحرم علي كظهر أمي إلى يوم الدين ، بعد ذلك سأله المأذون كم طلقة ؟ فقال : حتى ألف طلقة ، فحاوله المأذون بأن يجعلها طلقة أو طلقتين فأبى إلا ثلاثاً ، فكتب المأذون ثلاث طلقات ، والآن يسأل هل تحل له ؟

والجواب : الحمد لله . هذا الرجل يعتبر مظاهراً من زوجته أولاً ، ويعتبر قد طلقها ثلاثاً ، وبهذا فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وهذا هو المفتى به عندنا وعند الجماهير من أتباع الأئمة الأربعة ، وهو قول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وسواء طلقها بمجلس واحد أو بمجالس ، وسواء بكلمة واحدة أو بكلمات .

فلو أراد أن ينكحها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار المذكورة في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ

شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١) .

وأما نكاح المحلل الذي ذكره السائل فهذا حرام شرعاً ، ولا يجوز تعاطيه ، ويؤدب مرتكبه ، ولا تحل به المرأة لو فرضنا وقوعه ، وهو التيس المستعار الملعون على لسان نبينا محمد ﷺ بقوله : « ألا أُخبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : هُوَ الْمُحَلِّلُ . لَعَنَ اللهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » رواه ابن ماجه . والله أعلم . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٥٩ في ١٨/١١/١٣٨٦)

(٣٢١٣ - طلق زوجته ثلاثاً ثم ظاهر منها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي هرجاب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة إلى خطابكم لنا رقم ٨٠٠ وتأريخ ١٣/١١/١٣٨٧ ومشفوعه المقدم لكم من عبيد بن شغلون بخصوص المطلق محمد بن ناصر بن . . . . والذي يذكر فيه أنه طلق زوجته بالثلاث ، ثم مثل بأمه بعد الطلاق ، وتطلبون منا الجواب على ذلك .

الجواب : إذا كان الأمر كما وصف فإن زوجته لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأما تمثيله لها بأمه بعد الطلاق فقد صارت أجنبية منه بالطلاق . وكما لا يخفى أن الرجل إذا مثل امرأة أجنبية بأمه فإنه يكون مظاهراً ؛ فتجب عليه كفارة الظهار ، وهي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً . فإن تزوجت ثم طلقت فلزوجها الأول أن يتزوجها ولكن لا يجوز له وطؤها قبل التكفير عن الظهار . يكون معلوماً . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٩٧ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٣٢١٤ - ظاهر من امرأته بالثلاث)

سئل الشيخ محمد عمن ظاهر من امرأته بالثلاث ؟

فأجاب : الذي قال : امرأتي علي كأمي بالثلاث . فالذي أرى أن قوله لا يفيد شيئاً أعني ما يلزمه من طلاق بذلك ؛ وإنما هو مظاهر ؛ فإن لم يجد ما يعتق لفقره لزمه صيام شهرين متتابعين . وكونه جامع قبل التكفير فإنه يأثم بذلك ولا يلزمه الكفارة الواجبة ، فإذا أخبر بما يجب عليه فهو أمانة عنده . والله أعلم .

(ملحقة بالدرر ج ٢ - ٨١)

(٣٢١٥ - قوله : وإن قالته لزوجها فليس بظهار وعليها كفارته .

هذا أحد الأقوال في المسألة . والقول الثاني أنه ليس عليها إلا كفارة يمين ، وذلك أنه تحريم شيء حلال أشبه ما لو حرمت على نفسها الطعام أو أن لا تمكن زوجها ، وهذا أرجح من القول أنه ليس بشيء .

(كفارته)

(٣٢١٦ - إذا لم يوجد فيصار إلى ما في معناه مما ذكر العلماء من أوجه البر والاحسان (١) .

(٣٢١٧ - قوله : وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزه .

واختيار الشيخ وهو الصحيح إن شاء الله أنه يجزيه ، والأحوط إذا أراد أن يحتاط لئلا يبقى في نفسه شيء من الحزازات تمليكه المد من البر أو المدين . والذين يرون أنه يجزي لا يمانعون في أن الآخر أكمل . وقد يفضل نسبياً في حالة خاصة مثل كونه جوعاً شديداً ، أو إذا أعطي الحنطة متى يطحنها ، أو يكون مديناً . المقصود أنه قد يكون أكمل لعارض وإلا فالأصل أنه إذا ملكه أفضل ؛ فإنه قد ينتفع به في شيء أعظم من الأكل .

(تقرير)

---

(١) انظر فتوى في كفارة الجماع في رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ . وإذا كان لا يستطيع الصيام انظر فتوى في الطلاق برقم ٣١ في ١٣٩٥/١/١٩ .

(كتاب اللعان)

(٣٢١٨ - إذا نكلت هل تحد)

إن نكلت لم تحد بمجرد نكولها ، وذلك أن الزاني إذا رجع عن إقراره سقط عنه الحد فلأن يسقط عنها بطريق الأولى . ولكن اختيار الشيخ ومذهب الشافعي أنها تحد إذا نكلت ، وهذا ظاهر الآية ؛ فإن مفهومه أنها إذا لم تشهد الشهادات أنه يقام عليها العذاب ، العذاب معروف هنا أنه الحد .

(تقرير)

(٣٢١٩ - لا داعي إلى تفريق الحاكم بينهما بعده)

قوله : ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

وهذا القول هو الذي تدل عليه النصوص ، والشرع المطهر المشتمل على غاية الحكمة جاء بالتفريق بينهما أبدا ؛ لكونه صدر بينهما شيء لا يلتئم مع جنسه أمرهما ، فهذا نظير الكسر الذي لا جبار له ؛ فهذا ما يقتضيه الشرع والطبع . وفيه قول آخر .

(تقرير)

(٣٢٢٠ - إذا قذفته امرأته لم تحرم عليه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم أحمد بن محمد بن . . . .

سلمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني سؤالك الذي نصه « رجل رمته زوجته أنه زاني بامرأة أجنبية وليس معها حجة ، فهل تصلح له أو يعتزلها ؟

والجواب : الحمد لله . رمي هذه المرأة زوجها بزناه بامرأة لا يحرمها عليه ، بل هي باقية على زوجيتها . قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وصلى الله على محمد .

(الختم)

(ص/م ١٣٧٨/٢ في ١٣٧٧/٧/٢٥)

(فصل فيما يلحق من النسب)

(٣٢٢١ - ولدت بعد خمسة أشهر من تزوج الأخير بها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٣/٢/٥ المتضمن استرشادك عن المرأة التي ولدت طفلاً كامل النمو بعد مضي خمسة أشهر منذ تزوجها زوجها الأخير ، ووجد مدفوناً في حديقة البيت ؛ وبسؤالها تناقض كلامها فزعمت مرة أنه من زوجها السابق أكرهها على نفسها بعد طلاقها فحملت منه وبعدما وضعته أزاحته بخشبة فيها مسامير فمات . وزعمت مرة أخرى أن زوجها الأول بريء وإنما هو من زوجها الحالي لأنه تزوجها منذ أكثر من ستة أشهر ، ولما لم تثبت ذلك زعمت مرة ثالثة أنه من زوجها الحالي لكنه أكرهها على الزنا قبل أن يتزوجها وعاهدها على أن يتزوجها ففعل ، وزعمت أن المولود ولد ميتاً . وبسؤالك زوجها الحالي أنكر ما نسبته إليه من إكراهها على الزنا ، وأنه لم يعرفها إلا حين الزواج ، ولم تذكروا أنكم سألتم زوجها الأول . هذا خلاصة استرشادكم ، وقد جرى تأمل ما ذكرتم ، والجواب عليه بما يلي :

أولا - أن لا حد عليها ؛ لأنها كررت في كل مرة أنها مكرهة على الزنا ، ولكن عليها التعزير البليغ ؛ لأنها قد ارتكبت عدة جرائم .

ثانياً - ينبغي أن يسأل زوجها الأول وإن كانت لا تقبل دعواها عليه ؛ لكن لربما يدعي أن الولد له بحكم زواجه السابق . ولا يخفاكم ما قرره الفقهاء رحمهم الله فيما إذا ادعاه لدون أربع سنين منذ طلقها ، فإن لم يدع ذلك وكان هناك من قرائن الأحوال ما يجعله محلاً للتهمة فينبغي أن يعزر بحسب قوة التهمة أو ضعفها .

ثالثاً - لا تقبل دعواها على زوجها الحالي بأنه أكرهها على الزنا ، ويقال في تعزيره كما قيل في تعزير زوجها الأول .

رابعاً - إن أمكن أن يكون الولد من زوجها الحالي بعقد النكاح الصحيح بحيث تكون ولدته لأكثر من ستة أشهر منذ تزوجها ولم يدعه الزوج الأول فهي

فراش له – أي للأخير – وقد قال ﷺ : « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ » (١) .

خامساً – إن ثبت أنها قتلته قتلاً مباشراً أو تسبباً فعليها الدية ، ولا قصاص ، ولا شيء لها من الدية ، وإنما هي لورثتها كأمها وأبيها وأولادها إخوان الطفل لأمه وكأخوانها أخواله ؛ فهؤلاء الورثة هم أصحاب الحق الخاص إن طالبوا بذلك . وأما الحق العام فيتعين عليها من التعزير ما يكون رادعاً لها وزاجراً لأمثالها . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٨٩٩ في ١٣٨٤/٤/٥)

(٣٢٢٢ – تزوجها وبعد أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً ولدت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعت على كتابكم الذي تسألون فيه عن الولد الذي ولد من المرأة التي تزوجتها بعد زواجك منها بأربعة أشهر وخمسة وعشرين يوماً ولدت ولداً .

ونفيدك أنه متى ثبت ما ذكرت فإن المذكور ليس ولداً لك ، ولا يلحقك في شيء مما ذكرت . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٠٩ في ١٣٨١/٩/٢)

(٣٢٢٣ – ولدته لأكثر من أربع سنين منذ أن أبانها ، وألحقه الحاكم به ، وأيد سماحته هذا الحكم بجوابين : الجواب الأول)

اطلعت على حكم حسن مشاط أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة كابلية وصالح اسماعيل في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها ، المصدق من رياسة القضاة أن الولد المذكور لاحق بصالح إسماعيل المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية ، وما قررته أكثرية الهيئة المخصصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين ، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من

---

(١) وللعاهر الحجر . متفق عليه

عدم جواز نقض هذا الحكم ، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه ، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه . هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة . وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك :

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات : الاجماع الأول أن هذه المسألة مسألة نزاع ، وبرهان ذلك ما وقع للعلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الاجماع في هذه المسألة ، وقد قال تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (١) . الاجماع الثاني : أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الاطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها . الاجماع الثالث : أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض . الاجماع الرابع : أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه ، وهذا هو الذي حدى العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة ؛ فإن المحددين بسنتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك ، وهذا بعينه يحتج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله ؛ فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون ، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال ، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بسنتين أو بثلاث سنين من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين ، وهكذا . الاجماع الخامس : أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أوسنة أوإجماعاً . إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ) الآية ، ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة ؛ بل يشهدان بنقيض ذلك ؛

(١) سورة النساء - آية ٥٩

فإنهما قد أطلقا ولم يحددا أكثر مدة الحمل ، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق ، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى) الآية (١) . ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الاجماع . وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول إتباع غير سبيل المؤمنين ، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً . وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد .

ونسأل إخواننا القائلين بتعين نقض هذا الحكم هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم ، وشملنا جميعاً بعفوه العميم - عن ما لو أبان زيد زوجتيه هندا وحفصة مستهل شهر الله المحرم من سنة ست وستين وقام البرهان على أن كلا منهما فارقها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان ، ولم تلد واحدة منهن لا في سنة ست ولا سنة سبع ولا سنة ثمان ولا أثناء سنة تسع بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلا من هند وحفصة الطلق ، فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه ؛ أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقيقة ، فهل بين الولدين فرق بحجة يجب الاذعان لها ، أم ذلك محض التحكم وصرف التفريق بين ما جمع الله بينه ؟! . أملاه الفقير إلى عفو مولاه محمد بن إبراهيم ابن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

حرر في ١٣٦٩/٣/٣

(الجواب الثاني عن الضجة حول هذا الحكم المؤيد ، والجواب عن الطعن في مذهب ومعتقد علماء نجد عموماً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة ولي العهد المفخم سعود بن الامام عبد العزيز ، أعلى الله في الدارين مقامه ، وجعل معرفة الشرع وتحكيمه مقصده ومرامه . آمين .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلى كتابكم المكرم المرفق بمعاملة خديجة بنت محمد كابلي مع

(١) سورة النساء - آية ١١٥

مطلقها صالح إسماعيل ، وتذكر حفظك الله انكم أطلعتم على كامل المعاملة المذكورة ، وأن خطتكم المحمودة إذا رأيتم شيئاً من الأمور التي قد يحصل بسببها مفاسد أنكم تؤشرون لنا عنها ؛ فنعم وفقكم الله ، ونصر بكم دينه . وطريقتنا في الجواب بياننا لكم حفظكم الله أن هذا هو ما يظهر لنا من الشرع .

وأحيطك علماً سلمك الله أنه لا ضرر في حكم شرعي أصلا ، ولا أحد من أهل العلم يقول ذلك ؛ بل الضرر في خلافه ، كما لا يكون فيه دعاية ما هي طيبة ، وكما لا يكون في شيء منه فاسد - أعني بذلك الحكم الشرعي المحض - وإلا فقد ينسب إلى الشرع أشياء هو بريء منها فهذه هي التي قد يكون فيها الضرر أو الدعاية التي ما هي طيبة ويترتب عليها ما يترتب من المفاسد ، والشرع بريء من ذلك كله . وأنتم بحمد الله كما قد وضحتم في كتابكم من أن الأحكام الشرعية هي المقدمة عندكم في كل شيء ، هذا أمر لا يرتاب فيه من وقف على سيرتكم الحميدة ، زادكم الله من ذلك ، وثبتكم على ما هنالك .

والقول - حفظك الله - بأن هذه المسألة قد أحدثت ضجة عامة في الحجاز ، خصوصاً بعدما علموا تأييدنا للحكم بإلحاق الولد بصالح إسماعيل ؛ فأحيطك علماً حفظك الله أن الضجة لا يلتفت إليها ولا تغير بها الأحكام الشرعية، وكم ضج الناس من حق ، وكم باطل بطلانه أظهر من الشمس لم يضجوا منه ولم يكترثوا من مصابهم به ؛ ولولا خشية الاطالة لعددت في ذلك من القضايا شيئاً كثيراً . وأيضاً فالضجة إنما هي من جانب الخصم صالح إسماعيل وجانب المتعصبين لأقوال ما أنزل الله بها من سلطان او عوام لايدرون ما هو الشرع .

وأيضاً قد كان من الجانب الثاني ضجة ونشر في ذلك ما نشر في بعض الصحف ولكن الأمر أن لا عبرة بالضجة كما تقدم ، وإنما العبرة بما قام عليه البرهان الشرعي . وإذا كان عند أحد من أهل العلم في هذه المسألة حكماً شرعياً خلاف ما ذكرناه فليوقفنا عليه ، فإذا أوقفنا عليه فنشهد الله وملائكته ومن يطلع على كلامنا هذا من خلقه أنا نرجع إليه ؛ لأن الغرض هو معرفة الحق والقول به أين كان ومع من كان .

وأما كون بعض الناس تطاول بالطعن في مذهبنا وفي علماء نجد بسبب ذلك فهؤلاء غير خاف ما يطعنون به علينا ، يطعنون علينا بإخلاصنا لعبادة الله وحده لاشريك له ، وتجريدنا المتابعة لرسول الله ﷺ ، وإنكارنا البدع والخرافات ، وصار لهم عند

ذلك ضجات إثر ضجات ؛ لكن الله بنعمته قيضكم لهم حتى بينتم لجهالهم المنهج القويم ، ووضحتم لهم الصراط المستقيم ، وأخذتم على أيديهم حتى أضحوا بذلك مستيقنين ، ومعرفتهم له وسلوكهم طريقه مغتبطين .

وأما النقط التي ذكرتم أنه يرتكز عليها الطعن في الحكم ؛ فنجيب عنها :

فجواب الطعن الأول ، وهو : أن المرأة المدعية لم تدع مطلقاً بأنها حامل خلال هذه المدة الطويلة ما بين طلاقها من زوجها ووضعها للولد . أن يقال : بلى قد ادعت الحمل وأدر صالح النفقة للحمل ولولده الموجود طاهر مدة بشهادة يحيى بن محمد كابلي وشهادة السيد زيني بن حسن دحلان المعدلين ، ولم يطعن صالح في شهادة واحد منهما ؛ مع شهادة القوابل بالحمل . أفيقال مع هذا إن خديجة لم تدع الحمل جميع المدة المذكورة ؟!

وجواب الطعن الثاني ، وهو شهادة النساء بأن المرأة المذكورة عندما خرجت من زوجها حاملاً لثلاثة الأشهر من الصعب تمييز الحمل فيها فضلاً عن الشهادة الشرعية . أن يقال : لا يسلم صعوبة ذلك ، فقد قال في « المنتهى وشرحه ص ٣٤٢ » : وإن ادعت حملاً في ثلاثة أشهر أريت القوابل ؛ لأنه لا يخفى عادة إذن فإن شهدت به أنفق عليها وإلا فلا .

وجواب الطعن الثالث : بأنه في الوقت الحاضر من السهل الاستحصال على الشهود بالرشوة ، وخصوصاً النساء . أن يقال : الأمر كذلك ؛ لكن لا يقتضي ذلك رد الشهادة من دون موجب شرعي ، والمدعى عليه لم يدع أن الشهود مرشوون على تلك الشهادة .

وجواب الطعن الرابع : بانتشار الفساد في هذا الزمن . أن يقال : نعم ؛ لكن الأصل السلامة ونزاهة الساحة ، ولا يخفى أن ذلك لو اعتبر بمجرده لضاعت حقوق العباد ، وانتشر الفساد ، وضاعت أنساب الأولاد .

وجواب الطعن الخامس : من أن المرأة المدعية نسب إليها عدم الصلاح . أن يقال : إن الزوج ما ادعى عليها شيء من ذلك حال المحاكمة ، ولا ذكر أن سبب طلاقه لها تهمتها بشيء من السوء .

وجواب الطعن السادس : أن هذه القضية ليس لها سابقة . أن يقال : أكثر ما يمكن في حق قائل ذلك عدم إطلاعه على سبق مثل ذلك ، وعدم الاطلاع على وقوع مثل ذلك لا يقتضي عدم الوقوع ، والمسألة خلافية بلا ريب كما قد

وضحنا في الجواب الأول ، ووضحنا ما هو الحق في ذلك . ولله الحمد والمنة . والله يحفظكم ويتولاكم .

(٣٢٢٥ - هجرها زوجها سنة فتزوجت بغيره وولدت بعد تسعة أشهر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القريات

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادي المرفوع إلينا منكم بعدد ٢٤٢ وتاريخ ١٣٨٢/٤/٤ بصدد استرشادكم عن قضية المرأة التي هجرها زوجها مدة سنة ، ثم اتفقت مع رجل على تزوجه منها ، وأنهما تزوجا في بلد أجنبي وذلك بعد مضي سنة من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنها بعد زواجها الثاني بتسعة أشهر ولدت من الثاني ولداً ، وأن القضية نظرت لدى سلفكم وقرر التفريق بينهما وجلد الرجل مائة جلدة وتغريب عام وإنظار المرأة حتى تتم رضاعة طفلها ، وأنه بعد ذلك حضرت لديكم وقررتم عليها التعزير المناسب لها ودرء الحد عنها للشبهة بسبب دعواها أنها تجهل تحريم ما أقدمت عليه . وتسأل الآن هل يلحق الولد بالأول ، أم الثاني ؟ وإذا استلحقه الأول فهل يجاب لطلبه ، وتذكر أن الزوج الأول حينا يطالب بالمرأة وطفلها وحينا يطالب بمصاريفه عليها من مهر وأجور وتنقلات وقت شكايتها .

وبتتبع قضيتها نفيدك أن الطفل مادام قد ولد بعد سنة وتسعة أشهر من مفارقة زوجها الشرعي لها ، وأنه ثابت دخول الرجل الثاني بها ووطئه إياها في طهر لم يصيبها الأول فيه فيلحق الطفل بالثاني للعلم بأنه منه ، وينتفي عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه ، قال في « الاقناع » الجزء الخامس ص ٣٣٢ على كلامه فيما يلحق من النسب : وإن طئت امرأته أو أمته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فاعتزلها حتى أتت بولد لستة أشهر من حين الوطء لحق الولد الواطيء للعلم بأنه منه ، وانتفى عن الزوج من غير لعان للعلم بأنه ليس منه .

أما مطالبة الزوج الزوجة بمصاريفه عليها وقت الزواج وأجور تنقلاته في التعقيب على شكايتها ؛ فيكفيها ما تقرر من التعزير لقاء فعلها المشين معه ، وما جرى منكم من إفهامه أنها لا تزال في عصمت نكاحه ، وأنها جرى عليها

من العقد الأخير لا يؤثر على عقد زواجه بها فذلك في محله . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٧٢ في ١٣٨٤/١/٢٦)

(٣٢٢٦ - ولد الزنا لا يلحق بالزاني ولا يسمى ولداً له)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي المظيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك وفهمنا ما تضمنه من استرشادك عن قولنا في امرأة بكر حملت بزنا من رجل بكر هل يلحق الولد بوالده ؟ وهل يزوج الرجل منها قبل العدة وبعد التوبة إلى آخر ما ذكرت ؟

ونفيدك أن ولد الزنى لا يلحق كما هو ظاهر أقوال أهل العلم ، ولا يجوز للزاني ولا لغيره الزواج من الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها . وهناك قول بعدم تحليلها للزاني بها بحال وهو قول ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة رضي الله عنهم ، وقد يقوى هذا القول تبعاً لاجتهاد الحاكم وانتشار الفساد .

وقد جاء في استفتائكم ما يلي : هل يلحق الولد بالوالد ؟ وننبهكم إلى أن الولد المخلوق من ماء الزنا لا يسمى ولداً للزاني . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣٥ في ١٣٨١/٥/٧)

(٣٢٢٧ - فتوى مماثلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا بمذكرة سموكم برقم ١٩٢٥١ وتاريخ ١٣٧٨/١١/٨ بشأن قضية سالم بن . . . . المتهم بفض بكارة الفتاة . . . . كما جرى الاطلاع على القرار الصادر من فضيلة قاضي

المحكمة المستعجلة بالمدينة برقم ٦٣٩ وتأريخ ١٣٧٨/١٠/٩ والمتضمن إرجاءه النظر في دعوى أرش فض البكارة إلى وضع الحمل لعرضه على القافة لالحاق نسبه إليه من عدمه - كما قرر تعزير المدعى عليه للحق العام بسجنه عشرة أشهر اعتباراً من يوم توقيفه وجلده تسعة وثلاثين سوطاً على ملأ من الناس - بدراسة القرار المذكور لاحظنا عليه ما يلي :

(أولا) : أن الواجب في مثل هذا إذا ثبت هو مهر المثل ويدخل فيه أرش البكارة .

(ثانياً) : عدم لحوق النسب بالشبه في مثل هذا ؛ لقوله ﷺ : « وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » (١) والعاهر هو الزاني . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٠٨٢ في ١٣٧٨/١١/٢٣)

---

(١) « الولد للفراش وللعاهر الحجر » متفق عليه .

(كتاب العدد)

(عدة الحامل)

(٣٢٢٨ - الكشف بالأشعة للتأكد من حياة الجنين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٣٥ وتاريخ ١٣٨٤/٣/٤ المرفق باستفتاء أحمد بن قاسم مقدر الشجاج عن المرأة التي فارقها زوجها وهي حامل مضى لها أربع سنوات وتسعة أشهر ولم يحصل لها مخاض ، ويسأل هل يجوز الكشف عليها لدى الصحية للتأكد عن حياة الجنين، وإن كان ميتاً في بطنها فهل يجوز إخراجه بعملية ؟

والجواب : الحمد لله . لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد من ما ذكر ، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس من إخراجه من بطنها بعملية . والسلام .

(ص/ف ١/١٠١٤ في ١٣٨٤/٤/١٨)

(٣٢٢٩ - إذا وجدت أمارات تدل على الحمل وجب التثبت)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبيد بن محمد الحربي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة توفي عنها زوجها في ١٣٨٧/٤/١٠ فاعتدت منه وحادت أربعة أشهر وعشرا ، وبعد مضي عدتها أرادت أن تتزوج ، فتوقف المطوع عن العقد لها بحجة أنها لم تحض طيلة هذه المدة وهي ترضع طفلها حين مات زوجها وقد أتمت رضاعته سنتين وفطمته في شعبان ولم يأتها الحيض حتى الآن ، وتسأل عن حكم ذلك ، مع العلم أن عادتها أنها لا تحيض أصلا ، وكذلك عادة نسائها .

والجواب : الحمد لله . إن كان هناك أمارات تدل على الحمل وجب التثبت حتى يتبين الأمر ، وإلا فالأصل انقضاء عدتها إذا أكملت أربعة أشهر وعشراً ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) (١) . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٠٦٢ في ١/١١/١٣٨٧)

(٣٢٣٠ - والكشف الطبي كاف في ذلك)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة أبها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٧٦ وتاريخ ١٩/١/١٣٨٥ الخاصة بقضية المرأة حسنية التي أجرى عليها الكشف الطبي من قبل إخصائي الأشعة بمستشفى أبها : أنه ثبت بالتقرير الطبي ما يفيد براءة الرحم ونظافته .

ونفيدكم أننا بتأمل ما ذكره لا نرى مانعاً من تزويجها بعد الآن ، الكشف الطبي كاف في الايضاح ، ويستغنى به . هذا والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١١٠٠ في ٢٦/٤/١٣٨٥)

(٣٢٣١ - لا يتبين خلق الانسان في العلقة)

قوله : وهو ما تبين فيه خلق الانسان ولو خفيا .

إلقاء النطفة والعلقة لا تفصيل فيها بأن ذلك لا يخرج من العدة . بقيت المضغة هي التي يوجد فيها تخطيط ومبادىء تخليق .

وذكر بعض الحذاق من الأطباء أنهم قد يدركون شيئاً في العلقة فإن ذلك إن ثبت فإنما هو إفراز العضو في شيء هو دم .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٤

والخفاء من الأمور النسبية ، فالمراد ولو لم يبد لكل أحد ؛ بل إذا أدركه من أدركه بقوة الفهم أو البصر .

(تقرير)

(٣٢٣٢ - مضى لها أربع سنين بعد دعواها الحمل)

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف عن زوجة تحرك حملها في الشهر السادس ، ثم في الشهر التاسع مرة ، ثم سكن بعد ذلك ، وطلقها زوجها ، والآن قد قارب أربع سنين بعد دعواها الحمل فهل لها أن تتزوج ، وما حكم نفقتها ؟

فأجاب : قال في « المنتهى ، وشرحه - لمنصور » : والمعتدات ست : إحداهن الحامل ، وعدتها من موت وغيره كطلاق وفسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة إلى وضع كل الولد إن كان الولد واحداً أو وضع الأخير من عدد أن كانت حاملا بعدد حرة كانت أو أمة مسلمة أو كافرة طلاقاً كانت الفرقة أو فسخاً ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء بعض العدة لأنها لم تضع حملها بل بعضه ، وظاهره ولو مات ببطنها ؛ لعموم الآية . قلت : ولا نفقة لها حيث تجب للحامل ، ويأتي أن النفقة للحمل والميت ليس محلا لوجوبها . انتهى . ومراده بقوله : حيث تجب للحامل . هي البائن ؛ لأن الرجعية تجب نفقتها مطلقا .

فظهر أن المرأة المسئول عنها إن كانت قد تحققت الحمل لا تزال في عدة إلى أن تضع . وأن النفقة لا تجب لها إن كانت بائناً وتحققت موت الحمل . هذا ما ظهر لي .

(الدرر جزء ٥ - ٤١٥)

(٣٢٣٣ - حامل مضى عليها عشر سنين)

وقولك : إن رجلا توفي عن امرأته منذ عشر سنين وهي حامل ، وهذا الحمل لم يكن فيه حركة - ما قولكم في حدادها ، وعدتها ، وهل يجوز السعي في سبيل

(١) سورة الطلاق - آية ٤

إخراج هذا الحمل بواسطة الطب ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله رب العالمين . يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل ؛ لقوله تعالى : (وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) (١) والاحداد تابع للعدة ينتهي بانتهائها ، إلا أنه يراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الاحداد مدة العدة المعتادة غالباً كاللباس والخروج ونحو ذلك .

أما السعي لاسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته ، فإن تحقق ذلك جاز . والله ولي التوفيق .

(ص/ف ٥١٦ في ١٣٧٨/٦/٢)

(٣٢٣٤ - لا تحديد في أكثر مدة الحمل)

قوله : وأكثر مدة الحمل أربع سنين ؛ لأنها أكثر ما وجد .

هذا تعليل هذا التحديد ، وأصحاب هذا القول وكذلك من يحدد بأقل وبأكثر من ذلك هم لا يقولون إن المتجاوز لما حددناه مقطوع في نفس الأمر أنه ليس لاحقاً له ، يقولون من الممكن أن يكون له ، لكن نحن محتاجون أن نحد حدا لئلا يضطرب علينا ، فنرتكب مفسدة ترك النادر مخافة الوقوع في أعداد كثيرة . هذا معنى ما يقولونه ، أو لم يقولوه لكنه هو لازم لهم وإن لم يلفظوا به . والمسألة مسألة خلاف : منهم من يحدد بأربع ، ومنهم من يحدد سنتين ، ومنهم من لا يحدد بحد بل يعتبر الأصل ولا سيما إذا لم يرد عليه ما ينفيه . وقد ذكر ابن القيم طرفاً من المسألة في كتابه « تحفة الودود » وإلا فموجود مواليد تجاوزوا أربع سنين علم وتحقق نسبتهم إلى من نسبوا إليه وذلك بتحقق الحمل ثم يتأخر ، ووجد مولود أخذ أربعة عشر سنة حمل به ثم مرض وجد تامة أسنانه .

(تقرير) (٢)

(٣٢٣٥ - جواز إلقاء النطفة . المدة التي يجوز إلقاؤها فيها)

الحمد لله وحده . وجه إليَّ سؤال حاصله - هل يجوز إلقاء النطفة ، وما هي المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها ؟ وما مستند ذلك ؟

---

(١) سورة الطلاق - آية ٤

(٢) وتقدم فتوى‌يان في تحديد أكثر مدة الحمل قريباً .

فأجبت بمـا نصه : الحمد لله . يجـوز إلقاء النطفة بدواء مباح ، قال في « كتاب الانصاف ، في معرفة الراجح من الخلاف » صحيفة ٣٨٦ من المجلد الأول : فائـدتـان : إحداهما يجوز شرب دواء لالقاء نطفة ذكره في الوجيز وقدمه في الفـروع . وقـال ابن الجـوزي : يحرم . وقـال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح . اه . وقال ابن رجب في « كتاب جامع العلوم والحكم » في شرح الحديث الرابع من الأربعين النواوية : وروي عن رفاعة بن رافع قال : جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به ، فقال رجل : إنهم يزعمـون أنـه المـوؤ ودة الصغـرى . فقـال علي : لا تكون موؤ ودة حتى تمر على التـارات السبـع : تكـون من سلالـة من طين ، ثم تكون من نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقاً آخر فقال عمر صدقت أطال الله بقاءك .

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في اسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الـروح ، وجعلوه كالعـزل ، وهـو قول ضعيف ؛ لأن الجنـين ربـما انعقد وربما تصـور، وفي العـزل لم يوجـد ولـد بالكلية وإنما يسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه ، كما قال ﷺ لما سئل عن العزل : « مَا عَلَيْكُمْ أنْ لَا تَفْعَلُوا إنَّـهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُـوسَـةٍ إلَّا الله خَالِقُهَـا » . وقـد صرح أصحـابنـا بأنـه إذا صار علقـة لم يجز للمرأة إسقاطه ؛ لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد ، وقد لا تنعقد ولدا . انتهى كلام ابن رجب .

فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي ، ومنهم من ذهب إلى جوازه . وهـو الـذي طفحت به عبـارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب . ومنهم من زاد على ذلـك بتجـويـز إلقاء النطفة والعلقة وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء ابن عقيل كما حكـاه عنـه ابن مفلح في الفـروع . وقـال بعد حكايته إياه وله وجه ، ودليل هؤلاء ما تقـدم من قول علي رضي الله عنـه بحضـرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعـد في نفر من أصحـاب رسـول الله ﷺ فصدقه عمر ودعى له بطول البقاء أخذا من قوله تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْأنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ

نُطْفَةً فِيْ قَرَارٍ مَكِيْنٍ) إلى اخر الآية (١) . لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقة فما بعدها . ولهذا قال : وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقة لم يجز للمرأة اسقاطه لأنه ولد انعقد ؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد بعد ولدا .

وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة ودليله وتعليله واضح .

وأما المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوما ، وابتداؤ ها من الوطء الحاصل في الطهر ، وإن تكرر الوطء فالغالب أن ذلك يعرف لدى النساء فيسئلن عن ذلك ، ولا سيما من لهن التجارب والخبرة بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى ، وإن تعذر ذلك فبالكشف إن أمكن . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قاله الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م   في ١٣٧٦/٤/٧)

(٣٢٣٦ - استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٥٨٢ وتاريخ ١٣٨٨/٧/١٤ بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها ، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل أو خطورته على حياتها عند الولادة أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضرر عليها أو على طفلها ونحو ذلك ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها ، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه ، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو الموؤ ودة الصغرى فقال

---

(١) سورة الأنبياء - آية ١٢ - ١٤

« كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » (١) ، وفي حديث جابر « كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » (٢) . وروى القاضي أبويعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه قال : جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل ، فقالوا : لا بأس به . فقال رجل : إنهم يزعمون أنها الموؤودة الصغرى . فقال علي : لا تكون موؤودة حتى تمر عليها التارات السبع : فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكون لحما ، ثم تكون خلقا اخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك . وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لالقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين .

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكلية لكراهة النسل أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثروا أولاده ونحو ذلك فهذا لا يحل ولا يجوز ؛ لأنه سوء ظن برب العالمين ؛ ومخالف لهدي سيد المرسلين . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٣٣/١ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٣٢٣٧ - إلقاء العلقة)

إلقاء النطفة - وهي الطور الأول -.من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى . من العزل . ومن أهل العلم من أجازه فيجوز هذا ، والشيخ تقي الدين توقف في هذا كمسائل عديدة له توقف فيها ، اللهم إلا أن يكون له نوع من الميل فهذا ممكن ، له مسألة في الفتاوى .

وهذا بخلاف العلقة . وأيضا يقال : إن في العلقة شيئا من التخطيط وإن كان لا يصل إلى أن نعتبره لانقضاء العدة ؛ بل لاحترام ذلك الولد .

(تقرير)

(٣٢٣٨ - إستعمال الدواء المباح لئلا تحبل)

ثم هنا مسألة استعمال الدواء المباح لئلا تحبل فيها بعد ، هذا يكون أولى

(١) أخرجه أحمد وأبو داود

(٢) متفق عليه

من استعمال دواء مباح لقطع الحيض فلا يجوز عند الأصحاب ؛ لأن العلة في المنع منه ما يمنع الحبل .

(تقرير)

(٣٢٣٩ قطع الحبل بالكى أوالفصد)

ثم ها هنا مسألة أخرى وهى «قطع الحبل » يعنى لئلا تحبل - بنحو الكى والفصد يبحث هذا الموضوع واقع السوءال عنه ، ولم أقف فيه على شيء .

هذه صفة كمال لا يباح للانسان أن يختصي ولا يقطع إصبعه ، فهذا إفاتة صفة كمال فى الانسان، وهذا إذا فعله بنفسه فضلا عن أن يفعله غيره به ، فالحاصل أنه لا يصلح .

(تقرير)

(٣٢٤٠ - س : -التداوي بدواء مباح لتحمل ؟

ج : -الظاهر جوازه .

(تقرير)

(فصل - في عدة المتوفي عنها)

(٣٢٤١ - تعتد للوفاة ولو قبل الدخول)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حامد بن أحمد الخطيب

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة عقد عليها النكاح لرجل ومات قبل أن يدخل بها ، وتسأل عن عدتها هل تعتد بما تضمنته الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)(١)أويقال ليس عليها عدة لأنها غير مدخول بها ؛ لقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)الآية . إلى اخر ما ذكرته .

(١) سورة البقرة - اية ٢٣٤

(٢) سورة الأحزاب - آية ٤٩

والجواب : الحمد لله . تجب العدة على هذه المرأة ، وعدتها هي ما ذكره الله في الآية الأولى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) وهذا عام في كل امرأة توفي عنها زوجها ، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يوطأ مثلها فإنها تعتد منه بما ذكر ، كما ترث منه ، فإن كانت أمة فعدتها على النصف من ذلك . وأما الآية الأخرى التي ذكرتم وهي قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الآية . فإنها خاصة بالمطلقات . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٣٢ في ١٣٨٧/٣/١٨)

(عدة ذات الاقراء)

(٣٢٤٢ - الأقراء

الأقراء هل هي الأطهار ، أو الحيض ؟ ذهب بعض إلى أنها الأطهار ، ومنهم عائشة . والقول الآخر أنها الحيض ، وهذا القول أولى ؛ لحديث « دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك »(١) .

(تقرير حديث)

(٣٢٤٣ - طلقها ثلاثا وتزوجت بعد خمسة أشهر)

من محمد إبراهيم إلى المكرم عبد اللطيف بن عسير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك المؤرخ في ١٣٨٢/١/٢٧ المتضمن الاستفتاء عن المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا فمكثت بعد الطلاق خمسة أشهر ، ثم تزوجت برجل اخر وأخذت معه مدة ، ثم طلقها الزوج الأخير . وبعد هذا أراد الزوج الأول أن ينكحها . إلخ .

---

(١) في حديث عدي « أن النبي ﷺ قال في المستحاضة : تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت عادة المرأة أنها تحيض كما يحيض النساء وأنها تزوجت قبل أن تحيض ثلاث حيض فإنها لا تحل لمطلقها الأول ؛ لأن نكاحها الأخير غير صحيح حيث أنها تزوجت وهي لا تزال في عدة زوجها الأول ، والمشروط في حلها لزوجها الأول أن تنكح نكاحا صحيحا يطؤها فيه ؛ لقوله تعالى :(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)(١) . والمراد النكاح الصحيح الشرعي . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٢ في ١٣٨٢/٢/١٧)

(٣٢٤٤ - قوله : أو تبلغ سن الاياس خمسين سنة

س : هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة ، أو قول خلفاء راشدين ؟

ج : ما فيه حديث . الله أعلم قولهم خمسين سنة ما هو على كل حال .

(تقرير)

(عدة امرأة المفقود)

(٣٢٤٥ - رجوع الزوج الثاني عليها بالصداق)

قوله : ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول منه .

كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه .

(تقرير)

(٣٢٤٦ - للمفقود حالتان)

ورد إلى دار الافتاء سؤال من الأستاذ سالم محمد سعيد المدرس بمدرسة قران الابتدائية ، يقول فيه : رجل تغيب عن أهله أو زوجته ولم يعلم عنه شيء حيا أو ميتا ، فهل لزوجته أن تحكم أنه ميت وتختم المدة التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على كل امرأة توفي زوجها ثم بعد ذلك تتزوج ، أو هناك مدة من الأيام أو الشهور أو السنوات تقضيها ثم تتزوج بدون حكم ، وإذا كان مدة معينة بدون

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٠

حكم فقضتها المرأة ثم بعد ذلك تزوجت ثم حضر زوجها بعد ذلك فما الحكم في ذلك ؟

فأجاب سماحة المفتي بالجواب التالي :

الحمد لله : لا يخلو هذا الرجل المتغيب من أحد أمرين : « الأول » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها الهلاك . « الثاني » : أن يكون غاب غيبة ظاهرها السلامة .

فإن كانت غيبته ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين أهله أو في مفازة أو بين الصفين إذا قتل قوم أو من غرق مركبة ونحو ذلك فلزوجته أن تتربص أربع سنين ثم تعتد للوفاة ؛ لما رواه الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أيما امرأة فقد زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا . ورواه ابن بكير عن مالك وزاد فيه ، ثم تحل . قال البيهقي في «السنن الكبرى» : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهري ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان ابن عفان بعد عمر رضي الله عنهما . ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا : إمرأة المفقود تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تنكح .

وأما افتقار زوجة المفقود إلى حاكم يضرب لها مدة التربص والعدة . فالأصح عدمه ، فإذا مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم .

وأما إذا حضر زوجها بعدما تزوجت فيخير ؛ لما روى البيهقي بسنده ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود : إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها . قال ابن شهاب : وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما .

واعتبر شيخ الاسلام ابن تيمية في « نظرية العقد » هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود ، فقال : وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها

بغيره هو موقوف على رضى الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني ، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى بـه الصحابة وأخذ بـه أحمد. وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون ؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود.

وأما إذا كانت غيبة الزوج المذكور ظاهرها السلامة كالتاجر والسائح ونحوهما ففي هذه الحالة خلاف بين العلماء ، فقال بعضهم : تبقى امرأته أبدا حتى يتيقن موته . وقال بعضهم : تتربص تسعين سنة تبدأ من ولادة زوجها المفقود ؛ لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا . قال ابن قدامة : والمذهب الأول . والله أعلم

(من الفتاوى المذاعم)

(فصل)

(٣٢٤٧ - عدة الأمة الموطوءة بشبهة)

قوله : وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد كمطلقة حرة كانت أو أمة .

والظاهر لي أن هذا التعليل لا يكفي ؛ ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنه يكفي الاستبراء ، وقالوا : إن استبراء الأمة والمسبية أشبه من عدة الزوجة ؛ فإن الكل مقصود منه العلم ببراءة الرحم . (تقرير)

(٣٢٤٨ - وطأها بزنى ومعه أربع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس تحرير جريدة الندوة الغراء المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ في ١٣٨٤/٩/١١ والمرفق بالسؤال الموجه من سعد بن أحمد الثقفي الذي يطلب فيه نشره على صفحات جريدتكم مع جوابه .

ونص السؤال : إذا وطيء الرجل امرأة بزنى وكان متزوجاً بأربع زوجات فما حكم جمعه ماءه في خمسة فروج ، وماذا يترتب عليه وعلى الزوجات ؟

والجواب : الحمد لله . الزنا - والعياذ بالله - من كبائر المحرمات ، فعليه أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً ، وعليه أن يتجنب واحدة من زوجاته الأربع من دون أن يفارقها ، ولكن لا يقربها حتى تنتهي عدة التي وطىء بالزنا ؛ لئلا يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة ، فإذا فرغت عدتها أبيحت له الرابعة . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ١/٢٨٣٨ في ١٣٨٤/١١/٧)

(٣٢٤٩ - قوله : وإن أشكل عرض على القافه .

القافه بعضهم يعرف بالأثر . وبعض يعرف بالأشباه ، ولهم مزيد في الأشباه . وبعض يعرف باليدين . وبعض باعتبارات أخر. (١)

(٣٢٥٠ - قصة)

وقع عندنا قصة منذ عشر سنين - بدويان تنازعا في ولد عمره ثلاثين سَّنة هو كان عند أبيه الذي ولد على فراشه ومنتف الخطر وهو ولدها بكل حال ، ولكن الأم عجوز وجاءت تبكي من حين ألم بها ذلك الشيء جاء على بالها التوبة ، وهي صاحبة ديانة نسبياً ، وأخبرت بقصتها مع الأول أنها خرجت من عنده وقالت ما وطئني وتزوجت قبل أن تعتد . المقصود أنه وجد وطؤ مع وطيء هذا أو في الطهر الواحد ، ووضع في حكم الوضع في العدة . وبعد البحث والاحتياط والتأمل ما رأينا إلا القافة ، فأحضرنا قائفين من أوثق آل مرة في بيتنا فوطئوا على تراب ، فقالوا : هو للثاني ، حتى من في بيتنا عرفوه قبل ، وهو أعقل ، ولا عنده ميل لأحدهما .

(تقرير)

(٣٢٥١ - س :- فصيلة الدم ؟

ج :- إذا كان شيء متحقق وأنه نظير الشبه أو أعظم وصار من يقوله من المسلمين الثقات فما المانع منه ؟! الشريعة لا تمنع حقاً ، ولا تعتبر باطلا .

---

(١) وتقدم تعريف القافة في (باب اللقيط) ويأتي أيضاً في (كتاب القضاء) هل قولهم شهادة . وانظر فتوى في تحرير الدعوى برقم (١٩٩ في ١٣٨٢/١٠/٢٤)

وإذا وجدنا القافة عملنا بها أولى ؛ لأن هذا جاء من قول المعصوم ، وهؤلاء يحتمل أنهم وإن كثروا يتصور منهم الغلط

(تقرير)

(فصل في الاحداد)

(٣٢٥٢ - الاحداد)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخت نرجس الباكستانية

سلمها الله

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحتِ فيه قصة زوجك المتوفى بسبب انقلاب السيارة بطريق الحج ، فعظم الله أجرك وأحسن عزاءك . وفهمنا ما سألت عنه من حكم الاحداد والعدة .

فأما « الاحداد » : فهو ترك كل ما يدعو إلى نكاح المرأة ويرغب فيها ؛ فيتعين عليها ترك الزينة ، وترك جميع أنواع الطيب والادهان المطيبة ، وترك لبس الحلي بأنواعه حتى الخاتم ونحوه ، وترك لبس الثياب الملونة للزينة ، ولا يتعين عليها لباس السواد ؛ بل تلبس ما شاءت من اللباس المبتذل الذي لا يراد للزينة كما تترك التحسن باسفيذاج وبودرة ونحو ذلك ، وكذلك الكحل والأصباغ التي تجعل للتجميل ؛ وذلك لما ورد في الأحاديث الصحيحة كما في حديث أم عطية قالت : «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ نَكْتَحِلَ ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ ، وَلاَ نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوْغاً وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ حَيْضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ قَسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» الحديث (١) .

وأما العدة فتعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إن لم تكن حاملا ، فإن كانت حاملا فتنتهي عدتها بوضع الحمل .

ويجب أن تعتد في المنزل الذي كانت تسكنه حين مات زوجها ، ويحرم عليها أن تتحول عن السكنى فيه إلا لحاجة أو ضرورة كخوف على نفسها أو على مالها أو فيما لو أخرجها صاحب المنزل بغير اختيارها ونحو ذلك . فإن

(١) «كنا ننهى عن اتباع الجنائز» متفق عليه ، وأخرجه أبو داود والنسائي .

خرجت من مسكنها بدون مسوغ شرعي لزمها أن تعود إليه لتكمل عدتها فيه .
ولا تخرج المعتدة من بيتها في الليل ، ولا تبيت إلا فيه ، وأما في النهار فلها الخروج لقضاء حاجاتها التي تخصها بنفسها ؛ فلا تخرج لقضاء حاجة غيرها ، ولا تخرج لعيادة مريض ، ولا لزيارة قريب وصديق ونحوهم . وإن كانت لها عمل فيه كالممرضة ونحوها فلا مانع من خروجها نهار المباشرة مع النساء ؛ فتعالج النساء والأطفال ونحوهم ، وتبعد عن مخالطة الرجال والتحدث معهم والخلوة بأحد منهم . وأما السفر فلا تسافر إلا بعد انقضاء عدتها . والله الموفق (١) .

مفتي البلاد السعودية

(ص١ف ١/٩٨ في ١٠/١/١٣٨٦)

(٣٢٥٣ - تغطية المحادة وجهها عن القمر وعن محارمها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد الكردي الغامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا الذي لم يؤرخ وصل ، وسألت فيه عن حكم تغطية المرأة وجهها ويديها ورجليها عن القمر وعن محارها في حالة ما إذا كان زوجها متوف وهي محادة عليه .

والجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنه ليس من الشرع ؛ بل هو من خرافات العوام وخزعبلاتهم . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٠٨٢ في ١٧/٤/١٣٨٧)

(٣٢٥٤ - ولا تنتقل عن بيتها إلا لمسوغ شرعي)

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ المكرم محمد بن عبد الرزاق السعيد وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وانظر فتوى في عيوب النكاح برقم ١/٢٣٣٧ في ١٠/٩/١٣٨٤

فقد وصل إلينا كتابكم الذي تسألون فيه عن مسألتيـــن :

«المسألة الأولى » : هل يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها إذا خرجت من بيته إلى بيت أخيهـا فلقيت فيـه اضطهـاداً وسـوء معاملة فهل لها أن تخرج منه إلى بيت أبناء زوجها أو بيت عمها لتعيش فيه ؟

والجواب : الحمد لله . لا يحل لها الانتقال من بيت زوجها حتى تنقضي عدتهـا إلا بمسـوغ شرعي ، فإن انتقلت بغير مسـوغ شرعي فإنهـا ترجع إلى البيت الذي خرجت منه ، وإن كان انتقالها لمسوغ شرعي جاز لها أن تنتقل من ذلـك السكن الـذي انتقلت إليـه إلى بيت أبنـاء زوجها أو غيره ، وتلزمها بقية أحكام الاحداد المعروفة .

(ص١ف ٣٠٤ في ١٣٧٧/٣/٢١)

(٣٢٥٥ - ولا تسافر للحج)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن عبد الله الراشد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على كتابك تأريخ ١١/١١ الذي تسأل فيه عن والدتك التي في الحداد هل يجوز أن تسـافر للحـج ؟ وتقـول : إن عدتهـا لا تنتهي إلا في اليوم الثامن من شهر الحجة ؟ .

فالجواب : الحمد لله . ليس للمرأة التي في الحداد السفر للحج ، كما هو مذهب الأئمة الأربعة .

أمـا ما ذكـرت من أنـه لا يحصـل لك إجازة إلا في مثل هذا الوقت فليس ذلك بمسوغ شرعي يجيز السفر بالمرأة التي في عدة الوفاة . والسلام عليكم .

(ص١ف١٦١٠ في ١٣٧٤/١١/١٢)

(٣٢٥٦ - احداد البدوية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر القبلان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا بخصوص حداد المرأة الأعرابية التي هي بطبيعة حالها في حل وترحال .

والجواب : الحمد لله . لها الانتقال مع أهلها ، ومسكنها بيتها التي تستقر فيه يتعين عليها فيه ما يتعين على الحضرية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٦٢٢/١ في ١٣٨٤/١٠/٢٤)

(٣٢٥٧ - خروجها للتدريس والتمريض)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا برقم ٢/١٢١٢ وتاريخ ١٣٨٥/٧/٢١ بخصوص طي قيد السيدة خضرة بنت علي العطوي بسبب وفاة زوجها ، وتذكرون أن ديوان الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة ، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي .

ونفيدكم أنه لا بأس من خروج المرأة المعتدة لوفاة زوجها في النهار لقضائها حاجاتها الضرورية اللاتي لا يقوم بها غيرها ؛ ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريس وتمريض ونحوه من الأعمال المختصة بالنساء مما لا تعلق له بالرجال ؛ متجنبة في ذلك الطيب ولباس الزينة ونحو ذلك . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٢٤٦/١ في ١٣٨٦/١/٢١)

(٣٢٥٨ - حضورها الامتحان)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الوهاب محمد مراد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي توفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية وهي في العدة . وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان ، وأنك أنت الذي ستلى الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها ، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء ، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين ، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان .

والجواب : الحمد لله . إذا كان الحال كما ذكر فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته ، وعليها التزام أحكام الاحداد والتقيد بملابسه ، وعدم مخالطة الرجال ، لأن العلماء أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يمكن أن تقضى لها ، وهذا من أهم حاجاتها . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٨٠٤ في ١٣٨٩/٣/٢)

(٣٢٥٩ - إنتقال الأمة للضرورة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم سمو الأمير سعود بن محمد آل سعود

حرسه الله تعالى وتولاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إليّ كتابكم الكريم الذي تسألون فيه عن الجارية التي عند واحد من العيال وهي مزوجة بشخص وتوفي زوجها، وعمها محتاج إليها حاجة ضرورية ؛ فهل يأخذها عمها وينقلها من المحل الذي توفي زوجها فيه، أم لا؟

الجواب : الحمد لله . لا بأس بنقلها من البيت الذي توفي زوجها فيه . والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٩٢ في ١٣٧٥/١١/١٤)

(٣٢٦٠ - الزيادة على مدة العدة والاحداد لا تخل بها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن دخيل الحربوي عن امرأة توفي زوجها فاعتدت له وحادت عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولكنها زادت على ذلك يومين نسياناً من غير تعمد ، وتسأل هل تخل هذه الزيادة في العدة والاحداد ، أم لا ؟

فأفتيته بأن الزيادة في مدة العدة والاحداد لا تخل بها ، وحيث أتمت المدة فقد خرجت من العدة ، وإنما الزيادة على أيام العدة والاحداد لا تجوز إذا كانت متعمدة . وأما الناسي فلا حرج عليه ؛ لقوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (١) . والله أعلم . قاله ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي البلاد السعودية . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١/٢١٢٨ في ١٣٨٤/٨/١٠)

(٣٢٦١ - سكنى المبتوتة في بيته الذي فيه أولاده للحاجة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني صدقة عباس عالم عن حكم سكنى مطلقته المبتوتة منه . لدى أولادها منه في بيته الذي يجمع أولادهما وأولاد خالهم وأسرتهم من نساء ورجال وأطفال ، وذلك للحاجة الملحة إلى سكناها معهم . وحضر وليها وصادقه على ذلك .

فأفتيته بجواز سكناها معهم بشرط أن لا يخلو بها ، فإذا لم يحصل له بها انفراد ولا خلوة فلا بأس بذلك . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي الديار السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص١ف ١/٣٤٢٤ في ١٣٨٧/٩/٢)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٦

(باب الاستبراء)

(٣٢٦٢ - قوله : من صغير وذكر وضدهما .

والظاهر على أصل الشيخ أنه إذا كان كبيراً أو بكراً أو صغيراً أو موثوقاً أخبره أنه استبرأها أو أنه لم يطأها أبدا فيصير مثل ذلك ؛ لكن بشرط أن تكون بحالة صيانة ، فإنها ولو أنها أمته فينبغي أن يجتنبها ؛ فإن النطف أحق بالصيانة من نفيس الجواهر . والأحوط لاسيما في هذه الأزمان الاستبراء حتى من صغيرة وامرأة .

(تقرير)

(٣٢٦٣ - قوله : ومقدماته .

وهذا هو الذي ينبغي أن يعول عليه ، وإلا فقد ورد عن بعض الصحابة أنه قبلها ، وقال : ما ملكت نفسي . وجوز ذلك بعض العلماء .

(تقرير)

(كتاب الرضاع)

(٣٢٦٤ - درت اللبن بعد أربعة وثلاثين عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة البرك

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٦٤ وتأريخ ١٣٨٤/٤/٥ المرفق باستفتاء سعيد بن مشرف عن إرضاع أمه لابنته وبنته ولم تكن ذات لبن بل عهدها باللبن عام ١٣٥٠ وإنما درت عليهما بلبنها شفقة وحناناً حينما رضعا من ثديها ، ويسأل هل يحل لابنه المذكور أن يتزوج باحدى بنات إخوته أو أخواته الأشقاء ؟ وهل تحل ابنته المذكورة لأحد أبناء إخوته أو أخواته . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كانت أمه درت بلبنها على ابنه وبنته فرضعا منها خمس رضعات فأكثر في الحولين فهذا الرضاع معتبر ، وينشر الحرمة ، وحكمه حكم من أرضعت بلبن طفلها الصغير ولا فرق ؛ لأنه يصدق عليه تعريف الرضاع شرعاً بكونه لبن ثاب عن حمل من ثدي امرأة إلى آخره .

وعليه فلا تحل لابنه واحدة من بنات إخوته لأنه يكون عمها ، ولا واحدة من بنات أخواته لأنه يكون خالها ، كما لا تحل بنته لأحد أبناء إخوته لأنها تكون عمته ، ولا لأحد أبناء أخواته لأنها تكون خالته من الرضاعة . والسلام عليكم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٥٦١ في ١٢/٦/١٣٨٤)

(٣٢٦٥ - نقل الدم لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٨٩٩ وتاريخ ١٦/١١/١٣٨٥ المرفق باستفتاء أحمد علي الفقيه عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق أن نقل الطبيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها ، ويسأل هل تحل له ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . نعم تحل له ؛ لأن نقل الدم من رجل إلى امرأة أو بالعكس لا يسمى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، ولا تثبت له أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها ، ولو قدر نشره الحرمة لاختص بزمن الصغر وهو مدة الحولين كالرضاع ، والمنصوص أن رضاع الكبير لا يثبت به تحريم ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ)(١) وحديث عائشة « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه ، فقالت هو أخي من الرضاعة فقال: « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ» متفق عليه . وعن أم سلمه مرفوعا « لا يحرمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاء وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه ابن عدي وغيره . والله أعلم .

(ص/ف ١/١٣١ في ١١/١/١٣٨٦)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٢٦٦ - ثم بعض الناس يسأل : هل ينشر حقن الدم الحرمة ؟

وأجيب بأنه لا يحرم ؛ لأن ذاك حكم في الرضاع خاص وهذا لا يقاس عليه . هذا لو أبيح . ثم هم قيدوا في الرضاع بأن يكون رضاعا حلال ، أما إذا كان بجهة محرمة فلا ينشر. (١)

(تقرير)

(٣٢٦٧ - شرط الرضاع أنه يكون خمس)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبد الله العبيد الرشيد المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي فيه عن حكم الرضاع إذا لم يبلغ خمس رضعات ؟

والجواب : أن المشهور عند الأصحاب أن من شروط الرضاع المحرم أن يرتضع الطفل خمس رضعات فأكثر ؛ لحديث عائشة قالت: «أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوْمَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوفِّيَ الرَّسُوْلُ ﷺ والأمر عَلَى ذَلِكَ» رواه مسلم . والآية فسرتها السنة وبينت الرضاعة المحرمة ، وهذا الخبر يخصص عموم حديث : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ومتى امتص الطفل من الثدي ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي اخر فرضعة تحسب من الخمس . فإن عاد إلى الرضاع فثنتان . والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/ف في ١٣٨١/٣/٤)

(٣٢٦٨ - أرضعته أكثر أيام الصغر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة المندق سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدم في (الجنائز) بابسط من هذا

كتابكم لنا رقم ٦٠١ وتاريخ ١٣٨٧/٨/١٣ وصل ، وقد ذكرت فيه أن غائب بن محمد يحيى تزوج منذ سنين بزوجة اسمها شريفة بنت علي بن حسن ، ثم انه خطب امرأة أخرى اسمها نجمة وعقد له عليها ، ثم أن كلا من والدة شريفة ووالدة نجمة شهدت لديكم بأنها أرضعت أولاد الأخرى في الحولين وفي أكثر أيام الصغر ، وتسأل عن حكم ذلك ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما ذكرت وأن كل واحدة من المرأتين متصفة بالعدل وليس هناك تهمة توجب رد الشهادة فهذا الرضاع محرم ، والعقد على نجمة عقد باطل . والسلام عليكم ورحمة الله .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٢١٨ في ١٣٨٧/١١/١٢)

(٣٢٦٩ - قالت أرضعته رضاعا لا يحصى عدده مدة سنتي الرضاع)

الحمد لله وحده . حضر لدينا عرنان بن عقاب الروقي وذكر أن ولد أخته مشيخصه محمد بن هلال قد رضع من زوجته حصيصه في لبن بنته دلال رضاعا لا يحصى عدده ، كلما سرحت أخته مشيخصه أرضعته حصيصه في كل مدة سنتي الرضاع ، ولا يضبط عدد الرضاع ، وذكر أن زوجته وأخته المذكورتين قد توفيتا ، ويسأل عن زواج محمد ولد أخته بابنة له أخرى اسمها صالحة وأمها زوجة له أخرى غير حصيصه هل يجوز ، أم لا ؟

والجواب : أنه لا ينبغي أن يزوج محمد المذكور بصالحة والحالة ما ذكر ؛ لأن والدها ذكر لنا استمرار الرضاع مدة مساريح مشيخصه في السنتين ، ولم يبين عددا معينا من الرضاع لا عشر ولا عشرين ولا أقل ولا أكثر ، إلا أنه يستفاد مما ذكر أن الرضاع كثير جدا ، وهذا إذا ثبت ما ذكره السائل عرنان . قاله الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٦٤٣ في ١٣٨٧/٤/١٥)

(٣٢٧٠ - أرضعته يومين)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد الراشد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا استفتاؤك عن رضاع وصفته بأن امرأة أرضعت ابن بنتها مدة يومين بعد وضعه من بطن أمه ولها بنت ابن ، وتسأل هل تحل بنت إبنها لابن ابنتها ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الرضاع بلغ خمس رضعات فأكثر كما هو الغالب على الظن فلا تحل له لأنه يصير عمها أخا أبيها من الرضاع ، وإن لم يبلغ خمس رضعات أو حصل شك في عدد الرضعات بأنها أقل من الخمس فلا تحريم . والرضعة هي التقامه الثدي ومصه من اللبن ، فمادام ماسكا للثدي يرضع منه فهذه تسمى رضعة طالت مدة التقامه للثدي أو قصرت ، فإن أطلقه وعاد إليه ولو لتنفس أو سعال أو انتقال من ثدي إلى ثدي آخر فتحسب هذه رضعة أخرى . وهكذا . والله أعلم. والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٢١ في ١٣٨٨/١/١٠)

(٣٢٧١ - الرضعة والرضعتان والثلاث والأربع لا تحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليم بن عاتق

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ ١٣٨٢/٢/١٥ المتضمن سؤالك عن ابنك الذي يرغب التزوج بابنة عمه وقد أرضعتها والدته رضعة واحدة كما قد أرضعت والدة بنت عمك أخته رضعة واحدة ، وتسأل عن الرضعة الواحدة تحرم ، أم لا ؟

والجواب : أن الرضعة والرضعتين والثلاث والأربع لا تحرم ، وإنما يحرم

خمس رضعات فأكثر إذا كانت في الحولين . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٠٢ في ١٣٨٢/٢/١٩)

(٣٢٧٢ - الجواب عن حديث)

ثم من الأحاديث التي قد تشكل حديث أبي سروعة « كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ » (١) هذا استدل به على أنه لم يذكر خمس رضعات ولم يستفصل بل زعمت الرضاع ، والحقيقة لا إشكال فيه فهي قد ذكرت رضاعاً محتملاً لأن يكون خمساً ومحتمل أن يكون دون ذلك ، وقد جاء حديث عائشة فيحمل على أنه رضاع يعرفونه ، وإلا لزمنا أن نخالف حديث عائشة - وهو صريح - وضربنا السنة بعضها ببعض .

(تقرير)

(٣٢٧٣ - أرضعت نفسها ومجت اللبن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مبارك بن

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله بركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا منك بخصوص ذكرك أن سوء تفاهم حصل بينك وبين زوجتك ذهبت على إثره إلى بيت أبيها وتركت طفلها الرضيع عندك ، وأنها بعد ذلك تورمت ثدياها نتيجة امتلائهما باللبن فصارت ترضع نفسها وتمج اللبن ، إلا أنها ذكرت أن شيئاً منه يصل إلى حلقها وأنها استمرت على هذا أكثر من خمسة أيام ، وتسأل هل يؤثر رضاعها نفسها على زوجته منها ؟

والجواب : الحمد لله . الرضاع المحرم شرعاً ما كان خمس رضعات فأكثر ، وكان في الحولين . أما رضاع الكبير فالذي عليه الجمهور وهو المفتى به عندنا أنه لا ينشر حرمة ، وعليه فلا أثر لهذا الرضاع . وبالله التوفيق . والسلام عليكم.

(ص/ف ١/٩٧٤ في ١٣٨٥/٤/١٥)

---

(١) رواه أحمد والبخاري عن عقبة بن الحارث « كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه عنها » .

(٣٢٧٤ - الفتوى أن ما تجاوز الستين لا ينشر الحرمة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان العيسى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بصدد سؤالك عن رضاع طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات من امرأة تود أن يكون رضاعه إياها ناشراً الحرمة .

ونفيدك أن الحرمة بالرضاع لا تثبت إلا بشرطين : أحدهما أن يكون الرضاع في العامين الأولين ، ولا أثر لما بعدهما من رضاعه ؛ لما روى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعاً : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» . الثاني أن يرتضع خمس رضعات فأكثر . وبهذا يعلم أن رضاع من تجاوز السنتين لا ينشر حرمة ، وهذا هو المذهب ، وعليه الفتوى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢٠٦٣ في ١٩/١/١٣٨٣)

(٣٢٧٥ - ولو كان مائة رضعة)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد اطلعنا على الورقة التي بخط من سمى نفسه حسن محمد الخطيب وهو ثقة ، والتي فيها أن نورة بنت نايف أم عيال عبد الهادي بن الحضير تقول أنها أرضعت أخاها رضعة واحدة بعدما سافرت أمه للحج بعد فطامه . ويسأل هل يحل لأحد من أبناء المرضعة أن يتزوج من بنات المرتضع ؟

والجواب : أنه مادام أن الرضاع لم يبلغ خمس رضعات فإنه لا يحرم على أحد من أولاد المرأة نورة أن يتزوج بإحدى بنات كدموس من أجل ذلك الرضاع . هذا كله لو كان الرضاع قبل تمام الحولين . أما بعده فلا يؤثر ولو كان مأة رضعة . قال ذلك ممليه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم .

(٣٢٧٦ - من ذهب إليه ودليله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن بنت أخيك التي رضعت من زوجتك وعمرها ثمان سنين ، ثم تزوجت بنت أخيك وجاءت ببنت ، فلما كبرت ابنتها تزوجت برجل كان متزوجاً ببنتك وهي تحته الآن ، وتسأل هل يحل له الجمع بينهما ؟

والجواب : نعم يحل له الجمع بينهما لأن رضاع بنت أخيك من زوجتك وعمرها ثمان سنين لا يعتبر محرماً ، ولا يثبت له حكم رضاع الصغير ؛ فالرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين إذا كان خمس رضعات فأكثر . وأما رضاع الكبير الذي قد تجاوز الحولين فلا يؤثر ولا ينشر الحرمة . وهذا قول الجماهير من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وهو مذهب الامام أحمد ، وهو الصواب ؛ لقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) (١) ولحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد ، فسألها عنه فقالت : هو أخي من الرضاعة . فقال ﷺ : « انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ » متفق عليه ، وعن أم سلمه مرفوعاً . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه ، وعن ابن عباس مرفوعا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين » رواه ابن عدي وغيره .

وأما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول الله أن سالما مولى أبي حذيفة معنا في البيت ، وقد بلغ ما يبلغ الرجال ، فقال : أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ » رواه مسلم ، وفي سنن أبي داود « فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ » فهذا الحديث وإن ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها وقال به بعض العلماء ؛ إلا أن قول الجماهير هو الصواب ، وقد أجابوا عن قصة سهلة بأنه خاص بها فلا يتعدى حكمه إلى

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

غيرها ، ويدل لذلك جواب أم سلمة وغيرها من أمهات المؤمنين وقولهن لعائشة : لا نرى هذا إلا خاصا بسالم . ولا ندري لعله رخصة له ، أو أنه منسوخ . والله أعلم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٣٣٦٠ في ١٣٨٦/١١/١٨)

(٣٢٧٧ - قصة سالم قضية عين ولا يقاس عليها في زماننا)

وقال بعد أن ذكر قصة سالم مولى أبي حذيفة وأنها قضية عين فتوى شخص عارضها صحيح صريح أنه لا رضاع إلا في الحولين :

ثم الأحسن هنا الأخذ بقول الجمهور ؛ بل قد يكون هو المتعين لكثرة التلاعب بالأحكام ، وضعف الوازع الايماني كضعف الوازع السلطاني ؛ فيتخذ ذلك ذريعة إلى أمور لم يتحقق فيها ما وقع في قصة سالم .

كثير من المسائل تكون هكذا ويكون جانب الاحتياط فيها أولى ، ويكون فيه سد أبواب إذا تفتحت صعب سدها ، فيكون فيه تقديم الأوضح دلالة ، والثاني من باب عدم التقيد بما جاءت به الرخصة .

وذلك أن العامة لو أفتوا بمثل هذا القول لوسعوا المجال ولعمد من شاء إلى من أراد أن يراها في التحيل ؛ فهم لا يعطون المقام حقه من تحقيقه وتطبيقه ؛ ولهذا ما كان فاشيا في الصحابة ، وكن أمهات المؤمنين غيرها يأبين ذلك ولا يدخلن أحدا إليهن كبيرا بسبب أن يرضع كبيرا ، وهذا أحوط .

(تقرير)

(٣٢٧٨ - سئل عن أناس عندهم صبي يخدمهم ، وقالوا نتضرر بدخوله علينا ، وأرضعوه مدة ؟

فأجاب : هذا تلاعب ، ولا ينشر الحرمة .

(تقرير)

(٣٢٧٩ - حلبت له في فنجال ليكون محرما لها)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني محمد بن حسن الشمري عن امرأة ليس لها محرم وتريد السفر إلى بلدها فحلبت لرجل حليبا بفنجان ، ويقول : هل هذا الحليب يجعله محرما لها ؟

فأفتيته بأن هذا لا يجعله محرما لها ؛ لأن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما كان في الحولين ولم ينقص عن خمس رضعات . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم . وصلى الله على محمد .

(ص/ف ١٥٤ في ١٣٨٢/٢/٩)

(٣٢٨٠ - تريد إرضاعه لحاجتها إلى محرم ، ولادخالها القبر ، وحل عقد أكفانها)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم إبراهيم بن رضيان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك ، وفهمنا ما تضمنه بخصوص سؤالك عن إرضاع الكبير هل له أثر في نشر الحرمة ؟

ونفيدك أن للعلماء في هذا كلام . فذهب الجمهور إلى أن الرضاع المحرم شرعا ما كان خمس رضعات فأكثر وكان في الحولين ؛ لقوله ﷺ فيما روته أم سلمة « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رواه الترمذي وصححه . وروى ابن عدي وغيره من حديث الهيثم بن جميل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس مرفوعا . « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » وهذا هو المذهب . وهو المفتى به عندنا .

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار رضاع الكبير ، محتجين لذلك بقصة سالم مولى أبي حذيفة ، وذلك أن سهلة امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله

إن سالماً يدخل عليَّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء . فقال رسول الله ﷺ : «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ» .

وأجاب المانعون انتشار الحرمة من رضاع الكبير بأجوبة : منها أن قصة سالم خاصة به كما ذكر ذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حينما قلن لها ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا .

وقد توسط الشيخان رحمهما الله ابن تيمية وابن القيم في المسألة فذكرا أن قصة سالم مولى أبي حذيفة قضية جنس خاصة بكل حال تشبه حال سهلة مع سالم ، حكمها حكم قصة أبي بردة حينما ضحى قبل صلاة العيد ، فقال له رسول الله ﷺ : «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . فقال : يارسول الله ليس عندي غيرها غير جذع من المعز . فأجازه ﷺ ، وقال : «وَلَنْ تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : أي بعد حالك . وبما أشرنا صرح شيخ الاسلام في « الاختيارات » بما نصه : ورضاع الكبير تنتشر به الحرمة بحيث الدخول (٢) والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ؛ لقصة سالم مولى أبي حذيفة . اه.

وبما ذكرنا يظهر الجواب ، ويظهر منه أن المرأة التي ذكرتها ليست حالها تشبه حال سهلة زوجة أبي حذيفة فلم تبل برجل يدخل عليها وقد تربى في بيتها ، وإنما ترغب الآن الحصول على رجل ترضع من زوجته ليكون محرماً لها على حد قولها . وهذا غير سائغ .

وأما قولها في معرض استعراضها : لحاجتها إلى محرم ، وإذا مت فمن يدخلني القبر ويحل العقد .

فجوابه أنه لا بأس من إدخال الأجنبي المرأة قبرها وحله عقد أكفانها ولو كان ثم محرم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٢١٨٢ في ١٢/٨/١٣٨٥)

---

(١) متفق عليه .

(٢) كذا بالأصل ولعله يبيح الدخول والخلوة

(٣٢٨١ - الرضعة شرعاً)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم محمد بن ضيف الله الوقداني

السلام عليكم ورحمة وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى الاستفتاء الموجه منكم عن مسألة الرضاعة الواقعة لديكم ، وصورتها كما يلي :

الرجل : صالح الزوجة : عائشة

أبناؤهما : بكر ، عمر ، عثمان ، معيضه ، مصلحه ، فاطمة ، حمده .

الرجل : عبد الله الزوجة : منيرة

أبناؤهما : خديجه ، حمزه ، عبد العزيز ، رحمه ، صالحه .

وقد رضع مطلق بن صالح من لبن منيرة مع ولدها عبد العزيز حتى ارتوى ، فهل يجوز أن يتزوج حمزة بن عبد الله بفاطمة بنت صالح ؟!

والجواب : الحمد لله . لا تحرم فاطمة بنت صالح على حمزة بن عبد الله بحال . وأيضاً قولك في السؤال إن منيرة أرضعت مطلقاً حتى ارتوى يفيد أنك تحسب أن مجرد الشبعة من الرضاع تحرم وليس الأمر كذلك ، إنما الذي يحرم من الرضاع خمس رضعات معلومات كما ثبت ذلك بالسنة ، ومعنى الرضعة هي إمساك الرضيع الثدي إلى أن يرسله فهذه رضعة واحدة ، سواء امتص فيها لبناً كثيراً أو قليلاً ، فإذا أمسك الثدي مرة أخرى وارتضع كانت هذه رضعة ثانية ، وهكذا إلى أن يحصل خمس رضعات . والله أعلم .

(ص/ف ٢٥٧ في ١٣٧٥/٦/١٧)

(٣٢٨٢ - قالت أرضعته خمس وجبات)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي القيصومة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الاسترشادي رقم ١٥٨ في ١٣٨٥/١٠/٨ المتعلق بقضية خالد بن تنضب المطيري مع والد زوجته فرج

بن عائـد المطـيري بخصوص دعوى فرج أن ابنته نوره راضعة من زوجة خالد الأولى . وتذكرون أن والدة البنت حضرت لديكم وأفادت أن ابنتها نوره زوجة خالد رضعت من فريجه زوجة خالد الأولى أربع وجبات يومين بلياليها . وأنكم سألتموهـا هل علم أحـد بالرضاع غيرها فأجابت يعرفه ناس ماتوا من ضمنهم جدتها وفريجه التي أرضعتها ، إلى آخر ما ذكرتموه .

وتـذكـرون أنـه يظهـر لكم تحريم نورة ابنة المدعي على زوجها المدعى عليه خالد لأربعة أمور :

هي : اعـتراف خالـد بأن هيـا والدة زوجته نوره أخبرته هو وأباها بعد العقد بأن نوره رضعت من فريجـة زوجـة المـدعى عليـه الأولى ، وأن عم نورة وأخاها سألا قاضي قرية عن الرضاع فأخبرهمـا أن ما ذكراه مـــن الرضاع لا يحرم ، وأن المدعى عليه سكت مدة تقارب سبع سنوات منذ أخذت منه زوجته مما يدل على أن الرضاع ثابت ، وأنه حينما سئل عما لديه في أم زوجته هيا حينما شهدت بحصول الرضاع قرر بأنه ما يقول فيها إلا خير .

ونفيـدكم أنـه يلزمكم إحضـار والـدة البنت وسؤ الهـا عن معنى الوجبة التي ذكـرتهـا في شهادتها حيث قالت : إن ابنتها نوره رضعت من فريجه أربع وجبات يومـين بليـاليهـا . وإفهـامهـا معنى الـرضعـة المعتبرة شرعاً . فإن شهدت بعد معـرفتهـا الـرضعـة المعتبرة شرعاً أن بنتها نوره رضعت من فريجه خمس رضعات فأكثر فتعتبر هذه الرضاعة ناشرة للحرمة ويترتب عليها أحكامها ، فإن شهدت أن الـرضعـات لم تبلغ خمسـاً أو أنها تجهل العدد وليس هناك أحد يشهد بخمس رضـاعـات فأكثر فلا أثر لهذه الرضاعة في صحة زواج خالد بهذه البنت ، حيث أن الـرضـاع المحرم يشترط له شرطان أحدهما : أن يبلغ عدد الرضاعات خمساً فأكثر ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ، أنهـا قالـت : « أنـزل في القـرآن عشـر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس ، وصار إلى خمس رضعـات ، فتـوفي رسـول الله ﷺ والأمـر على ذلـك » . الثاني : أن يرتضع في العامين ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : « لا يُحَرِّمُ مِنَ الرضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَـانَ قَبْـلَ الفِطَـامِ » رواه الـترمـذي وصححـه ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن عمر ، ورواه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بن عبد الله

، ورواه سعيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، ورواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس ، قال البيهقي : والصحيح أنه موقوف ، ورواه ابن عدي وغيره من حديث هثيم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً « لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ » . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١٥٠ في ١٣٨٧/١/١٠)

(٣٢٨٣ - قالت أرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديي)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشاد قاضي المشرف رقم ١٠٥ وتاريخ ١٣٨٥/٧/١١ المشفوع بخطابكم رقم ٥١٣٢ وتاريخ ١٣٨٥/٨/١ المتضمن أن رجلاً أراد أن يتزوج بامرأة فذكرت له أمه أنه سبق أن أرضعتها وقت رضاعها رضعة واحدة حيث أنها ذهبت للسوق وقد كانت مرضعاً فمرت ببيت أبي البنت وهو أخوها ثم أوجست بألم اللبن المحتجر في ثديها فأخذت هذه البنت وأرضعتها جميع اللبن المحتقن في ثديها حتى أخلت ثديها . ويسأل القاضي عن هذه الرضاعة هل تنشر حرمه ؟

ونفيده أنه ينبغي إحضار الأم مرة أخرى وسؤالها هل رضعت البنت ما في ثديها رضعة واحدة بمعنى أنها لم تطلق الثدي حتى أخلت ما فيه ولم تعدها مرة أخرى إليه ، أم لا ؟ فإن ذكرت بأنها رضعت ما في ثديها في نفس واحد ولم ترضعها قبل هذا ولا بعده فهذه رضعة واحدة لا تنشر حرمة ، إذ العمل والمفتى به عندنا أن الرضاع المحرم شرعاً ما كان في الحولين وكان خمس رضعات فأكثر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٥٦ في ١٣٨٥/٦/١٨)

(٣٢٨٤ - رضع من زوجة أخيه وسأل عن أربعة أسئلة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم حسين بن سعد بن صفيان

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٠/٢/١٣٨٨ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك رضعت من زوجة أخيك محمد مدة أسبوع ، وعلى أساس هذا سألت عن أربعة أسئلة

(الأول) : تزوج أخوك محمد زوجات فهل يحتجبن عنك ؟

والجواب : إذا كان هذا الرضاع في الحولين وبلغ خمس رضعات فإنه محرم ، فلا يجوز لهن أن يحتجبن عنك لأن أخاك من النسب صار أباً لك من الرضاع ، وزوجة أبيك من النسب سوى أمك لا يجوز لها أن تحتجب عنك ، كما أنه لا يجوز لك أن تتزوج بها بعده ؛ لقوله تعالى :(وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا) (١) وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (٢) .

(الثاني) : هل يجوز لزوجتك أن تكشف وجهها لأخيك الذي رضعت من لبنه ؟

والجواب : يجوز لها أن تكشف وجهها له ؛ لقوله تعالى :(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى أن قال : (وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ)(٣) وقوله ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» ولهذا لا يجوز له أن يتزوجها بعدك .

(الثالث) : هل يجوز لأولادك أن يتزوجوا بنات أخيك محمد ؟

والجواب : بنات محمد أخوات لك من الرضاع ؛ فهن عمات لأبنائك ، فلا يجوز لهم أن يتزوجوهن لقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى قوله (وَعَمَّاتُكُمْ) وقوله ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٢ (٢) متفق عليه

(٣) سورة النساء - آية ٢٣

(الرابع) : هل يجوز لأولاد محمد أن يتزوجوا بناتك ؟

والجواب : أولاد محمد أعمام لبناتك من الرضاع ، فلا يجوز لهم الزواج بهن ؛ لقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) إلى قوله : (وَبَنَاتُ الأَخِ) وقوله ﷺ « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ » . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٩ في ١٣/٥/١٣٨٨)

(٣٢٨٥ - ثلاثة أسئلة في أحكام الرضاع المحرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد المحسن بن عبد العزيز العويد سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ في ١٨/٨/١٣٨٧ وصل، وقد سألت عن ثلاثة أسئلة :

(الأول) : هل لبنات أخيك من الأم من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثاني) : هل لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ؟

(الثالث) : هل لزوجتك حجاب عن أولادك من الرضاع ؟

والجواب : إذا ثبت الرضاع بطريق شرعي وأنه خمس رضعات في الحولين فليس لبنات أخيك من الأم من الرضاع ولا لزوجات أولادك من الرضاع حجاب عنك ، كما أن زوجتك ليس لها حجاب عن أولادك من الرضاع ، لعموم قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٣٢٨٦ - أخوات من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم إبراهيم بن علي الغامدي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني خطابك الذي تستفتي فيه عن الأمور الآتية :

١ - رضعت طفلة صغيرة من امرأة مع ابنها الصغير ، فهل يصح لأحد أبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة ؟

٢ - رضع طفل صغير من امرأة مع ابنتها الصغيرة ، فهل يصح له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها ؟

٣ - هل يصح الجمع بين الأختين من الرضاع في الزواج ؟

٤ - هل يصح الجمع بين بنتي الأختين في الزواج ؟

والجواب : الحمد لله . أما ما سألت عنه من جهة المرأة التي أرضعت مع إبنها طفلة هل يصح لأبناء المرضعة التزوج بهذه الطفلة فلا يجوز ذلك ؛ لأنها أختهم من الرضاع . وأما الطفل الصغير الذي رضع من امرأة مع ابنتها وتسأل هل يجوز له أن يتزوج باحدى أخوات البنت التي رضع معها . فالجواب : لا يجوز ذلك ؛ لأنهن أخواته من الرضاع . والمراد بالرضاع المحرم إذا كان خمس رضعات فصاعداً ، وكان ذلك في الحولين .

أما سؤالك هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع . فالجواب لا يجوز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْسلف)(١) ولقول النبي ﷺ : «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»(٢) .

وأما سؤالك هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين . فالجواب لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب . وفق الله الجميع إلى الخير . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٥٧ في ١٥/١٠/١٣٧٧)

(٣٢٨٧ - أخوة من الرضاعة ولهم إخوة من كل جهة قبلهم وبعدهم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم شفق بن مرزوق الرشيدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من قولك بأنه يوجد لديكم أخوة من الرضاعة ، ولهم أخوة من كل جهة ذكور وأناث قبلهم وبعدهم ، وتسأل هل يحل للأخوات الذين قبلهم وبعدهم الزواج من بعضهم ما عدى الراضع مع من رضع وإخوانه وأخواته .

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣ (٢) متفق عليه

والجواب : الحمد لله . إذا رضع زيد مثلا من لبن بكر وهند مثلا حرم عليه التزوج من فروعها وأصولها ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بنتهما مطلقا . ويجوز لاخوان زيد أن يتزوجوا من بنات بكر وهند ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . وكذلك الأمر إذا رضع خالد من لبن عمرو وزينب أبوي زيد مثلا يحرم عليه التزوج من فروعهما وأصولهما ومن ضمن ذلك بناتهما وبنات بناتهما مطلقا . ويجوز لاخوان خالد أن يتزوجوا من بنات عمرو وزينب ما شاءوا إذا لم يكن منهم من رضع من لبنهما . والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات فأكثر في الحولين الأولين من العمر . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٦٨٢ في ١٣٨٢/٩/٥)

(٣٢٨٨ - اللبن للرجل)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم معيض بن شليويح الروقي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من سؤالك عن طفل رضع من امرأة رجل له منها ولدين وبنت ، ثم إن هذا الرجل تزوج امرأة أخرى ورزق منها بنتا وتزوج ثالثة ورزق منها ست بنات ، وتسأل هل يجوز لهذا الطفل بعد أن كبر أن يتزوج من بنات زوجتي هذا الرجل الأخيرتين ، علما أن الطفل رضع من امرأته الأولى خمس عشرة رضعة .

والجواب : مادام الأمر كما ذكرته فلا يجوز له أن يتزوج بواحدة من بنات هذا الرجل وإن اختلفت أمهاتهن ، حيث أن اللبن منسوب إلى الرجل فهو أخوهن جميعا من الرضاعة . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/١١٣١ في ١٣٨٦/٤/١٦)

(٣٢٨٩ - أخته من الأم في الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن أحمد التميمي سلمه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استفتائك عن بنت خالتك التي ولدتها تلك الخالة بعدما أرضعتك لبن رجل اخر سبق أن كانت في عصمته تسأل هل يصح لك أن تتزوجها ، أم لا ؟

والجواب : لا يصح لك أن تتزوجها وإن كان والدها غير صاحب اللبن الذي أرضعته ؛ لأنها أختك من الأم في الرضاع ، وقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه : (وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ) (١) هذا كله إذا ثبت الرضاع ؛ وأنه خمس رضعات ، وأنك رضعت في الحولين ؛ وإلا تتم هذه الشروط فإن لك أن تتزوجها . والله ولي التوفيق .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٧٢٣/١ في ١٣٨٧/٦/٢٩)

(٣٢٩٠ - بنت أخيه من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد تقدم إلينا عبد العزيز بن عبد الرحمن العطاالله ، وذكر أن ابن عمه عطاالله العبدالله قد رضع من زوجة محمد العلوني رضاعاً تاماً زائداً عن خمس الرضعات ، وذكر أن ابن عمه توفي وله بنت وقد تزوجها عبد الستار محمد العلوني أخو عطاالله من الرضاع .

فأفتيته بأنه إذا كان الأمر كما ذكر من رضاع عطاالله من لبن محمد العلوني رضاعاً بلغ الخمس مرات فأكثر فإن بنت عطاالله المذكور لا تحل لأحد من أولاد محمد العلوني ؛ لأنها بنت أخيهم من الرضاع ، فإن كان الأمر كما ذكر المستفتي وأنها قد تزوجها عمها من الرضاع عبد الستار بن محمد العلوني فإن هذا منكر كبير ويجب أن يفرق بينهما في الحال . نسأل الله أن يعصمنا وجميع المسلمين من انتهاك محارمه . قال ذلك الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف مفتي المملكة العربية السعودية . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٠٩٩ في ١٣٨١/٨/٢٩)

---

(١) سورة النساء - آية ٢٣

(٣٢٩١ - بنت رضيعة شقيقته)

واستفتاؤك عن رجل له شقيقة رضعت اللبن مع امرأة أخرى فجابت رضيعتها بنتاً فأراد الرجل الزواج ببنت رضيعة شقيقته، وتسأل عن حكم ذلك؟

والجواب: لا يخلو أن تكون رضيعة شقيقة هذا الرجل قد رضعت اللبن مع أخته من ثدي أمه، فإذا كان الرضاع محرماً حرمت عليه بنتها وصار خالاً لها من الرضاعة. أو أن تكون أخته رضعت اللبن من المرأة من ثدي غير ثدي أمه أو جدته أو أخت من أخواته أو زوجة أبيه فلا يؤثر الرضاع المذكور، ويجوز زواج الرجل ببنت رضيعة شقيقته، ويجوز للعم أن يتزوج بامرأة ولد أخيه المطلقة منه.

وأما سؤالك عن ملابس الرجال والنساء فسيأتيك الجواب عنه إن شاء الله.

وبالله التوفيق. والسلام عليكم.

(ص/ف ٨٣٢ في ١٣٨١/٧/١١)

(٣٢٩٢ - أخ وعم من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن محمد حجازي غامدي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن المرأة التي أرضعت أولاد أولادها وقالت أنا أرضعت بنت محمد وولد غرم الله. هذا حاصل الاستفتاء

والجواب: الحمد لله. متى ثبت هذا الرضاع شرعاً بأن كانت المرضعة أخبرت بذلك وهي عدل حافظة لما تقوله وغير متهمة. وكان خمس رضعات في الحولين لكل من الرضيعين فإن ولد غرم الله يكون أخاً لبنت محمد من جهة وعمها من جهة أخرى، كما أنها تكون أختاً له من ناحية وعمة له من ناحية أخرى. ومن هذا يظهر أنه لا يحل زواجه بها. والسلام عليكم.

(ص ف ١٢٢٨ في ١٣٧٩/٩/١٨)

(٣٢٩٣ - خالها من الرضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عمر يحيى أبو شال

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن رضاع صفته أن والدتك أرضعت بنتاً مع أختك الكبرى ، ثم إن البنت المذكورة أرضعت بنت أخيها . وتسأل هل يحل لك أن تتزوج بنت أخيها ، أم لا ؟

والجواب : إذا كان الحال كما ذكر فلا تحل لك بنت أخيها ؛ لأنها بنت أختك من الرضاع ؛ لأن أمها من الرضاع رضعت من أمك ، فكانت أمها أختك من الرضاع ، فتكون أنت خالها . والله الموفق . والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٩٤٤ في ١٣٨٦/٥/٩)

(٣٢٩٤ - خالته من الرضاع)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني عيسى بن أحمد بن محمد بن غملاس قائلا : إن والده تزوج بحصة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأم حصة اسمها ميثاء ، وأتت حصة من أحمد بعيال وهم محمد وعيسى وآخرين ، وأن عمه زيد بن محمد بن غملاس تزوج بمنيرة بنت عبد الرحمن بن غملاس وأتت من زيد بعيال منهم هيا وغيرها آخرين . كما أن لعبد الرحمن بن غملاس من ميثاء بنات أخر غير حصة ومنيرة ، وقد أرضعت ميثاء المذكورة محمد بن أحمد أخا السائل وهيا بنت زيد . ويسأل عن بنات خالاته اللاتي ماهنّ من بنات حصة وبنات خالته منيرة اللاتي سوى هيا هن يفتشن له ، أم لا ؟

فأفتيته أن التي تفتش له هي هيا فقط ؛ لأن جدته أرضعتها فتكون خالته من الرضاع . والله ولي التوفيق . وصلى الله على نبينا محمد .

(ص/ف في ١٣٨١/١/٢٥)

(٣٢٩٥ - رضع مع أخت زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمود عبد المجيد حسنين

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : إنني تزوجت بامرأة منذ سنوات وأنجبت منها طفلة ، وهذه الزوجة لها أخت أصغر منها تبين لي أخيراً أنني رضعت معها فقط رضاعة كاملة أي مع الصغيرة . فهل تحرم عليَّ زوجتي الكبيرة الآن ، أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كنت رضعت مع الصغرى من والدة الكبرى وحدها أو من جدة الكبرى وحدها أو من أمها فحاً أو من جدتها معاً أو من لبن نسب إلى أبي الكبرى وحدها أو جد الكبرى وحدها أو إلى أبيها معاً أو جدهما معاً : فإنها في هذه الحالات تحرم عليك . وأما إن كان ارتضاعك مع الصغرى في غير هذه الصور المذكورة فإنها لا تحرم عليك زوجتك كأن ارتضعت مع الصغرى من أمها وحدها وليس اللبن منسوباً إلى أبي الكبرى أو من أجنبي ونحو ذلك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٧٨ في ١٣٧٨/٣/٢٥)

(٣٢٩٦ - يمسك ثديي امرأته بفيه)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد بن علي الغامدي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى الاطلاع على كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٧/٦/١٤ وقد سألت فيه عن مسألة وهي : الرجل يمسك بثدي امرأته بفيه وذلك من باب المداعبة ، فهل عليه في ذلك حرج ؟

والجواب : إذا لم يرضع منه لبناً فلا شيء فيه ، وإن رضع فلا ينبغي له ولا يحرمها عليه قل أو أكثر ؛ لقوله عليه السلام : «لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ

الأَمْعَاءِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ »أخرجه الترمذي . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٤٢٢١ في ١٢/١١/١٣٨٧)

(٣٢٩٧ - رضع أخوه من أم زوجته)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم مسلم بن سليمان العطوى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذي تقول فيه : أنا رجل أبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاما ، ولي أخوة ثلاثة أنا رابعهم وأنا الكبير منهم ، وخطبت فتاة من نفس جماعتي وبعد دفعي مهرها تبين لي خبر حقيقي أنها قد رضع معها الديس أخوي الصغير من أمها - أي أخوي الصغير بطن وظهر - انتهى كلامك ؟

والجواب : الحمد لله . رضاع أخيك الصغير من أم زوجتك لا يؤثر في تحريمها عليك . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨ في ٢/١/١٣٧٨)

(٣٢٩٨ - وجد ابنة شقيقته عند ثدي زوجته في سن الرضاع وابنه يريد التزوج بها)

حضرة المكرم صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ

حفظه الله امين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

سيدي : لا يخفاكم أنه في سنة ١٣٥٧ هجرية بينما زوجتي وشقيقتي نائمين وبينهما طفليهما إذ استيقظت زوجتي فوجدت ابنة شقيقتي عند ثديها ، فتوهمت أنه ربما في أثناء النوم تكون رضعت من ثديها وهي لا تشعر ، والآن فضلنا نزوج إبني على ابنة شقيقتي ، ولكن بسبب الحادث المذكور الذي حدث فنحن مترددين ، وأرجوكم تفتونا في ذلك ولكم من الله جزيل الأجر والثواب . ودمتم سيدي . جمال بن أحمد قوته

لا بأس أن يتزوج ابنك بابنة شقيقتك التي وجدت عند ثدي زوجتك في حال سن الرضاع بالصورة التي ذكرت ؛ بل ولا كراهية في ذلك ، وخشية أن تكون ارتضعت من ثدي زوجتك هذا لا يؤثر شيئا لا قليلا ولا كثيرا ؛ لأن التحريم إنما هو بالرضاع المحقق الذي قد تم عدده المحرم . والله أعلم .

(ص/م ٧٤٧ في ١٣٧٣/٨/٢٢)

(٣٢٩٩ - بات إلى جنبها وكلما استيقظ أعطته ثديها ولا تعلم العدد)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم عبدالرحمن الحماد بن عمر سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن امرأة حامل في الشهر السابع بات إلى جنبها طفل ، وكلما استيقظ الطفل أعطته ثديها فيرضعه حتى ينام ، وهي لا تعلم كم عدد الرضعات ، ولا هل وجد الطفل في ثديها لبنا أو ماء أو لم يجد شيئا أصلا . وتسأل عن حكم هذا الرضاع ؛ لأن الطفل كبر ويريد الزواج ببنت تلك المرأة التي أرضعته .

والجواب : الحمد لله . إذا شك في أصل الرضاع أو شك في عدد الرضعات أو غير ذلك فلا تحريم ؛ لأن الأصل عدم الرضاع فلا يحكم بثبوته إلا بتعيين . والله أعلم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٢٠١٧ في ١٣٨٤/٨/٢٧)

(٣٣٠٠ - قالت أنه رضاع كثير، ولم تحدده)

الحمد لله وحده . وبعد :

فقد سألني فهد دغش قائلاً : لي ابن عم عقد لي على ابنته ثم تبين أنه رضع من زوجة عم آخر لي مرتين فقط ، وهذه المرأة التي أرضعته أرضعتني أنا ، وامتنعت عن تحديد الرضاع لما سألناها ، إلا أنها تقول إنه كثير . فهل هذا الرضاع يمنع صحة العقد ؟

والجواب : العقد صحيح ، وهذا الرضاع لا يؤثر عليه ، لأن الرضاع المحرم ما كان خمس رضعات يقيناً وكان في الحولين . قال ذلك ممليه الفقير إلى الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

مفتي الديار السعودية

(ص ف ٣٩٢ في ١٣٨٨/٢/٥)

(٣٣٠١ - لا تدري عدده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي بن محمد بن منيع

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا استفتاؤك وفهمنا ما تضمنه من أن بنت خالتك رضعت من أمك رضعات لا تدري أمك مقدارها هل بلغت خمس رضعات ، أو أقل إلا أنها تؤكد الرضاع ولا تدري عدده . وتسأل هل يؤثر هذا الرضاع على زواجك ببنت خالتك هذه المرضعة ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان الأمر كما ذكرت من أنه لم يتحقق أن الرضعات قد بلغت خمساً فلا يؤثر الرضاع المذكور على زواجك ببنت خالتك المذكورة في السؤال . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٣٨١ في ٧/٤/)

(٣٣٠٢ - إشاعة عن رضاع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد الله بن محمد عبود

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المتضمن استفتائك عن رضاع صفته أنك متزوج من ابنة عمك ومكثت معك أربع سنين وجاءت منك بأولاد ، وفي الآونة الأخيرة سمعت إشاعة كلام مفادها أنك رضعت من جدتك أم أبيك وعمك ، وتسأل هل يؤثر ذلك على زواجكما ؟

والجواب : الحمد لله وحده . الاشاعات لا يبنى عليها أحكام شرعية ، فإن ثبت ثبوتاً شرعياً بشهادة ثقة عدل فأكثر سواء كان رجلا أو امرأة بأنك راضع من جدتك المذكورة خمس رضعات فأكثر في الحولين حرمت عليك بنت عمك ؛ لأنك تصبح عمها من الرضاعة . وإن شك في أصل الرضاع أو في عدده أو كانت المرأة التي شهدت بالرضاع غير ثقة فلا تحرم ، وإن أشكل شيء مما ذكر فيمكنكم مراجعة المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٨٣٨/١ في ١٣٨٨/٩/١٧)

(٣٣٠٣ - شرط في المرضعة إذا شهدت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الله بن حسن بن إبراهيم سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم   وتاريخ ١٣٧٦/٣/٥ المتضمن السؤال بما نصه : تزوج رجل من غامد بنتاً لرجل من غامد أيضاً ودخل بها مدة قليلة ولم يحصل بينهما موافقة ، ومن مدة سبع سنين تكلم رجل يقول : إن زوجته تقول إنها أرضعت البنت وقد أرضعت زوجها سابقاً ، فسئلت فقالت إنها أرضعتها مرة أو مرتين ، وفي هذه الأيام ادعى والد البنت المتزوجة أنها أخت للزوج من الرضاعة ، فلزم الأمر إلى سؤالي وأهلي فقالت أنها أرضعت ولداً اسمه راشد مع ولدها إسمه محمد مدة شهرين ، وبعد مدة تزوج ولد عمها وأم الزوجة بنت عمها ، فحضرت الزواج وسلموا لها البنت زوجة راشد ، وأرضعتها يومها كله ، وقالت لي إني قد نبهت عمي أم البنت وصيت لها وقلت ترى جميلة أخت لراشد من الرضاع - وتركوني لأن بيني وبينهم في ذلك الوقت نفسانية . فعليه رفعنا هذا لسماحتكم مؤملين إفادتنا هل يعتبر قول المرأة وتحرم البنت على الزوج ، أم لا ؟

الجواب : الحمد لله . إذا كانت المرأة المرضعة عدلاً في دينها وذات نباهة للأمور وحفظ وكانت الآن غير متهمة في تلك الشهادة بما يجر لها أو من لا تقبل شهادتها له « نفعاً » ولا تدفع بذلك عنها أو عن أحد منهم ضرراً ، وانتفت

الشحناء ، وصرحت أنه حصل في اليوم المذكور خمس رضعات ، وغير خافيك صفة الرضعة ، ولم يوجد ما يعارض تلك الشهادة مما يصلح معارضاً شرعاً فإنها تقبل شهادتها ، ويثبت بذلك حكم الرضاع ، ويتبين أن النكاح من أصله غير صحيح . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٥ في ١٨/٣/١٣٧٦)

(كتاب النفقات)

(٣٣٠٤ - فتوى في النفقة على الزوجة والأقارب)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل وزارة المعارف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم الموجه إلينا بخصوص معرفتكم الأشخاص الذين يقعون تحت إعالة الفرد شرعاً ، وما هي السن المحدودة لذلك ، وما هي الحالات التي يمكن أن يعول فيها الفرد شرعاً أشخاصا غيرهم .

والجواب : يجب على الرجل نفقة زوجته بما لا غنى لها عنه ، وكذا كسوتها بالمعروف ، ومسكنها مما يصلح لأمثالها ، وكذلك الحال بالنسبة لمطلقته الرجعية حتى تنتهي عدتها ، والبائن إن كانت حاملاً حتى تضع . والنفقة للحمل لا لها من أجله . وتجب عليه نفقة والديه وسائر آبائه وإن علوا ، وأولاده وإن سفلوا ، وكل من يرثه بفرض أو تعصيب ممن سواهم بشروط ثلاثة : أحدها : ألا يكون لديهم مال يستغنون به ولا قدرة لهم على الكسب . الثاني : أن يكون لمن يتجه عليه وجوب النفقة مال فاضل عن نفقة نفسه وامرأته إما من ماله أو من كسبه . الثالث : أن يكون المنفق وارثاً ؛ لقوله تعالى : (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) . ومن هذه الشروط يتبين لكم عدم اعتبار السن ، وأن النفقة قد تكون للكبير وقد تكون للصغير . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٨٦/١ في ٧/١/١٣٨٧)

(٣٣٠٥ - الشاهي والقهوة)

قوله : وأدما .

الأدم ما يأدم الأكل ويسوغه ويشهيه ، ويكون به تمام الغذاء والقوة . والأدم أنواع عديدة أعلاها اللحم ، ويدخل في ذلك الملح . والقهوة والشاهي إلحاقهما بالأدم غير ظاهر ؛ ولذلك يختاران للهضم بعد المطبوخات .

(تقرير)

(٣٣٠٦ - الاسراف والتعدد لا يدخل في العرف ، والفساتين)

ولا يدخل في العرف الاسراف والتعدد كأن يكون من الحرير أعداد ، والكتان أعداد ؛ كما قد يفعله كثير من الناس يصير لها صناديق كثيرة مملوءة كلها من أنواع اللباس ، وقد تحدث منذ خمس عشرة سنة أن امرأة ماتت فوجد عندها ألف دراعة .

والعادة أنه ملبوسات جمال وملبوسات بذله ، وقد يكون ذلك ملبوسات دون البذلة كملبوسات المؤونة الذين يلون القيام بأمور بيوتهن ؛ فيكون لها من هذا ما يكفي . وإذا كانت العادة جارية أن يكون من النوع الواحد اثنين ثلاثة . أما ما لا تجري العادة به كأن يكون مئات أو ألوف فإنه من إضاعة المال وإسراف . وبعضه في الوقت الآخر لا يساوي شيئاً ، وشيء لا يلبس إلا مرة واحدة ، وبعضها فيه ما يساوي عشرة آلاف ، ويذكر أن فيه ما يساوي عشرين ألفاً وثلاثين ألفاً ؛ لكنه نادر . وفيه الفساتين هذه يجب أن تمنع . وهناك أنواع يجب التفطن لها ومنعها ؛ فكل ناحية أباح لهم ما فيه كفايتهم . أما الأشياء الزائدة على ذلك فهي إسراف .

(تقرير)

(٣٣٠٧ - س :- الذي يحط فيه (١) جواهر وفصوص ؟

ج :- هذا ليس من الجمال عادة ، كما لو وضع دسوس فضة صرح العلماء أنه لا يصح المسح عليه .

(تقرير)

---

(١) في اللباس

(٣٣٠٨ - المجوهرات)

س :- الخواتيم التي فيها الماس ؟

ج :- بذل الأموال خمسين ألفاً ، ستين ألفاً ، الظاهر أنه من الاسراف ، والمجوهرات ليست فاشية وتطلب في الجملة لكن أسرف فيها ، وكثيراً ما يكون في بلاده لا يساوي نصف هذه القيمة ، وهي فيها مالية وجمال ؛ فالتحريم ما فيه تحريم ؛ لكن الأموال التي تبذل ليست (١)

(تقرير)

(٣٣٠٩ - قوله : والعدل ما يليق بها .

ثم أهل اليسار فيهم انقسام ؛ فالعدل مراعاة هذا الانقسام فيهم ، كما أن المتوسطين كذلك ، والمفاليس كذلك . وهذا زائد على المقدار الواجب ، فإن من كمال العدل والقيام ومراعاة المعروف أن يراعى كل المراعاة الدقيقة ، وهذا من باب الكمال يرشد إليه إرشاد وينبغي استعماله .

(تقرير)

(٣٣١٠ - لا يلزم نقلها إلى ثالث)

قوله : وتنقل متبرمة من أدم إلى غيره .

تنقل متبرمة من إدام بعينه أو قوت زمناً معيناً إلى آخر ، فإذا ملت الأول نقلت إلى الثاني . وإذا ملت الثاني نقلت إلى الأول ، وهكذا ؛ ولا يلزم نقلها إلى ثالث .

(تقرير)

(٣٣١١ - نفقة المطلقة الرجعية الناشر)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي أملج

سلمه الله

---

(١) وانقطع الكلام هنا .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جرى اطلاعنا على أسئلتكم الالحاقية أولها : سؤالكم هل للمطلقة طلاقاً رجعياً وهي قبل الطلاق ناشز في بيت أهلها نفقة العدة إن لم تكن حاملا ؟

والجواب : لا يخفاكم أن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر في عدتها في حكم الزوج من حيث تعين سكناها في بيت زوجها وخلوته واعتباره محرماً لها ، كما أنها يجوز لها أن تتهيأ له بالزينة ونحوها (لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وذهب بعض أهل العلم إلى القول بقسمه لها إن كان لديه غيرها ؛ فهذه الأمور تعتبر من حقوق الزوج عليها ، فإذا ما استمر بها النشوز في بيت أهلها فلا شك أن اعتدادها عندهم سيفوت على الزوج دواعي الرجوع ، فضلا عن أنها باعتدادها في غير بيت زوجها تعتبر متعدية حداً من حدود الله تعالى وهو خروجها من بيت زوجها ، قال الله تعالى : (وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)(١) . وعليه فالذي يظهر لنا استمرار سقوط نفقتها ، ولأن نفقتها في العدة ليست أولى من نفقتها في حال الزوجية قبل الطلاق ومع هذا فقد سقطت بنشوزها .

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)(٢)

(٣٣١٢ - إذا خرجت من بيته بلا مبرر لا تستحق نفقة)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم علي وزين . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابك الذي تستفتي به عن زوجتك التي ذكرت أن والدها أخرجها من بيت أبيك بدون سبب ، وأن والدك راجعهم بقصد رجوعها إلى بيته أو إلى بيت آخر يجعله لها فامتنعت هي وأبوها ، وتسأل هل تستحق عليك

---

(١) سورة الطلاق - آية ١

(٢) وانظر نفقة الزوجة إذا امتنعت عن السفر معه بحق أو بدون حق ص فتوى في الوليمة . والثانية تقدمت في العاريه والثانية في النفقة هل تلزم قبل المطالبة بها وتأتي قريباً (١٣٧٤/٩/٥)

نفقة مدة خروجها ؟

والجواب : الحمد لله . إن كانت خرجت من بيت والدك بدون مبر ر شرعي فلا نفقة لها ، وإن كان هناك أشياء تدعي أنها هي التي سببت خروجها فالمسألة من باب الخصومة ومرجعها المحكمة . أما أولادك فتلزمك نفقتهم على كل حال . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٥٥/١ في ١٣٨٣/١١/١)

(٣٣١٣ - الكسوة يسلك في تسليمها العرف)

قوله : ولها الكسوة كل عام مرة من أوله .

واختار ابن نصر الله أنها تجب بقدر الحاجة .

والله أعلم أن ذلك يسلك فيه العرف ، لأن الناس يختلفون ، والوقت يختلف ؛ فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به ، وهو الذي عليه العمل الآن ، كل قوم وعرفهم وعادتهم .

(تقرير)

(٣٣١٤ - س :- مثل البشت ؟

ج :- إن كان في العرف أنه يكفيها سنة دفع إليها من أولها . في السابق بشوت معروفة (١) والآن يرغبون من (٥٠) إلى (٦٠) فذهلن عما جبلن عليه من الطمع في الأخذ من الزوج لأجل الجديد !!

(تقرير)

(٣٣١٥ - لا تسقط نفقتها بمضي الزمان)

« الثالثة » : سؤالك عن النفقة المستحقة للأقارب والزوجات هل تلزم من اتجهت عليه قبل المطالبة بها ؟

والجواب : أما الزوجات، فلهن نفقة ما مضى قبل المطالبة ؛ لما روى الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر كتب إلى رجال الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم

---

(١) يقدر ثمنها من ١٠٠ - ٢٠٠ ريال

فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا . وأما الأقارب فلا يلزم من وجبت عليه نفقتهم التعويض عن السابق ؛ لأن نفقة القريب وجبت لدفع الحاجة واحياء النفس وقد حصل ذلك في الماضي بدونها ، إلا أن يكون الحاكم قد فرضها فتجب . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٥٢ في ١٣٨٨/٥/٢٠)

(فصل)

(٣٣١٦ - قوله : ومن بذلت التسليم وزوجها غائب .

ويقع مسألة في بعض القرى والبوادي يتزوج المتزوج ويبذل البعض من المهر أو لا يبذل شيئاً ثم يغيب الغيبة الطويلة إما في اكتساب معيشة وبعض الأحيان تمكث عشر سنوات ، وبعض الناس لا يطلب احتشاماً ، فتمضي عشر سنوات على التساكت . ظاهر كلامهم أنه لا يجب حتى تبذل، هي التي ضيعت حقها بالسكوت «إِنَّ اللهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ»متى تركت الطلب ولا حصل تسليم ولا بذل تسليم فلا نفقة لها هذه المدة .

(تقرير)

(٣٣١٧ - إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو الكسوة أو السكن فلها فسخ النكاح)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة عنيزة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم المرفق رقم ١٢٠٢ في ١٣٨٨/٥/١٣ المتضمن أن تفهى بنت عبد الله . . . . أنهت إليكم أن زوجها . . . . الذي تزوجها منذ خمسة عشر سنة تقريبا بعد أن بقيت عنده ما يقارب تسع سنين اختل عقله منذ خمس سنين ولا زال مختل الشعور ، وأنه مع ذلك فقير ليس له مال ينفق عليها منه ، وهي فقيرة ، وليس لها من ينفق عليها ؛ وتطلب فسخ نكاحها من زوجها المذكور ، وطلبتم منها البينة فأثبتت ما نوه عنه وتطلبون إشعاركم بما نراه .

نفيدكم أن العلماء - رحمهم الله - قد نصوا في العيوب في النكاح أن الجنون مسوغ للفسخ ، كما نصوا أيضا في باب النفقات على أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته والكسوة أوالسكن فلها فسخ النكاح ؛ لقوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) (١) والامساك مع ترك النفقة ليس إمساكا بمعروف ، ولحديث أبي هريرة مرفوعا « في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال : يفرق بينهما » . فعليكم إجراء ما يلزم شرعا حول ذلك ، وبعث صك الفسخ إلى هيئة التمييز لتمييزه كالمتبع . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٠٩٦ /٣/١ في ١٣٨٨/٦/٢٣)

(٣٣١٨ - مفقود من عشرة أشهر)

يذكر حبشان بن وصل ال سويدان أن شويع بن سبار ال سويدان فقد من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٢ وله زوجة ، ولا مال له ينفق عليها منه ، ولا يمكن الاستدانة عليه ، وتطلب زوجته الفسخ .

الجواب : يسوغ لحاكم وطن الرجل المفقود المنوه عنه فسخ نكاح الزوجة المذكورة إذا كان الأمر كما ذكر . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله سبحانه محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، وكتبه عن أمره عبد الله بن إبراهيم الصانع . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م في ١٣٧٣/٨/١٣)

(٣٣١٩ - غاب غيبة تزيد على سنة)

« الثالثة » : إذا غاب زوج إمرأة غيبة تزيد على سنة ولا يدرى مكانه حتى يكاتب ، وحضرت المرأة لدى الحاكم الشرعي وذكرت لها حاجة سوى النفقة تطلب بذلك فسخ نكاحها منه هل تسوغ إجابتها ؟

والجواب : إذا زادت غيبة الرجل عن مقدار ما يسمح له بالغيبة عن زوجته شرعا وتضررت من غيبته ولا يعرف مكانه لتجري مكاتبته بخصوص حضوره وطلبت فسخ نكاحها منه فلا مانع من إجابتها إلى الفسخ .

(ص/ف ٤٢٦٤ في ١٣٨٧/١١/١٦)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٩

(٣٣٢٠ - توجه بها للحج وتركها في الطريق منذ سنة ونصف)

قد ثبت عندي أنا إسماعيل بن محمد الأنصاري المدرس بمعهد الرياض العلمي بشهادة ثلاثة شهود عدول هم : العالم العلامة المختاربن حوى ، ومحمد الأمين بن عبد الله ، والسيد أحمد البشير ، والجميع عدول لا نغمز في شهادتهم أن فاطمة بنت أحمد مولود الشنقيطية توجه بها زوجها إلى الحج .

. . . ففي أثناء الطريق تركها للضياع ، ولم يتعرض لها بعد ذلك بأي شيء ، ولا أرسل لها ولو كتابة ، ولا كانت بينهما أدنى صلة ؛ بل هي معلقة ، وقد تضررت بسبب ذلك ، وطالت المدة بها لا يقل عن سنة ونصف على هذه الحالة الكئيبة ، وليس هذا الرجل بمستقر في محل معلوم ، بل جوال سياح يتباعد عن المواضع التي هي مظنة وصول خبر هذه الزوجة إليه ، وهي تشكو هذا التضرر ، وترجو إراحتها من هذا التعب .

توقيع الشهود	على هذا أوقع
العالم المختار بن حوى	ابنكم
محمد الأمين بن عبد الله	أسماعيل الانصاري
السيد أحمد بن البشير	

التوقيع المذكور بذيل البيان الموضح بعاليه هو توقيع الأستاذ إسماعيل الانصاري ، ولا ريب أنه يسوغ للحاكم فسخ نكاح المرأة المذكورة أعلاه من زوجها المنوه عنه ؛ لكن الذي يتولى هذا هو الحاكم ، ولا يخفى أن في ضمن هذا البيان وإن لم يصرح به أن المرأة تطلب الفسخ ، وأن الزوج المذكور لم يدع لها نفقة ، وقد تعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه . قاله ممليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(الختم)

(ص/م ١٨٧٢ في ١٣٧٤/١٢/٢٢)

(٣٣٢١ - تغيب سنتين)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الحائط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استرشادك المبعوث إلينا منك بخصوص امرأة تغيب زوجها منذ سنتين لأنه قاتل ومطلوب ، وأنها تقدمت إليكم طالبة فسخ نكاحها منه حيث أنه هرب ولم يترك لها نفقة ، كما أنه لم يوكل عليها ، وأنها فقيرة الحال ، وتسترشد هل تجاب إلى طلبها ؟

ونفيدكم إذا كان الأمر كما ذكرتم من أنه تغيب عنها ولم يترك لها نفقة وأنها لا تقدر له على مال ولا على الاستدانة عليه فللحاكم إجابة طلبها نحو فسخها منه . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١١٠٨ في ١٣٨٨/٥/١٤)

(٣٣٢٢ - تغيب زوجها مدة ست سنوات وتطلب الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبياء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فجواباً لخطابكم المرفق رقم ٧٩ في ١٣٨٨/١/٨ ومشفوعه استدعاء المرأة بنت عبده المتضمن أن زوجها عبده بن . قد تغيب عنها بالحجاز من مدة ست سنوات ولم ينفق عليها ، وتطلب فسخ نكاحها منه . وتطلبون إرشادكم بما يجب .

ونشعركم بأنه ينبغي البحث عن الزوج في الجهة التي يسكن فيها من الحجاز لافهامه بمطالبة زوجته ليقوم باللازم أو يطلق . فإن لم يعثر عليه وكان قد تركها بدون نفقة وليس له مال ينفق عليها منه أو له مال وتعذر أخذها منه وتعذرت استدانتها عليه فإنه لا مانع من فسخ نكاحها منه . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٨٤٠ في ١٣٨٨/٨/٥)

(٣٣٢٣ - لم يعثر على الزوج وطلبت الفسخ)

من محمد بن إبراهيم إلى صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٨ وتأريخ ١٧/٢/١٣٨٣ بخصوص ما قدمه محمد عبده من تظلمه من الاجراءات الخاصة بالتفريق بينه وبين زوجته فقد كتبنا لقاضي القحمة برقم ٢٢٦ وتأريخ ٣/٢/١٣٨٣ لموافاتنا بالحكم وصورة ضبطه ، فوردنا ذلك رفق خطابه المرفق برقم ٣٨ وتأريخ ١٧/٢/١٣٨٣ وبتتبع صورة الضبط ودراسة الحكم المتضمن طلب أبكر بن إبراهيم سهيل تكليف زوج ابنة أخيه بدفع مصاريفها ثلاث سنوات ، والتوجه إليها للقيام نحوها بما يلزم لها . وبناء على عدم العثور على المذكور وبناء على مطالبة الزوجة بفسخ نكاحها من زوجها للضرر الواقع عليها ، وبناء على استرشادنا سماحة رئيس القضاة حول القضية وإجابته أن فسخ النكاح في مثل هذه الحال سائغ ، وبناء على شهادة كل من علي محمد سهيل وأحمد حسن سهيل الثابتة عدالتهما والمتضمنة تغيب محمد زوج فاطمة محمد إبراهيم سهيل من عام ثمانية وسبعين ولم يترك لزوجته النفقة ولم يرسل لها طيلة تلك المدة وليس له عقارات ولا أملاك يمكنها الاستدانة عليها ، مع الكتابة له من وليها وعدم الاجابة عليها ؛ لذلك ، ولكون النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر الواقع على الزوجة المذكورة ؛ فقد أذن لها الحاكم بفسخ نكاحها من زوجها ؛ ففسخت نكاحها منه ، فأنفذ الحاكم ذلك ، وحكم بصحته . وبدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، ولا وجه لتظلم الزوج . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٢٥ في ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٣٢٤ - تغيب عنها اثنى عشر عاماً)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الباحة وتوابعها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٤٥٠ وتأريخ ١٣٨٨/٢/٤ وصل وبرفقه الأوراق الخاصة بقضية صندلة بنت . . . . ضد زوجها . . . . وقد ذكرت فيه أنه تغيب عنها من عشر سنوات ولم ينفق عليها ولم يباعلها ولم يخل سبيلها ، وبهذا أصبحت في ضرورة ، وقد ذكرت في إفادتها المرفقة التي قدمتها لكم أنه لا يقصد من مماطلته بها إلا إضرارها . وقد جاء في الفتوى بعد استعراض أوراق المعاملة ما يلي :

١ - إنكم أرسلتم شكوى المرأة إلى قاضي محكمة تبوك لأن زوجها كان هناك وبعد حضوره أمام رئيس محكمة تبوك ضبط إفادته بدفتر ضبط الأقارير جلد ٣/٦ صفحة ٤٥ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢١ وقد جاء في الافادة أن هذه المعاملة لها سابقة في محكمة عرعر وطلب إحالتها إلى عرعر فافهم أنه هذا حيدة عن الجواب المطلوب فقرر أنه سيسافر إلى مقر زوجته بعد أربعة أشهر وسيضم زوجته إليه ويقوم بحقوقها في الماضي والمستقبل .

٢ - بعد تمام المدة التي طلب أمها له فيها لم يأت فكتبتم لرئيس محكمة تبوك برقم ٤٠١٧ وتأريخ ١٣٨٧/١٠/٦ تطلبون فيه تكليفه بالوفاء بما تعهد به فجاء الجواب بعد البحث أنه لم يعثر عليه .

٣ - كتبتم إلى رئيس محاكم الحدود الشمالية بتكليفه فجاء الجواب منه برقم ٢٠٤٠ وتأريخ ١٣٨٧/١٢/٢٦ بأن المذكور يطلب إحضار زوجته إليه بعرعر وسيقوم بجميع تكاليفها وتكاليف والدها الذي سيأتي بها إليه ذهاباً وإياباً ، وفي حالة عدم موافقة زوجته ووالدها على السفر فإنه سيتوجه إليها بعد خمسة شهور .

٤ - بعد عرض قرار زوجها عليها قررت بإفادتها المرفقة المؤرخة في ١٣٨٨/١/٢٩ أنها مستعدة لمعاشرته وتطلب حضوره . إنتهى .

وبناء على تغيبه عنها إثني عشر عاماً ، وأنه لم يدفع لها من النفقة والكسوة خلال هذه المدة ما يجب عليه شرعاً وأنه تعهد بالحضور إليها فلم يحضر في الوقت المحدد ؛ فاعتمدوا فسخها منه ، وإبلاغها بأن لها مطالبته فيما وجب لها عليه شرعاً من النفقة والسكن والكسوة في المدة الماضية ، يكون معلوماً .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٢٦ في ١٣٨٨/٥/١٠)

(٣٣٢٥ - فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة . إلخ . .)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجده

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفوع لنا برقم ٣٦١٤ وتأريخ ١٣٨٥/١٠/١٢ ومشفوعه خطاب فضيلة القاضي الشيخ عبد العزيز العيسى برقم ٢١٤٤ وتأريخ ١٣٨٥/٩/٤ المتضمن استرشاده بخصوص قضية المرأة . . . . التي ادعت غياب زوجها . . . . اليماني ، وأنه فر إلى اليمن وتركها بدون نفقة ، وتطلب فسخ نكاحها منه ، ويرغب فضيلة القاضي الافادة عما إذا كان يمكن النظر في موضوع فسخ نكاحها منه لتعذر الاتصال به حيث أنه يقيم في بلدة تابعة للجمهوريين باليمن .

ونشعركم بأنه يتعين النظر في طلب المرأة المذكورة الفسخ ، وإجراء اللازم نحوه بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٤٣٠٣ في ١٣٨٥/١٠/٢٦)

(٣٣٢٦ - كيفية الاعلان عن الزوج الغائب)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم فضيلة مساعد رئيس محكمة جيزان وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم مع هذا الأوراق المرفوعة مع خطابكم رقم ١/٢٩٩٤ وتأريخ ١٣٨٥/٧/١٧ المعطوف على ما وردكم من فضيلة قاضي المسارحة برقم ٧٥٢ في ١٣٨٥/٧/٨ حول غياب محسن بن . . . . عن زوجته . . . . مدة أربع سنوات ، وأنه قد نفذ صبرها ، وذكر القاضي أنه قد جرى البحث عنه بواسطة محكمة الرياض في المحل الذي ذكره والد البنت في معروضه المرفق فلم يعثر عليه ، ويرغب القاضي إفادته باللازم .

وعليه نشعركم بأن البحث الذي جرى بحثه قاصر ؛ فينبغي البحث عنه بواسطة الاذاعة والصحافة وذلك بإعلان خلاصته : أن محسناً المذكور قد غاب عن زوجته فلانة الساكنة في بلدة كذا من مدة كذا ، وأن محكمة المسارحة تطلب حضوره في خلال مدة شهر ، وأنه إذا مضت المدة ولم يحضر أو يخبر بمانع شرعي يمنعه عن الحضور فإن المحكمة ستجري اللازم ، على أن يكرر الاعلان عدة مرات ، ومتى مضى الشهر ولم يأت عنه خبر وطالبت المرأة بالفسخ فعلى الحاكم إجراء ما يلزم . والله يتولاكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣٧٥٩ في ١٣٨٥/٩/٤)

(٣٣٢٧ - مسألة الظفر)

قوله : وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت

وهي « مسألة الظفر » : من أهل العلم من منعها . ومنهم من أوجبها ، وتوسط آخرون وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يفرق في مسألة الظفر بينها إذا كان سبب الحق ظاهراً ، وبينها إذا كان غير ظاهر . فإن كان غير ظاهر فلا ؛ فإن ظهور السبب كالشاهد ، وعدم ظهوره فقد شاهد ، وهو مما يوهن المقام فيوهم أن استحقاقه ليس بوجيه . وهذا هو الصواب في المسألة ، وتكون قد عملت بهذه الفتوى وبقوله ﷺ : « وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » (١) .

(تقرير)

(باب نفقة الأقارب والمماليك)

(٣٣٢٨ - هل يأثم بالاغتراب عن والدته وهو قائم بحقوقها الشرعية)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سليمان بن عبد الله

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة

كتابك لنا المؤرخ في ١٣٨٨/١/٢٠ وصل ، وقد ذكرت فيه أنك موظف كجندي في شرطة الاحساء تبع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن لك والدة في خميس مشيط ولا تستطيع المجيء إليك لأنها ما تستطيع ركوب السيارة ما تدانيها ، وليس لها من الأولاد سواك ، وليس لديك وظيفة سوى وظيفتك وتخشى أن تركتها أنك ما تحصل غيرها ، وأنك قائم بجميع حقوقها الشرعية ، وأن لديها أخاها ، وأن عندها بلاد أبيها ، وأنك تزورها في كل سنتين مرة ، وتسأل هل يلحقك إثم إذا بقيت في الاحساء وهي في خميس مشيط ؟

والجواب : إذا كان الأمر كما وصف ولم تتمكن من المجيء بها في الطائرة ولم تحصل على الانتقال إلى خميس مشيط فلا يظهر لنا أنه يلحقك إثم ؛ لأن الله تعالى قال : (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(١) وفيما يظهر أنك اتقيت الله ما استطعت . نسأل الله لنا ولك التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠١٢ في ١٣٨٨/٥/٩)

(٣٣٢٩ - حث ولد على رضا والديه)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جواباً للمعاملة الواردة إلينا من سموكم برقم ١٤١١٣ في ١٣٨١/١١/٢٩ وملحقها برقم ١٤٧١ في ١٣٨٢/٢/١٢ بشأن قضية أحمد حسن ضد إسماعيل

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على أوراق المعاملة بما منها القرار الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جيزان برقم ٧٠٧ في ١٣٨٠/٩/٢٣ المتضمن عدم إثبات ما ادعاه أحمد على اسماعيل من تظليله لولده وصرفه له عنه . كما جرى الاطلاع على قرار الهيئة المكونة من مندوب من المحكمة ومن الادارة والشرطة . وبتأمل جميع ذلك . نفيدكم أنه ينبغي حث الولد المذكور على بر والديه

---

(١) سورة التغابن - آية ١٦

والتماس رضائهما وعدم مقاطعتهما أو استعمال الجفاء معهما ، وإخطاره أنه إن عق والديه فسيعزر ، كما وينبه على المدعى عليه بالاستبعاد عما من شأنه إبعاد أو تأنيب الولد المذكور على أبويه ، وبذلك تعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٥٣٢ في ١٣٨٣/٤/٥)

(٣٣٣٠ - الواجب على كل من الأب والابن)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم يحيى بن علي طالبي

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ولد مع والده هل يجوز إحالتها إلى الشرع . إلخ . . . ؟

والجواب : الواجب على الابن بر والده ، والصبر على ما يأتي منه ، والاحسان إليه بكل حال . وعلى الأب مراعاة مالابنه عليه شرعاً وعرفاً . وإن صار هناك إشكال يوجب عرضه على المحكمة فالقاضي لا تخفاه حكم هذه المسائل . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/١٩٠٧ في ١٣٨٥/٧/١٤)

(٣٣٣١ - نصيحة لوالد يشكو ولده)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم أحمد محمد

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي شرحت فيه عن حالتك مع ابنك وما يحصل منه من التقصير بحقوقك . إلخ .

والجواب : الواجب على ابنك القيام ببرك والاحسان إليك كما أمره الله . وإذا كنت محتاجاً إلى النفقة فعليه الانفاق عليك حسب استطاعته وإمكانياته . وأنت عاقل وتفهم حالة أولاد هذا الزمان . فعليك بالرفق به ، والدعاء له ،

واقبل منه ما تيسر واترك ما تعسر ، وسوف يهديه الله إن شاء الله ، ورحم الله والداً أعان ولده على بره . والله الموفق . والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٦٩١ في ١٣٨٦/٣/٦)

(٣٣٣٢ - فقير ووالده غني)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد سئلت عن رجل مكفوف البصر وله دخل شهري قدره ثمانون ريالا وعنده زوجة وله ثلاثة أطفال أكبرهم يبلغ أربع سنوات تقريباً ، وله والد غني ؛ فهل تجب نفقته عليه ؟

فأجبته بأن الأمر إذا كان كما ذكر فإن كان ما عند الوالد فاضلا عن نفقته نفسه وزوجته فتجب ؛ لعموم قوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)(١) وكذلك نفقة الأولاد الصغار . وأما الزوجة فتجب نفقتها أيضاً ؛ لأن من لزمه نفقة رجل لزمه إعفافه . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٢٢٣٠ في ١٣٨٩/٤/١٧)

(٣٣٣٣ - تقدر النفقة والكسوة والمسكن حسب المتعارف لمثلهم)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن هويمل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بارك الله فيك من خصوص أولاد الشيخ عبد الله بكر رحمه الله محتاجون إلى النفقة ، فأنت إن شاء الله تنظر في حالهم وتقدر لهم ما تراه كافياً لهم على مقادير أسنانهم . وكذا تقدر لهم كسوة ، وأجرة مسكن ، كما أنه ينبغي أن يقام وكيل ينظر في الأمانات ودفعها إلى أربابها وقضاء الدين ، وعلى القاصرين . هذا ما لزم . والله يحفظكم .

(ص/م دوسيه ١٤٠/٧)

(١) سورة البقرة - آية ٢٣٣

(٣٣٣٤ - قوي البدن مهزول الروح)

أما لو كان عنده جلد وحرمه بأن صار لا يتكسب فهذا يجب أن ينفق عليه إذا كان لو ترك بقي جائعاً مضروراً ؛ فإن هذا جلد بدن مهزول روح ، والروح هي الانسان وجسده صورة ، وهذا لا يكاد يوجد إلا وفي عقله نقص .

(تقرير)

وهذا يعطى حتى من الزكاة ؛ لأنه عدم بركة نشاطه ، هذا محروم ، ولا له عقل ولا نفس يصير بها غنياً .

(تقرير)

(٣٣٣٥ - لا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة التي هي بقدر ما يقوم بكفاية نفسه ومن عطف عليه ، كما لا يبيع مركوباً وخادماً .

(تقرير)

(٣٣٣٦ - غالب الأقارب لا يتركونه)

قوله : وآلة صنعة .

وهذا كله من باب مسألة الوجوب بحيث يأثم لو ترك وبحيث لو طالبه القريب .

والغالب أنه لا يتوقف حتى يصل إلى حالة الوجوب - يجد قريبه جائعاً ، يجده عرياناً ، يجده لا مسكن له لا تطيب نفس ذي نفس حقيقية ولو يستدين .

(تقرير)

(٣٣٣٧ - إذا كانت تحته لم تجب لها أجرة الرضاع)

قوله : ولها طلب أجرة المثل لرضاع ولدها .

واختيار الشيخ أن ليس لها ذلك ، وهذا هو الصواب إن شاء الله يفهم من الآية الكريمة : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) (١) فالنفقة واجبة لها على الزوج والكسوة بالزوجية وبارضاع الولد ، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر ، أتأخذ كسوتين ونفقتين ؟ وإن فقد أحدهما وجب لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجة ، ولو دفع الرضيع إلى أخرى لموجب بقي لها حق الزوجية . فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى أنه لا يلزمه أجرة الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٣٨ - المطلقة لها أجرة الرضاع)

وأما « المسألة الثالثة » : وهي ما ذكرتم عن المرأة المطلقة التي أرضعت بنتها ودفع لها أبو البنت بعض أجرة الرضاع بدون مشارطةوبعد تمام المدة قامت مطالبة بتكميل الأجرة ؟

فالجواب : أنها إذا كانت أرضعت البنت بنيه لرجوع على أبيها فلها عليه تكملة أجرة الرضاعة .

(ص/ف ٨٤٤ في ١٠/٦/١٣٨٠)

(٣٣٣٩ - إسترضاع البهيمة)

إسترضاع البهيمة يورث البلادة . الذي يسترضع بالنسبة إلى التخير والأولوية الآدمية . الأم إذا كانت صحيحة الجسد، ينظاف إليه عطفها الذي جبلت عليه يكون أنسب من هذه الناحية مع قطع النظر عن النواحي الأخر ؛ ولذلك استحقت الحضانة .

(تقرير)

(فصل في نفقة البهائم)

(٣٣٤٠ - الحيوانات السائبة كالحمير هل تقتل ، وإذا مرضت)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم وكيل وزارة الداخلية

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٤٢٤٣ وتأريخ ٥/١١/١٣٨٢ حول ما كتبته لكم إمارة الرياض عن الحيوانات السائبة التي لا يحافظ عليها أربابها كالحمير وغيرها لاسيما ما يصاب بكسر أو مرض ونحوه بحيث لا يمكن الانتفاع به فلا يؤجر ولا يساوي قيمة لو بياع ، ولا يعلم

صاحبه فيلزم بنفقته ، كما جرى الاطلاع على خطاب رئيس بلدية الخرج برقم ٤١٥٠ وتاريخ ١٣٨٢/٩/١٦ وعلى صورة خطاب قاضي محكمة الخرج . ويتأمل الجميع وبما أنكم ذكرتم رأيكم حول ما ذكر بأن تقتل هذه الأنواع من الحيوانات الغير نافعة رحمة بها لما تتعرض له من صنوف الألم وإراحة من إضرارها وإيذائها ، ورغبتم معرفة وجهة نظر الشريعة الاسلامية في ذلك .

فعليه نخبركم بأن قتل هذه الحيوانات المذكورة لا يحل شرعاً ؛ لما صرح به الفقهاء رحمهم الله قال في « الاقناع وشرحه » : ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للاراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة . وقال في « المنتهى وشرحه » : ويحرم ذبح حيوان غير مأكول لاراحته من مرض ونحوه . اه.

إذا عرف هذا فليعلم أن الله تعالى امتن علينا بخلق هذه الحيوانات لمنافعنا ، وجعلها أمانة لدينا ، وأوجب علينا القيام عليها بما يلزم لها من علف وغيره ، وصرح العلماء بأن صاحب البهيمة يلزمه إطعامها ولو عطبت ؛ لأنها ملكه ، فكما أنه يملك منافعها فعليه القيام بنفقتها ، حتى قالوا لو ماتت فجيفتها له وعليه نقلها لدفع ضررها عن الناس ، فإن امتنع صاحبها أجبر على النفقة عليها ، فإن أبى أو عجز ألزم ببيعها أو إجارتها ، وإن كانت مما يؤكل لحمه فله ذبحها للانتفاع بلحمها ، ولا يجوز قتلها لاراحتها من مرض ونحوه ، فإن امتنع صاحبها مما ذكر فالحاكم يقوم مقامه ويفعل ما يراه الأصلح . فإن لم يوجد ربها فهي داخلة في ضمن الأموال المجهولة أربابها يتولاها الحاكم ويعمل مايراه الاصلح مما ذكر ؛ فإن انفق عليها فمن بيت المال ويحتسب على صاحبها متى جاء ، وإن باعها احتفظ ثمنها لصاحبها متى جاء لكن بعد معرفة صفاتها ووسمها وعلاماتها وتاريخها ونحو ذلك ، وإن لم يأت صاحبها فثمنها داخل في ضمن أموال بيت المال ، وإن كانت مثل الحمير التي لا يمكن الانتفاع بها لكسر ونحوه فينفق عليها من بيت المال إن لم يكن هناك مرعى ترعى به . فكما أن بيت المال أحق بالأموال المجهولة أربابها فهو أيضاً يقوم مقامهم في النفقة على ما تجب نفقته من الحيوانات .

أما ما يتعلق بالابل الضوال والهمل فقد وضحنا بخطابنا السابق رقم وتاريخ (١) والمرفق صورته بهذا ما فيه الكفاية . والسلام

(ص/ف ١/١١٢٨ في ١٣٨٣/٦/١٥)

(١) وتقدم في (باب اللقطة)

(٣٣٤١ - ويجوز أن يترك في محل مأمون)

العـامـة يقـولـون : بنريحه . هذا ما يصلح ، يجب على مالكه أن ينفق عليه حتى يموت . ويجوز أن يتركه في محل مأمون .

(تقرير)

(٣٣٤٢ - تعليق الجرس والوتر على الدابة)

قوله : ويكره تعليق جرس ، ووتر .

تعليق الوتر من الشرك . حديث رويفع وغيره من الأحاديث دالة على تحريم الأوتار . وقوله هنا : يكره . يعني كراهة تنزيه ، وهو غلط ؛ بل كراهة تحريم .

وتعليق الجرس فيه قول بالتحريم ، وأقل أحواله الكراهة .

(تقرير)

(باب الحضانة)

(٣٣٤٣ - حضانة كبير السن)

حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١٦٣٥٨ وتاريخ ١٣٨٣/٦/٢٢ . وقد قال في جوابه مايلي :

غير أن الرجل كبير السن ويبدو أن ملكاته العقلية ناقصة ، فمن الأولى عدم الالتفات إلى شكاياته والعمل على إيصالـه إلى أولاده بالاحسـاء ليقومـوا بكفالته . حفظكم الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٠٤١ في ١٣٨١/٧/٢)

(٣٣٤٤ - تنازع حضانة البنت والدتها المتزوجة وأخوها لأبيها)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي ساجر وتوابعها

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا رفق خطابك رقم ٢٢٨ في ١٣٨٤/٨/١٢ بخصوص البنت موضى بنت ... البالغة من العمر ثمان سنوات ، وما حصل لديكم في حضانتها من نزاع بين أمها المتزوجة وأخيها لأبيها ، واستشادك أيهما أحق بالحضانة ؟

والجواب : لا يخفاك أقوال أهل العلم في الحضانة ، وأن الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج ، فإذا تم للبنت سبع سنين صارت عند أبيها حتى تتزوج ، والحضانة كالولاية في النكاح تنتقل عند فقد الأول أو عدم أهليته إلى من يليه . فمادامت والدة هذه البنت متزوجة من أجنبي عنها فيسقط حقها في الحضانة ؛ لحديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » (١) فإذا لم يكن للبنت أخ أحق من أخيها المطالب بحضانتها فهو بمنزلة والده له حضانتها ما لم يكن هناك مانع يسقط حقه في الحضانة كان يكون سفيها أو فاسقاً أوله زوجة لا تقوم نحوها بما تحتاجه كأن تؤذيها أو تقصر في مصلحتها فللأم حضانتها إن رضي زوجها .

أما استرشادكم عن الجمع بين حديث : « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِيْ » وبين قضائه ﷺ بابنة حمزة لخالتها وهي متزوجة ؟ فللعلماء في ذلك أقوال . أقربها إلى الصحة ما ذكره ابن القيم رحمه الله في كتابه « زاد المعاد الجزء ٤ ص ٢٧٨ » حيث يقول : الثالث أن نكاحها لقريب الطفل لا يسقط حضانتها ، ونكاحها بالأجنبي يسقطها كما هو المشهور من مذهب أحمد . اه. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٩٠٢ في ١٣٨٤/١١/١١)

---

(١) أخرجه أبو داود

(٣٣٤٥ - بقاء المحضونين مع والدتهم في بلاد غربة بدون محرم)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم ناصر بن إبراهيم بن . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابك الذي تقول فيه : لي أخ في مكة خادم لتركي بن عبد الله ، وخلف وراه أربع بنات واحدة عمرها ستة عشر سنة والباقي من تحتها وولد صغير ، وهم الآن في مكة من حين توفي والدهم في رمضان ١٣٧٧ إلى حال التاريخ ، ولهم أخوين كبار من الأب ساكنين الرياض ، وطلبنا جلبهم للرياض ولم ترغب والدتهم . إلخ .

والجواب : الحمد لله . بقاؤ هم في مكة بدون محرم لا محذور فيه ، وماداموا لا يخشى عليهم بها مفسدة ولا فوات مصلحة فلا بأس ببقائهم هناك ، وإلا جلبوا إلى الرياض لتحصيل مصالحهم ودرء مفاسدهم . وإن كان في المسألة نزاع وخصومة فمرجع ذلك إلى القاضي . والله الموفق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٣٧ في ١٣٧٨/٥/٨)

(٣٣٤٦ - تسكن حيث شاءت)

حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

أدامكم الله على طاعته

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أستفتي فضيلتكم بما يأتي :

فيه بنت أكون أن خالها ، ومن صغرها إلى أن بلغت الزواج وهي في بيتنا ، توفي والدها ووالدتها من مدة تقارب الخمسة عشر سنة وبقيت البنت في بيت جدها حمدان . . . . . وحاول عمها أي أخ أبوها أن يأخذها عنده فلم يوافق والدي بواسطة الشرع . وبالنظر لوفاة والدنا من مدة ثماني سنوات تزوجت ابن عمها بعد وفاة عمها وجدها ، وفي هذه الأيام توفي ابن عمها زوجها وبقيت البنت بدون عائل ، وعشيرتها يرغبون أن تبقى عندهم ولو أنهم ليسوا بعائلين لها ، ولحالة البنت الآن فقد أخذت راحتها في بيتي حيث أني خالها ، ولها أخ من

الأم أكون أنا خال الجميع ، فما رأيكم نكلف البنت إلى أن تقيم في بيت ابن عمها أخو زوجها المتوفى ، أو تبقى لدينا حتى تبلغ نصيبها ابن عمها أو غيره ممن تتوفر فيه الخصال الحميدة ، وعشيرتها الذي بلغ معهم إلى سابع جد يلحون على أن تكون لديهم ، أفتني أدامك الله على طاعته ؟

والجواب : هذه المذكورة تسكن حيث شاءت ، حيث كانت عاقلة ومعروفة بالستر والصيانة لا يخاف عليها سوء ، والله الموفق . قاله مليه الفقير إلى عفو الله محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله الصانع في ١٣٧٤/٥/٤

(ص/م ٥٣٩٦)

(٣٣٤٧ - السؤال - : والدته مختلة الشعور وليس له أقارب ؟
(برقية)

فضيلة قاضي رنيه

نشير إلى برقيتكم رقم (٣٥١) وتاريخ ١٣٨١/١١/٨ بشأن طفل المرأة نورة بنت ········ قف . نفيدكم بأن كفالة المولود ورضاعته تكون من بيت المال ، وقد جرت الكتابة عن ذلك لحضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤٠٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/١٩ فلاحاطتكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤١١ في ١٣٨١/١١/١٩)

(٣٣٤٨ - للفاسق حضانة)

قوله : ولا حضانة لفاسق .

الفسوق في الحقيقة عمل المعصية مجاهرة .

لكن - والله أعلم - أنه أولى بحضانتها من سواه ، فإنه ليس معروفاً في العصور السالفة أن أحداً حيل بينه وبين بنته ، ومثل ذلك ولاية النكاح ، وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنة إلا أبوها ولو كان فاسقاً ، فكذلك هنا . هذا بالنسبة إلى مطلق الفسق .

وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد ، فإذا كان الفسق لا يتعلق بالمحارم فلا يمنع من حضانة إبنته .

(تقرير)

(٣٣٤٩ - إذا تزوجت الأم بأجنبي)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم سراج جيلى

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابك المتضمن استفتاءك عن حضانة الولد الذي تم له ست سنين وأمه مطلقة من أبيه ومتزوجة بأجنبي ، وتسأل هل لأبيه أن يتولى حضانته وتعليمه وتوجيهه .

والجواب : إذا لم يكن له جدة من قبل الأم وكانت أمه متزوجة بأجنبي فأبوه أحق بحضانته وليتولى تربيته وتعليمه ، ولاسيما إذا كان له جدة من قبل الأب ستساعده وتقوم بما يصلحه ، وبشرط أن يكون في ذلك صلاح للولد . فإن كان خلاف فيما ذكر فمردها للمحكمة . والسلام .

(ص/ف ١/١٠٣ في ١٣/١/١٣٨٤)

(٣٣٥٠ - هل لعمها السفر بها إذا تزوجت أمها)

« المسألة العاشرة » : هل لعم البنت الكامل لها اثنتا عشر سنة السفر بها لوطنه ؟ وذلك أن أمها تزوجت برجل وله أولاد من زوجة أخرى ، أم لا يحل أن يفرق بينهما ، ولا هنا من أهل الحضانة سوى أمها وعمها .

الجواب : له السفر بها إلى وطنه .

(من أسئلة فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش لسماحته) .

(٣٣٥١ - السفر لأجل الضرار)

قوله : لغير ضرار .

والضرار هنا كثيراً ما يوجد من الأب مضارة الأم ؛ ولهذا قال : (لَا تُضَارَّ

وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) (١) . وهذا وإن كان في الرضاع فهو يتناول الأطوار الأخرى التي بعد الرضاع .

(تقرير)

(٣٣٥٢ - إذا سافر ثم عاد)

من محمد بن إبراهيم إلى سعادة وكيل إمارة منطقة مكة

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطابكم المرفق رقم ٣/٢٥٩٥ في ١٣٨٧/٨/٢٦ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقضية عمر . . . بالوكالة عن ابنته حورية ضد حسن . . . مسعود زوج حورية ، المعطوف على خطابنا رقم ١/١٦٣٩ في ١٣٨٧/٥/٣ الذي ذكرنا فيه أن المتعين في مثل هذه القضية أن يكون الأولاد عند والدهم مادام أنه يسكن في الرياض ، وقد أفاد المدعي أخيراً أن حسن مكي قد عاد إلى جده ومقر عمله فيها ، ويرغب إنفاذ ما تم الاتفاق عليه لدى محكمة جدة .

وعليه نشعركم بأنه متى ثبت أن حسن مكي مسعود قد عاد إلى جده واستقر سكنه فيها فإن الصلح الجاري بينه وبين خصمه يكون ساري المفعول . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣٣٢٨ في ١٣٨٧/١٠/١٠)

(٣٣٥٣ - إذا سافر أبوه إلى بلادٍ شَرٌّ في الدين)

قوله : وهو وطريقه آمنان .

لكن لو كانت بلد شَرٌّ في الدين إما بلد ظاهر فيها الكفر وفاشية فيها البدع والمعاصي من غير نكير مما يخشى معه فساد الولد فهنا اختل الشرط . إذا كان الطريق ما هو آمن أكثر ما فيه أن يصيبه في بدنه شيء فكونه يخشى على دينه أولى .

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٣

فهنا يكون لتفسيده وتمريجه ، فهذ اختل فيه الشرط وإن لم يقصد ذلك ذاتاً بل لكونه آثر السكنى فيها لأجل التجارة أو الرفاهية فتكون الأم أحق به ولا يسافر به .

كما نعرف هنا وإن لم يكن في هذه العبارة أن المسائل التي يقدم فيها الأب أو الأم مشروط في ذلك أن لا يكون على الولد ضرر في دينه أو بدنه ، حتى في مسألة التخيير إذا كان ما عند الأم إلا البطالة واللعب ويكره أباه لكونه يؤدبه . إذ أن أصل الحضانة ووجوبها للمحضون المقصود منها هو حصول مصالحه ودرء مفاسده فلا يقر عند من لا يصونه منها .

(تقرير)

(٣٣٥٤ - طفلة وضعت من السفاح تريد أمها الذهاب بها)

(برقية)

فضيلة قاضي تثليث

ج عدد ٥٧١ إن وجد من يضم البنت ويرضعها ولو من اللبن المجفف في العلب الصالح لمثلها بأجرة من بيت المال فلا تمكن أمها من الذهاب بها والحالة ما ذكرتم ، واقترض في الوقت الحاضر ما يلزم وأفدنا بقدر الأجرة بواسطة نائبنا في المنطقة الغربية للتوسط في استحصاله من الجهة المختصة إن شاء الله .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٢٧٠ في ١٣٨٠/١١/٢٦)

(٣٣٥٥ - تنازلت عن النفقة مقابل حضانة ولديها)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٥٧ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٣ بشأن النزاع الواقع بين جميلة بنت ...... مع مطلقها محمد .... بصدد أولادهما ، ورغبة كل واحد منهما بقاءهما عنده - المشتملة على ما قرره فضيلة رئيس محكمة تبوك برقم ٥٥٧ في

٢١/٢/١٣٨٠ المتضمن وجوب تسليم الولد لأبيه نهاراً ولا يمنع من زيارة والدته ، وتسليم البنت لأبيها ولا تمنع من زيارة والدتها . وعلى ما سبق أن اتفق عليه الزوجان لدى مساعد رئيس المحكمة ، وذكره في خطابه الموجه منه إلى رئيس المحكمة برقم ٨١ وتاريخ ١٤/٧/١٣٧٩ المتضمن بقاء الولدين لدى والدتهما في الليل ، أما البنت فتبقى في الليل والنهار ولا تمنع من زيارة والدها ، وتنازل الوالدة عن مطالبة والدهما بالنفقة وألا تمنعهما من زيارته .

وبمطالعتنا جميع أوراق المعاملة نفيد جلالتكم أن ما اتفق عليه الزوجان وقرره مساعد رئيس المحكمة نافذ ولا وجه لتغييره ما لم يطرأ عليه ما يوجب نقضه من موانع الحضانة ، ونعيد إليكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٥٩ في ١٤/٨/١٣٨٠)

(٣٣٥٦ - حضانة البنت بعد السبع)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرمة سارة بنت سعود الكبير

سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلني كتابكم الكريم الذي تسألين فيه عن معتوقتكم المطلقة التي معها بنتان إحداهما عمرها سبع سنوات والأخرى عمرها ثمانية شهور ، ووالدهما يريد أخذهما وجعلهما عند ضرة والدتهما . إلخ .

ونفيدك بأن البنت الصغرى حضانتها لأمها ما لم تتزوج أويكمل لها سبع سنين فتكون حضانتها لأبيها بشرط أن لا يلحقها ضرر ببقائها عند أبيها . وأما الكبرى فحضانتها لأبيها ما لم يلحقها ضرر من بقائها عند ضرة أمها . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٦٨/١ في ٢٣/٦/١٣٨٤)

(٣٣٥٧ - شرط أن بناته يزرنه في السوق كل أسبوع)

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبد القادر . . . .

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تذكر فيه ما وقع بينك وبين زوجتك من اتفاق على أن تطلقها مقابل تربية أولادك ، وبشرط أن بناتك يزورنك في دكانك كل أسبوع مرة ، والآن البنات كبرت وبلغت أصغرهن سبعة عشر سنة ، وتسأل هل يسوغ لهن أن يزرنك في الدكان وهن بهذا السن ، أو في البيت ؟

والجواب : الحمد لله . إذا كان زيارتهن لك في الدكان يترتب عليها مفسدة أو تشويش فتكون الزيارة بالبيت ، ما لم يكن هناك مانع . وإن كان في المسألة خصومة فأمامكم المحكمة . والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١٠٨٨ في ١٣٨٩/٥/٢٧)

*

(كتاب الجنايات)

(٣٣٥٨ - قتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق)

التحقيق ان القتيل يتعلق بقتله ثلاثة حقوق :

حق الله ، وحق المقتول ، وحق الورثة .

فامـا بالنسبـة إلى حق الله فاذا تاب ونـدم إلى الله فليس أعظم من الشرك والتثليت .

أما حق الآدمي الوارث فلا يسقط بالتوبة ، الوارث مخير في القتل العمد بين ثلاثة أشياء .

بقي حق الميت هذا مايمكن أحـد يتـوب منـه توبة تسقط حقه هذا يقوم يوم الموقف الأكبر يطالبه ، وبهذا تجتمع الأحاديث .

(تقرير)

(٣٣٥٩ - متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٠١٦ وتأريخ ١٣٧٨/١/٢١ المختصة بقضية السجين يحي بن ابراهيم الذي قتل عمر في وادى الصر من أعمال الطائف ، فقد جرى الاطلاع على ماقرره رئيس محكمة الطائف وزملاؤه في جوابهم الأخير رقم وتاريخ المتضمن إصرارهم على قرارهم الأول بأن لا قصاص على القاتل يحي بن ابراهيم القرشى ، لأنه مدافع عن نفسه حسبما ظهر لهم من شواهد الأحوال ، وأن هذا هو الذى أدى إليه اجتهادهم الخ

ويتأمل ماذكروه قررنا مايلي :

١ - إذا كان هذا مبلغ اجتهادهم فلهم أجر الاجتهاد إن شاء الله .

٢ - ينبغى أن يعلم أن ثبوت قتل العمد سواء كان ببينة أوباقرار ليس محصورا بكلمة قتلته اوقتلته عمدا ، بل متى ثبت عنه صدور مامثله يقتل غالبا فهو عمد ، وصور العمد التسع معلومة في كتب الفقه .

٣ - أن من تأمل جواب يحيى عرف أنه مقر بالقتل الذى يوجب القصاص حيث قال (وأنا احمل السكين التابعة لى فاخرجتها وبعد ضربه اياي ضربته الضروب التى به ، التى بجسمى هى منه) وحيث أنه اعترف بضربه بسكينته عدة ضربات مات منها بوقته فليس بعد هذا إقرار. وأما قوله : إن عمر هو البادي بالضرب وأنه مدافع عن نفسه فلا يقبل منه لأنه مجر دعوى.

٤ - اما ماذكروه من شواهد الأحوال فليست شواهد أحوال كافية ، وقد ذكر العلماء مسائل فيها شواهد أحوال من جنس هذه ولم يعملوا بها وحدها لقصورها حيث وجدت أصول أقوى منها ، ويمثل لهذا بمسائل : منها قولهم في من قتل رجلا بداره أنه يضمنه على كل حال ولم ، يلتفتوا إلى ماقد يظن أنه شواهد أحوال من كونه دخل عليه بيته أوكونه معروفا بالقتل أوكونه أكبر أوأصغر منه أوكونه فيه جروحا أولا لأن هذه أشياء لايصار إليها إلا في الضرورة وهى عدم

وجود الأصل الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية . ومن ذلك نص الفقهاء فيما اذا تجارح رجلان ضمن كل واحد منهما الآخر ، ولم يفرقوا بين كونهما تجارجا في بلاد أحدهما أو الآخر ولا كون القاتل أكبر أوأصغر ، ولاكون المقتول فيه جراحة في ظهره أوغيره كل هذا تمسك بالأصل .

٥ - أما مانقلوه عن كلام الامام «ابن القيم» رحمه الله عن «الطرق الحكمية» فنعم ، ونحن نعمل به إذا اقتضاه الحال ولم يخالفه أصل أقوى منه ، وينبغى إمعان النظر في كلام ابن القيم وإعطاءه حقه من التأمل ، فان قوله (البينة اسم لكل مايبين الحق ويظهره) حق ، لكن هل ماذكره قضاة محكمة الطائف هنا ممايبين الحق ويظهره حتى يقوى على معارضته الأصل ويسقط حق الورثة من القصاص ؟! كلا ، فان ماذكروه من اعترافه بعدم العداوة وحصول العراك والتماسك بينهما ووجود الطعنات في ظهره وكتفه وكون عمر أكبر منه وكون الحادثة وقعت في بلاد سفيان وتسليم الجانى نفسه كل هذالايدل علىان عمر السفيانى هو البادى بالجناية وأن يحيى مدافع عن نفسه .

٦ - أن إجابة الجانى يحيى القرشي أول ما سئل تدل على عدم سبق عمر بالضرب ، لأنه قال حين ماقطع العود (وفي هذا الاثناء تلاغيت انا وعمر حيث قال لى ليش تقطع العود ؟ فقلت قطعته لقصد تخطيل أوراق الشجرة لغنمى ، وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) الخ . فان قوله (تلاغينا وتكلمنا على بعضنا البعض وتضاربنا) صريح بانه ليس هناك بداءة من أحدهما على الآخر بل صار هذا منهما جميعا .

٧ - اما ماذكروه من قولهم إنه حصل عندهم شك في كون يحيى هو المعتدي فيقال الشك لايؤثر في اليقين ولايبنى عليه أحكام شرعية والأصل ضمان النفس بالنفس لقوله تعالى(وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) الآية (١) والاحتمالات لاتوهن الاصول. وبما ذكرنا يتضح جواب ماأوردوه ، وإيضاح ماأشكل عليهم . والله الموفق. والله يحفظكم .

(ص ف ١٨٥ في ١٣٧٨/٣/٤)

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٣٣٦٠ قوله : بما له مور في البدن كسكين وشوكة .

اذا كان خشبا محددا فكذلك .

الشوكة شوكة النخل أوشوكة شيء آخر غير النخل مما فيه غلظ ونفوذ فان شوكة النخل تدخل دخولا قويا في البدن (تقرير)

(٣٣٦١ - يرجع إلى أهل الخبرة في الحجر الذي جنسه يقتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محاكم المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لك بهذه الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٧٠٥ وتأريخ ٦/٧/٨٤هـ الخاصة بقضية فلاح بن خلف الشمرى الجانى على علي بن أحمد الزهرانى بالقتل. ونشعركم بأنه بدراسة الأوراق بما في ذلك المخابرة الدائرة بينكم وبين التمييز اتضح أن المسألة تحتاج الى مزيد من الاجراءات وهو أن تحضر حجرا بقدر الحجر الذى ذكرتم أن الجانى سبق أن قدمه لكم أنه أكبر من الحجر الذى قدمه أخيرا ، ثم تحضرون أشخاصا من أهل الخبرة الذين تثقون بهم من الأطباء وغيرهم وتسألونهم هل مثل هذا الحجر يقتل غالبا إذا ضرب به إنسان في رأسه ؟ وبعد أخذ إفادتهم إن ظهر لكم مايقتضى إعادة النظر في الحكم الصادر منكم فذاك ، وإلا فأعيدوا لنا الأوراق مزودة بافادة أهل الخبرة مع ارسال الحجر المشار إليه . أما الحجر الذي أرسلتموه لنا مع الأوراق السابقة فسيبقى إلى عودة المعاملة إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣١٣/٣/١ في ١٥/٧/١٣٨٤هـ)

(٣٣٦٢ - وكذلك العصا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٧٨٨٣ وتاريخ ١٣٧٨/١٠/١٧ حول قضية حسن بن سعيد بن . . . . . المتهم بقتل أخيه احمد بن سعيد المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من فضيلة قاضى المندق المبلغ لامارة بلجرشى برقم ٣١٨ وتاريخ ١٣٧٨/٩/١١هـ وبتتبع المعاملة ودراسة الحكم الشرعى المذكور المتضمن اعتراف المتهم حسن بضربه أخاه أحمد بعصا مات على إثرها وأنه لم يكن متعمدا قتله ، لهذا اعتبره فضيلة القاضى شبه عمد وألزمه بالدية واجل دفعها لمستحقيها لتنازل بعضهم عنها وحتى تضع زوجة القتيل فيعرف المستحق لها .

بتتبع الحكم المذكور وجد ناقص الاجراء ؛ إذ يلزم التحقيق عن العصا المذكورة ، وبيان أوصافها طولا وغلظا ، وهل مثلها يقتل غالبا ، ثم هل وقع ضربها في مقتل ، كل هذا يلزم تحقيقه حتى ينجلي نوع القتل. وإذا ثبت القتل شبه عمد فتلزم القاتل الكفارة ، لهذا ينبغى إحالتها إلى حاكمها لاكمال إجراءاتها ثم إصدار الحكم على أساس مستقيم . والله يحفظكم .

(ص/ق ١٠٠٦ في ١٣٧٨/١١/٥هـ)

(٣٣٦٣ - حذفها بحجر على كبدها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٧٦٥٧ وتاريخ ٨٠/٤/٦هـ حول اتهام. . . . بن سلمان . . . . بقتله عمته . . . . بنت محمد - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي ظهران اليمن برقم ٣ في ٨٠/١/٢٣هـ حول القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعو كشمان التليدى بقتله عمته بحذفه لها بحجر صغير أصابها في كبدها فماتت ، والحكم على القاتل بدية مغلظة حالة لورثة المقتول ، وبالكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين حيث ان القتل شبه عمد .

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا أن القتل من صور قتل العمد حيث أن الكبد من المقاتل حسبما يفهم من كلام الأطباء الجوابي المرفق وإن لم يكن ذلك صريح ، وبما أن الورثة قد عفوعن القصاص إلى الدية فتحسب في ماله مغلظة حالة . لذا تعاد المعاملة إلى حاكم القضية لملاحظة ذلك . والله يحفظكم .

(ص ف ٣٢٥ في ١٩/٥/١٣٨٠)

(٣٣٦٤ - ضربه بعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٠٤٣ وتأريخ ١٠/٣/١٣٧٨هـ بشأن قضية القاتل حمد بن حسن . . . . لعمه منصور بن أحمد . . . . . . ، بما اشتملت عليه من القرار الصادر من قاضي سامطه السابق برقم ١٢ وتأريخ ١٧/٥/١٣٧٧هـ المتضمن ثبوت القتل لديه من أحمد حسن عريش لعمه منصور المذكور ، وأن القتل كان شبه عمد ، والحكم بدفع دية الخطأ شبه العمد لورثة القتيل وقدرها ثمانية عشر ألفا ، وعلى عاقلة القاتل تحملها .

وبتأمل ودراسة المعاملة المشار اليها بما فيها قرار حاكم القضية وجدنا ما أجراه من الحكم غير ظاهر في المسألة حيث أن مايثبت لدى قاضي سامطة من ضرب أحمد لعمه منصور بالعصا تحت الضلع الأيسر الأسفل من بدن القتيل يعتبر من القتل العمد الموجب للقصاص ، إذ أن مثل ذلك الجانب من بدن الانسان يعد مقتلا من المقاتل . وقد استوضحنا من وزارة الصحة عن ذلك الموضع هل يعتبر مقتلا فوافتنا بقرار الهيئة الطبية المنعقد في الرياض والمتضمن أن الأعضاء الرئيسية الواقعة في الناحية المستوضح عنها هي الطحال وقسم من الأمعاء الغليظة في الأمام والكلوة في الخلف ، وجميعها موجودة في جوف البطن ، وهذه قد تنفجر بفعل ضربة عصا أوغير ذلك من الأجسام الراضة . وحينئذ تعتبر هذه الناحية مقتلا من المقاتل المعتاد في الانسان . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٩٦ في ٢٦/٥/١٣٧٨هـ)

(٣٣٦٥ - وكزه على خاصرته من جنبه الأيسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

نعيد اليكم بخطابنا المعاملة الواردة إلينا بخطاب وزير الدولة لشئون رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٠٩٥٩ وتاريخ ١٦/١٠/١٣٨٠هـ المختصة بحادث وفاة الجندى الدفاعى محمد بن على العسيرى اثر اصابته بوكزة من قبضة يد زميله الجندي الدفاعي القنفذي على خاصرته من جنبه الأيسر - مدرجا بها خطاب قاضى محكمة تبوك المتضمن إجابته على ماسبق ان لوحظ عليه بصدد قراره في قضية الجندى المتوفى والقاضى باعتبار الجناية شبه عمد والحكم فيها بدية المغلظة.

وحيث أننا قد نبهنا في خطابنا السابق إلى أن تلك الجناية الواقعة من يد القنفذى في مقتل من جسم المصاب تعد من قبيل العمد المحض الموجب للقصاص وليست من قسم عمد الخطا كما ذهب اليه القاضى المذكور، فان ماأورده حاكم القضية في المواد الست من خطابه المطول فذلك لانصيب لها من الصحة في شيء، اذ أنما تمسك به فى «المادة الأولى» باجتهاده حسب ما أشار إليه هو اجتهاد ولم يوافق محله. وكذا ما أشار إليه في «المادة الثانية» من الاحتمالات الظنية لاينبغى أن تكون سندا يعتمد عليه في الاحكام الشرعية.

اما ماعلل به في «المادة الثالثة» من الخطاب المومى إليه بقوله: إن حكمه مبني على شهادة شهود الحادث بالمعاينة. فان الجواب عليه أن يقال: أن الشهود قد شهدوا في شهادتهم المثبتة بما يدل صريحا على أن وفاة الجندي الدفاعي كانت بسبب الضربة الواقعة على بطنه تحت الضلع الأيسر من يد الجانى، وهذا دليل على أن الوفاة كانت بسبب الضربة وليست على مافهمه من أن الاصابات الموجودة في مواضع من جسم القتيل كانت من آثار ضربه الكرة للقتيل وضربه لها إلى آخره. وماذكره حاكم القضية في «المادة الرابعة» من أن التقرير الطبى لم يكن بمشاهدة الحادث ولابحياة القتيل وانما وضع بعد الموت. فدليل في غير محله، إذ أن التقرير الطبى لم يؤخذ به اصلا يعتمد عليه في ثبوت

وفاة المجني عليه من اثروكزة الجانى ، وانما جيء به كمؤكد لشهادة البينة التى شهدت باصابة الجانى للمجني عليه في ذلك الموضع من الجسم الذى يعتبر مقتلا ، والضربة فيه تعد من قبيل العمد الذى يجب به القصاص . وكذا ما ذكره في «المادة الخامسة» لا يكون مبررا لعدم النظر في الدعوى من جديد ؛ لأن صاحب الدعوى لايعتبر مايكون سببا في تحقيق دعواه عائقا له من الحضور إلى بلد ما يكون فيها إنجاز مقصوده بذلك. أما ما أبداه في «المادة السادسة» من الخطاب المذكور فلا يصلح أن يصدر من قاضي يعرف معنى الحكم الشرعى وما يترتب عليه من نقص في ذلك اوعدمه ، اذ أن ذلك شيء يعرفه القاضى من نفسه عندما يتبين له وجه الخطا في حكمه من عدمه . وعليه فنرى أن تعاد المعاملة إلى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد . والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٤٨ في ١٩/٣/١٣٨١هـ)

٣٣٦٦ - لطمها كفا على صدغها الأيسر فماتت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ١٤٩٨ وتاريخ ٢٢/١/١٣٨٠هـ والمتعلقة بموت صفية بنت .. على اثر قيام زوجها المدعو احمد بن مانع... بلطمها كفا على وجهها وموتها من جراء ذلك . كما اطلعنا على القرار الصادر من قاضي المجاردة بهذا الشأن المتضمن ثبوت وفاة المرأة المذكورة في أعقاب الضربة الواقعة على صدغها الأيسر من يد زوجها المذكور ، والحكم بعدم الضمان عليه نظرا لكونه مؤدبا لها ، واعتبار القضية منتهية حيث لم يوجد لها وارث يقوم بدور المطالبة بحقها سوى ولديها القاصرين ، إلى آخر القرار المومى إليه .

وبدراسة وتأمل ما اسلفناه وجدنا ماقرره القاضي المذكور في غير محله . اذ أن وقوع مثل تلك اللطمة الشديدة في ذلك الموضع الحساس من قسم العمد المحض وليست من التأديب في شيء ، لما فيها من الزيادة على القدر المطلوب في التأديب شرعا ، والذى يظهر في هذه المسألة هو لزوم الضمان وهو دية العمد

المغلظة ، وبذلها حالة في مال الجاني لولديها القاصرين حيث لم يوجد لها وارث سواهما . أما ماأشار اليه القاضي في قراره باعتبار القضية منتهية للأسباب التي نوهنا عنها فغير ظاهر . ثم حيث كانا قاصرين فعلى الحاكم أن يقوم حول هذا المال بما يلزم في أموال أمثاله . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٣٢٠ في ١٣٨٠/٣/٦)

(٣٣٦٧ - الرأس ليس من المقاتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٩٦١٤ وتاريخ ٧٩/٥/١٠ والمتعلقة بقضية لعبة المزمار التى جرت بحارة المظلوم في مدينة جدة بين فريق من التكارنه وغيرهم ومانتج عنها من مشادة وقعت بين من شهد اللعبة أسفرت عن اعتداء فريج بن فرج المولد واحمد محمد شعيب على حياة المدعو حسن رزيق العجاجى وضربه بعصاتيهما على راسه مما ادى الى وفاته .

نحيط سموكم علما أنه جرى الاطلاع على كامل المعاملة بما في ذلك الحكم الشرعى الصادر من رئيس محكمة جدة بالاشتراك مع عضوي المحكمة بهذه القضية ، والمتضمن ثبوت القتل من المذكورين والحكم عليهما بالقصاص بناء منه على ماجاء في اعترافهما المسجل بالمحكمة ، وبناء على مافي التقرير الطبي المرفق بالصك .

وبتأمل ودراسة ماقرره حاكم القضية في حيثياته المسرودة في الحكم الآنف الذكر نرى أنما أشار إليه فضيلته من كون العصا التى ضرب بها هى مما يغلب على الظن الموت به راجع الى اجتهاد الحاكم . أما بصدد ما ارتآه في العصا التى وقع بها الضرب من احمد محمد شعيب فلا يظهر لنا أنها من جنس مايقتل مثله غالبا لوجود مابين العصاتين من الفرق الواضح في الطول والغلظ ، وكذا لم يظهر لنا ما ارتآه حاكمها من كون الراس يعد مقتلا من المقاتل حيث اننا

لم نجـده مصـرحـا به في كتب الأصحـاب المتداولة بيننا غالبا ، بل جاء في عبارة (المنتهى وشـرحـه) مانصـه : ويجب اتقاء وجه وفرج ومقتل كفؤاد وخصيتين ، لأن لايؤدي ضربه في هذه المواضع إلى قتله وإذهاب منفعته . وكذا ماصرحوا به عند ذكر المقاتل بما نصه: كالفؤادوالخصيتين والعين والخاصرة والصدغ وأصل الاذن . ما يفهم منه أن الرأس ليس من المقاتل . وعليه فاننا نرى إعادة المعاملة إلى الحاكم الشرعي ليكمل النظر فيها من جديد ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٩٣٤ في ١٣٧٩/٧/٢٧)

٣٣٦٨ - لو دفعه في طريق السيارة)

س- : لو دفعه في درب سيارة ؟ .

ج- : إن القاه حين وازنته فظاهر .

والسائق إن كان ما يمكنه ففيه تأمل . أما إن أمكنه . (تقرير)

(٣٣٦٩ - قوله : أو القاه مكتوفا بحضرة حية .

هذا في تأمل ، الحية قد تمره ويسلم منها.

(تقرير)

(٣٣٧٠- قوله أويلسعه عقربا من القواتل .

من العقـارب ماهـومن القـواتل . ومما يذكر أن في بعض البلدان عقارب صغار مثل حبة الأرز تقتل الحيات. أما إذا كانت ليست من القواتل غالبا كهذه الموجودة في هذه البلاد (١) .

(تقرير)

(٣٣٧١ - س - : إذا منعه الماء والطعام وهو في مفازة محتاج الى طعام وشراب فمات ؟

ج - : يؤدب . أمـا أنـه يضمنه فـلا ، ماجنى جنايـة ، قصرعن فـك من الهلكة . لــه حـرمة نفس .

(تقرير)

---

(١) يعني : فلا .

(٣٣٧٢ - شربا كلونيا معا وادعى الحي أنه لا يعلم ،
وأن الميت هو الذى اشتراها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على أوراق المعاملة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٤٣٠٨ وتأريخ ١٣٨٠/٢/٢٧هـ المختصة بقضية حادث موت مبارك بن سعيد في أعقاب تناوله مادة مسكرة بالاشتراك مع زميله سفر بن فرج ، كما اطلعنا على ماجاء مرفقا بأوراق المعاملة المشار اليها بخطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أنه جرى النظر في القضية المذكورة بحضور والدي المتوفى والمدعي عليه مسفر بن فرج ، وبعدثبوت وفاة المذكور وانحصار إرثه في والديه المذكورين ادعى والده على مسفر المذكور بأنه سقى ابنهما مادة خمر مسكرة ومات من جراء ذلك ، وطلبا مايثبت لهما بحقه شرعا من قصاص أودية ، وجاء في أجابة المدعى عليه بما يتضمنه اعترافه بأنه هو ومبارك بن سعيد شربا مادة مسكرة ، وحيث اعترف مسفر بأنه ومبارك تناولا معا مادة مسكرة ، وزعم أن الذى اشترى الكلونيا هو مبارك وانما هو اشترى الثلج وشربا المسكر معا . الى آخر ماتضمنه الخطاب المومى اليه . ورغبة فضيلة رئيس المحكمة في عرض القضية علينا لارشاده الى مايلزم بالنسبة لاعتراف مسفر بشربه المسكر مع مبارك ، وهل يكون بأقراره هذا مدانا ومسئولا عن حادث موت مبارك من حيث الزامه بالدية أوالاكتفاء بحد المسكر والتعزير للحادث .

وبدراسة المعاملة ظهر لنا أن القول في هذه المسألة قول مسفر بن فرج مع يمينه أن مبارك هو الذي اشترى قارورة المسكر، وأنه شرب مع مبارك من نفس القارورة ، وأنه لايعلم أن فيها مادة سامة ، فيثبت في حق مسفر حد الشرب ، وليس عليه بشأن مبارك شيء . والله يحفظكم .

(الوارد برقم ٩٢٥٣ في ١٣٨٠/٤/٢٥)

(٣٣٧٣ - س - : المزكين ؟)

ج - : إن كانوا يعلمون أن الشهود غير زكيين فهم معاضدين لهم . أما ان كان ظهر لهم أن الشهود زكيين ولا كانوا زكيين فهذا إنما زكى على حسب ما يظهر له . والشهود لايفصل فيهم لابد من التحقق في شهادتهم .

(تقرير)

(٣٣٧٤ - اذا قصرت الجناية عن العمد أدب للحق العام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق رقم ٢٢٥٦٤ في ٨٦/٩/٢١ ومشفوعه الأوراق الخاصة بقتل المرأة حورية بنت .... من قبل ضرتها المرأة رضا بنت .. . المتضمن رغبة سموكم دراستها .

ونفيدكم أنه بتأمل المعاملة بما فيها حكم فضيلة رئيس محكمة الباحة رقم ١١٥ في ١٣٨٦/٦/٥هـ المؤيد من هيئة التمييز بالمنطقة الغربية ظهر أن الحكم بان القتل عمد فيه شيء من الضعف حيث بني صفة الضرب وأنه سبب الوفاة على قرار طبيب واحد ، وبما أن الحق الخاص قد انتهى بما قرره حاكم القضية فاننا نرى أنه لا يطبق على المرأة المذكورة من الجزاء للحق العام مايطبق على قاتل العمد المحض ، بل تؤدب باخف من ذلك بما يراه نظر ولي الأمر حفظه الله . والله يتولاكم برعايته . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٤١٥٨ في ٨٦/١١/٥)

(٣٣٧٥ - ركضه بركبته على جهة انثيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المشفوعة الواردة إلينا من مقام مجلس

الـوزراء برقم ٢٢٣٠٧ وتاريـخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقـة بقضيـة السجـين عبـدالـرحمن بن صالـح بايـر الفـلاتـه المسجون لركضته صالح بن حزام اليمانى بركبته على انثيه سقط منها صالح ونقل على اثرها للمستشفى وتوفى في الحال كما جرى الاطـلاع على ماقـرره رئيس المحكمـة والـدوائر الشرعية في المدينه برقم ٤٣٤٩ وتأريـخ ١٣٨٠/٩/٢٠ المتضمن الحكم على الجـانى بديـة شبـه العمد تلزم الجانى بنفسه ، لأنه قرر أن لا عاقلة له ، ولأن فعله هذا مما لا يقتل مثله غالبا ، وكما أفهمه أن عليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة ، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

وبتأمل ماجراه وجد ظاهره الصحة ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ١٣٨١/٤/٢٧)

(٣٣٧٦ - مات وهو بجانب أمه)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم سليمان بن محمد بن اسماعيل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد اطلعنـا على كتـابكم الـذى تسألـون فيـه عن الطفـل الذى مات وهو بجـانب أمـه في المنـام هل على أمـه شيء حيث أنها لاتعلم سبب موته ؟ فاذا لم يتحقق ولم يظهر علامة بينة على أنها انقلبت عليه أوغمته بالثدى - فليس عليها شيء ، ولا يكون في نفسها شيء . والله الموفق .

(ص/ف ١٣٣٦ في ١٣٨٠/٨/٢٧)

(٣٣٧٧ - وإن شكت في سبب موته أو تيقنت أو غلب على ظنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ناصر القحطانى عضو الهيئة بالسيل الكبير

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينا كتابك الذي تستفتى فيه عن امرأة نامت مع طفلها الرضيع فلما انتبهت وجدته ميتا. وتسأل ماذا يجب عليها؟

والجواب : الحمد لله . الأصل براءة ذمتها فان تيقنت أنه لم يمت بسببها فلا شيء عليها ، وإن شكت في تسببها في موته واستوى عندها الأمران فكذلك لاشيء عليها .

وأن تيقنت أو غلب على ظنها أنها هي السبب في موته فهذا من قتل الخطأ، وعليها كفارة القتل وهي عتق رقبة مؤمنة . فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين كما نص الله عليه في كتابه ، ولا دخل للاطعام في هذه الكفارة.

وتجب دية الطفل على عاقلة الأم إن صدقوها كسائر أنواع الخطأ ، لكن ليس للأم من ميراث طفلها شيء لأنها هي القاتلة . وفي الحديث « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِن مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيْء »[1] . والله اعلم.

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٥٨٦ في ١٣٨٥/٦/١٣)

(٣٣٧٨ - ترك صبي فسقط في حفرة ، أوماء)

كثيرا مايأتي على العامة مسألة فيشكون ويشككون ويدخلون على العوام أشياء كأن يكون صبي ترك فسقط في حفرة أوماء يجعلون هذا سببا وهذا ليس كثيرا من الجهال ، فاذا كان من أعطاه سيفا ولو قتل به ما عليه فيه شيء فكيف بهذا ؟ وأكثر مايكون هذا من المتولي عليه كأمه التي هي أحنى الناس عليه وأبيه

(تقرير)

(٣٣٧٩ - سقطت منه البندقية وأصابت أمه)

من محمد بن ابراهيم الى الاخ المكرم الشريف ناصر ..... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل الينا كتابك الذي تستفتي به عن قضية ابنك الذي سقطت منه البندق وأصابت أمه فقتلتها بدون قصد ، وتسأل هل يلزمه لذلك دية ؟

والجواب : الحمد لله . حيث قد انعقدت في أصل القضية خصومة لدى قاضي طرفكم كما ذكرت أن الدية سيخاصم فيها فلهذا لا يمكن أن يصدر مني لك بها فتوى . مع أن الاقرب فيها يظهر لزوم الدية ، ولكن لا يمنعك هذا من

---

(١) رواه أحمد

استمرارك في المطالبة . والسلام عليكم .

(ص/ف ١١٢٥ في ١/٩/١٣٧٩)

(٣٣٨٠ - اذا انقلبت السيارة وتوفي بعض الركاب أو جرحوا ،
أونام انسان تحت سيارة . . . أو القى بعض الركاب بنفسه . . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم سعود بن عبدالعزيز

أيده الله بتوفيقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطاب جلالتكم رقم ٥/١٢/١٠/١٣٨٠هـ المتضمن السؤال عن مايحصل من حوادث السيارات ، وعن ما ينشاء عن علاج الاطباء عند إجراء العمليات من حوادث الوفيات . وفي الحقيقة أن هذه مسألة مهمة وتستدعي زيادة بحث عميق وتطبيق لكلام العلماء - رحمهم الله - وقد جرى تأملها وكتابة الجواب عليها كما يلي :

اما «المسألة الاولى» وهي ما اذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أوجروح وكسور ونحو ذلك ؟

فجوابها أنه أن كان الانقلاب ناتجا عن تفريط السائق أوتعديه مثل السرعة الكثيرة أوعدم ضبطه آلات السيارة أوغفلته عن تفقدها أوالخلل في شيء منها أولم يكن السائق يحسن السياقة ونحو ذلك من كل ما يعد تفريطا أوتعديا فانه يضمن كل مانتج عن انقلاب السيارة ، لأنه متسبب . وإن لم يكن شيء من ذلك وكان السائق حاذقا بسياقة السيارة ومتفقدا لالآتها ولم يكن مسرعا سرعة زائدة فلا ضمان عليه ، لأن الأصل براءة ذمته ، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه ، وإن عجزوا عنها فاليمين على السائق على نفي دعواهم .

وأما «المسألة الثانية» وهي ما إذا نام إنسان تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته ؟

فالجواب : لاشك أن هذا السائق يضمن كل مانتج عن فعله ، لأنه هو المباشر ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيارته عند ما أراد يمشيها ؛ ولأنه منطبق

عليه حد الخطأ وهو أن يفعل ماله فعله فيصيب آدميا معصوما . وحينئذ فان كان السائق عالما بهذا الراقد وتعمد دعسه فعليه القصاص ، وإلا فليس عليه غير الدية ، وتكون على عاقلته ، والكفارة في ماله .

واما «المسألة الثالثة» وهي ما اذا كان بعض الركاب القى بنفسه من السيارة فلا ضمان على أحد ، لأنه هو الذي قتل نفسه ، بخلاف ما لو حمل صغيرا اومجنونا .

(ص/ف ١٧٢٥ في ٢٤/١١/١٣٨٠ (١)

(٣٣٨١ - انفجرت اسطوانة أكسجين - فأصابت عاملا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي أمير المنطقة الشرقية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

اشارة الى خطابكم الوارد الينا برقم ١٧٠٨/١ وتأريخ ١٠/٦/١٣٨٠ ومشفوعه المكاتبة الخاصة بقضية اصابة العامل عويضه عمر الحضرمي ببتر في ساقه نتيجة انفجار اسطوانة الاكسجين في كراج سالم بن محمد سويكت بالخبر ، وما أبداه قاضي محكمة الخبر في خطابه المرفق بالمكاتبة المشار اليها من عرض مجرى القضية علينا لارشاده بالنسبة لحل الموضوع .

نحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل ملف المعاملة بما في ذلك خطاب القاضي المذكور وقرار المهندسين المنتدبين للشخوص إلى محل الحادث ومعاينة الماكنة وبيان سبب الانفجار .

وبتأمل ماذكر نرى أنه مادام قرر المهندسون الخبيرون في هذا الفن أن الانفجار عائد سببه إلى عدم وجود البلف الذى يساعد على تسلل الهوى ، وأن الضغط الناتج عن عدم وجوده هو الباعث على انفجاره ، فانه حينئذ والحالة هذه القول بالضمان أوعكسه يتوقف على ثبوت وجود البلف أوعدمه ، فمتى ثبت أن البلف وقت الانفجار غير موجود في المكنة ، وأن مثل ذلك يتطلبه

---

(١) قلت : وانظر بقية صور الخطإ في انقلاب السيارات وما بسببه من قتل فما دونه في (كتاب الديات) وهي فتاوى كثيرة . وتقدم في (باب الغصب) إصطدام السيارات إذا كان التلف في المال لا في النفس .

ضرورة وكان بوسع الملحم أن لايشغل المكنة والجزء المتمم لها غير موجود بحيث ينجم عنه من الاخطار المتوقعة . مثل ماحدث من إصابة العامل المبتور فان صاحب العمل يعتبر مفرطا بترك الجزء المذكور ومتعديا بتشغيل المكنة ، فعليه ضمان ماتلف من جراء تفريطه وتعديه ، والعكس . هذا مالدينا حول المسألة . والله يحفظكم .

(ص / ف ٣٣ في ١٣/١/١٣٨١)

(٣٣٨٢ - اذا ثبت جنونه حال القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة بخطاب سموكم رقم ١٠٦٢ وتأريخ ٢٧/١/١٣٨٠ والمختصة بقضية نهار بن عمران القثامى الذى قتل منير بن قويد القثامى بمسدسه وهويتوضأ لصلاة العصر ، واتهام الورثة لكل من منير بن عمران ومطلق بن نايض وصالح بن ظاوى القثمه انهم مكنوا القاتل من الفرار . كما جرى الاطلاع على ما أجراه قاضي مستعجلة الطائف في حق الثلاثة المذكورين من انهم اعتذروا عن عدم القاء القبض على القاتل بانه كان في حالة هياج وبيده المسدس فخافوا منه ، وتبرير القاضي لاعتذارهم هنا ، إلا أنهم مؤاخذون بعدم الاخبار عن الحادث في حينه ، ثم قرر الاكتفاء بما مضى من سجنهم وجلد كل واحد منهم أربعين جلدة وأخذ التعهد عليهم باخبار الحكومة بكل حادثة تقع .

ولابأس بما أجراه قاضي المستعجلة في حق الثلاثة المتهمين . أما الجانى فمادام قرر الدكتور أنه مصاب بالمرض العقلي ويتصرف بدون وعي ولا دافع وينصح ببقائه بمستشفى الامراض العقلية فلا مانع من ما قرره الدكتور ، وعند مايشفى من مرضه أويتبين أن مرضه ملازم لايؤمل له شفاء يكون البت في قضيته نحو الحق الخاص بالوجه الشرعى . ومتى ثبت جنونه شرعا حال وقوع القتل منه فلا قصاص بحال ، وانما تجب الدية ، وتكون على العاقلة ، لأن عمد المجنون والصبي خطأ . وعليه الكفارة أيضا في ماله ، والله يحفظكم

(ص/ف ٢٢٣ في ١٦/٢/١٣٨٠)

(٣٣٨٣ - جناية المجانين أقسام)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

السلام عيكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطاب سموكم رقم ٣٤٤٧ وتاريخ ١٥/١٠/٨٤هـ المتعلقة بقضية كل من يعقوب بن ابراهيم برناوى وعيسى بن أحمد يماني المتهمين بقضية قتل المسجونين في مستشفى شهار بالطائف للأمراض العقلية نظرا لوجود خلل في عقليهما ، كما جرى الاطلاع على ما ارتأته وزارة الصحة من ترحيل نزلاء شهار الاجانب الى بلدانهم وسوء الكم عن ما لدينا في ذلك .

فقد جرى تأمل ماذكر ، وظهر أنه اذا اقتضى نظر ولي الأمر ترحيلهما لبلادهما فلا بد من الاحتياط لذلك بما من شأنه أن يكفل المصلحة وتنتفي به المفسدة بأن يؤمن عليهما . أما الحقوق التى عليهما فلا تخلو إما أن تكون الجناية قبل جنونهما أو بعده ، فان كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل عمدا عدوانا فللورثة القصاص من الجانى ولو كان مجنونا اذا رضوا بقتله وهو بهذه الصفة ، وان عدلوا إلى الدية فتكون من ماله ، لأن العاقلة لا تحمل العمد المحض ؛ وحينئذ فان وجد المال بيع منه مقابل الدية الواجبة عليه ، وان لم يوجد له مال وثبت إعساره فنظرة الى ميسرة .

وإن كانت الجناية قبل جنونهما وكان القتل خطأ أو شبه عمد وكذا لو كانت بعد جنونهما مطلقا سواء كانت عمداً أو خطأ فليس فيها غير الدية ، لأن عمد المجنون والصغير كالخطأ ، وحينئذ فالدية على العاقلة ، ولكن لايحكم بها على العاقلة بمجرد اعتراف الجانى ، بل لابد من ثبوتها بالوجه الشرعى ، كما لابد من حضور من ينوب عن العاقلة وقت المحاكمة حتى يسمع الدعوى ويدافع عن حقوق موكله ، فان لم يمكن حضور من ينوب عن العاقلة فيكون الحكم غيابيا وللعاقلة حق الاعتراض والادلاء بما لديهم عند ما يتبلغون بالحكم ، لان الغائب على حجته . والله الموفق. والسلام .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣٠٨٠/١ في ٢٦/١١/١٣٨٤)

(٣٣٨٤ - المحافظة على المجنون اذا كان يحصل منه تعدى)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء المرفق رقم ٨٥٥٨ في ١٣٨٠/٤/١٧ المتضمن رغبة سموه دراسة أوراق المعاملة والحكم الصادر فيها وهى المتعلقة بشأن سالم بن ضاوي واعتدائه على سالم بن فضى وسعد بن خشمان بطعنه لهما بسكين . جرى دراسة أوراق القضية بما فيها القرار الصادر من رئيس محكمة الدمام رقم ١١ في ١٣٨٠/٢/٢٢ والذي يتضمن الحكم بالزام الجانى بأرش اربع الطعنات التى في سعد بن خشمان والتي اعترف بها الجانى ، وأن الطعنة التى قدرها مقدر الشجاج انها جائفة فيها ثلث الدية تتحملها عنه العاقلة باعتبار أنه في حالة الجناية مجنونا . اما اعتبار أنه كان بغير شعور فهذا يصرف عنه ماعليه من الأدب ، كما اطلعنا على القرار الصادر منه أيضا رقم ١٣٨٠/٢/٢٢ ويتضمن ثبوت تنازل سالم بن فضى العنزي عن الاصابات التي به من سالمبن ضاوي . وبتأمل هذين القرارين وتدقيقهما وجد ظاهرهما الصحة .

أما الجانى سالم بن ضاوى فانه ينبغى حبسه ومنعه من الخروج إلى الاسواق والمجتمعات الاأن يكون معه مرافقا ليكون مانعا له من الاعتداء ، حماية للمجتمع من شره وايذائه مادام يتنابه نوبات عصبية في بعض الاحيان يذهب شعوره معها ويحصل منه اعتداء حتى يثبت برؤه مما يصيبه . وصلى الله على محمد .

رئيس القضاة

(ص/ق قرار رقم ٥ في ١٣٨٧/٦/٩)

(فصـــــل)

(٣٣٨٥ - قوله : تقتل الجماعة بالواحد .

هذا قول الجماهير من أهل العلم ، وهو الصحيح ، والا فقد ذهب بعض إلى خلاف ذلك .

(تقرير)

(٣٣٨٦ - اقروا انهم قتلوه جميعا ثم قال انفردت بقتله) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٥٨٨ وتأريخ ١/١٢/١٣٧٨ حول قضية عبدالله بشير وموسى بكر وعبدالله اليمانى الذين سبق أن اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة في الغلام قسرا قبل خنقه المؤدى الى وفاته - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضي محكمة جدة حولها ، المشتملة على خطابنا لسموكم برقم ٩٣٦ في ١٨/١٠/٧٨ه المتضمن تأييد الحكم القاضى بالقصاص من كل من عبدالله بشير وموسى بكر وعبدالله اليمانى لاعترافهم بخنق القتيل بعد فعلهم الفاحشة فيه ، وبتتبع المعاملة ومرفقاتها رأينا ضمنها اعترافا من عبدالله اليمانى يقضى ببراءة رفيقه موسى وعبدالله من دم القتيل وأنه هو الذي باشر القتل المذكور .

ونفيد سموكم أن اعترافه هذا لايقبل منه لانه سبق أن حضر مع رفيقه إلى المحكمة واعترفوا جميعا لدى قضاة المحكمة باشتراكهم في قتل الغلام ، وسجل كل واحد منهم اعترافه بطوعه واختياره بغير إكراه ولا إجبار - فاعتراف عبدالله اليمانى بانفراده بدم القتيل مردود ، لاسيما وأن القصاص من حقوق الآدمين التى لايقبل الرجوع فيها ، وبالله التوفيق والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٤ في ٢٧/١/١٣٧٩)

(٣٣٨٧ - اذا اعطى الرشيد للسفيه بندقا مزهبة فقتل بها) .

سئل الشيخ محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف عمن أزهب للسفيه البندق وامره برميها على معصوم أوغير معصوم .

فاجاب : اذا زهب مكلف بندقا ودفعها الى غير مكلف وامره أن يرمى بها معصوما أوغيره فالقاتل هو هذا المكلف الذى زهب البندق ودفعها الى غير المكلف وامره بالقتل. وأما هذا المأمور المدفوع إليه البندق فهو كالآلة ، بخلاف مالو كان المأمور مكلفا فانه هو القاتل سواء كان سفيها أورشيدا وحينئذ يكون على من أمره وازهب البندق له التعزير فقط

(ملحقة بالدرر ج ٣ - ١١٦)

(٣٣٨٨ - قوله اوامر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه .

فهنا ثلاثة أحوال أحدها علم عدل السلطان في أمره بقتله .

«والثانية » علم فيها ظلم السلطان بقتله ، فلا يحل للمأمور ان يقتل للحديث: « لَاطَاعَةَ لِلْمَخْلُوقِ فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ» . (١)

«والحال الثالثة» لايعرف أنه ظالم ولا أنه محق ، فكلام الاصحاب مثل ماعرفت ، وعند الشيخ لايحل أن يقتل إلا في الصورة الاولى . والذى يعلم أنه ظالم ظاهر. بقيت الحالة التى يتردد فيها ، فالصحيح أنه لايقدم، والامام وان كان قد يقتل عدلا فقد يقتل ظلما ، وإن كان الأئمة مختلفون منهم من هو إمام عدل ومنهم من ليس كذلك ، فاذا كان ليس من ائمة العدل فظاهر، وان كان من ائمة العدل فكذلك لايقتل إلا إذا علم أن العادل مصيب في قتله .

(تقرير)

(٣٣٨٩ - هذا مامور ليس مكرها » (تقرير)

(٣٣٩٠ - س امير البلد أو القبيلة يلحق بالسلطان ؟

ج : لا ، إلا أن يكون امير بلد ولاه ذلك ، هذا فضولى كاحد الرعية في مثل هذه . هذه الأوقات مالرؤ ساء العشائر مثل هذا ، والدماء أمرها عظيم .

(تقرير)

(٣٣٩١ - تعزير من اتهم بالمشاركة في القتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة رئيس ديوان برقيات جلالة الملك المعظم محمد بن عبدالعزيز الدغيثر

وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

بالاشارة الى خطابكم رقم ٢٤١٢١ وتأريخ ٧٥/٩/٣ه المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتيل حسين بن محمد بن مدعث ، نفيدكم أنه قد جرى

---

(١) لمخرجه الامام احمد والحاكم

الاطلاع على كامل المعاملة ومن بينها القرار الصادر في هذه القضية المتهم فيها العبدلي . والعيسى - والحماد ، من رئيس المحكمة بالاحساء وقاضي المستعجلة فيها ، كما جرى الاطلاع على ضبط القضية وعلى التحقيقات المجراة في القضية فتقررت الموافقة على ماتضمنه القرار المشار إليه المتضمن مايأتي :

١- وجوب القود على العبدلي لثبوت اعترافه بوضعه حبلا في رقبة القتيل حسين وخنقه وموته بسبب ذلك .

٢ - تقرير التعزير الراجع تقديره إلى ولي الأمر في حق العيسى ، لتوجه التهمة القوية إليه باشتراكه مع عبدالرحمن المذكور في الفعل المذكور ، للقرائن التى رصدت في القرار .

٣ - ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على الحماد ، لاعترافه باجتماعه مع المذكورين ، وترتب حد شرب المسكر وهو ثمانون جلدة لاعترافه بشرب ثلاثة كئوس مسكر.

٤ - ترتب التعزير موكولا إلى ولي الأمر على القحطانى ، لثبوت وجوده مع المذكورين واستمرار اجتماعه معهم حين شربهم المسكر وخنق حسين ولتوجه التهمة القوية بارتكابه الفواحش والمفاسد لمكثه وهو غلام أمرد لدى عبد الرحمن في دار واحدة مدة طويلة مع خلو عبدالرحمن من الزوجية والمسكن .

٥ - تعزير علي اليمانى بمايره ولي الأمر لافادة جرمان بوجوده معهم ووجود سوابق له . وحيث ان جرائم كل من العيسى والحماد وجرمان وعلى اليمانى مختلفة فينبغى أن يكون تعزير كل واحد منهم يتناسب مع جريمته التى ارتكبها والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٦٤ في ١٣٧٥/٩/٥هـ)

(٣٣٩٢ - ومن اجتمع مع القتلة ولم يخبر عنهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٣٧٨ في ١٨/٩/١٣٧٨هـ المتعلقة بقضية الذين اعترفوا بشرب المسكر وفعل الفاحشة قسرا في الينبعاوى قبل خنقه المؤدى الى وفاته المشتملة على الحكم الشرعى الصادرمن فضيلة رئيس محكمة جدة بعدد ٦٩٦ في ٢٩/٧/٧٨ه بسجن المدعو سندى بالسجن ستة اشهر وجلده في كل شهرين تسعا وثلاثين جلدة

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى الصادرمن أصحاب الفضيلة رئيس محكمة جدة ومعاونه وقاضيها بالحكم على كل من . . . . . بالقصاص لاعترافهم بخنق القتيل ، وفعلهم الفاحشة فيه . ودراسة القرار الشرعى الصادر من فضيلة قاضي مستعجلة جده بالحكم على سندى بالسجن مدة ستة شهور ، وأن يجلد في كل شهرين منها تسعا وثلاثون جلدة لقاء اجتماعه بهم وعدم اخباره الحكومه بالحادث تعزيرا له . بدراستهما وجدا ظاهرهما الصحة . والله يحرسكم .

(ص/ف ٩٣٦ في ١٨/١٠/١٣٧٨هـ)

(٣٣٩٣ - اعطى بندقيته رجلا عاقلا لايعلم مافيها فحاول إصلاحها فأصابت رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة إلينا شفعا بخطابكم رقم ٤٩١٩ وتاريخ ٣٠/٣/٨١ه المختصة بتظلم السجين عبدالله بن جحشر من الحكم الصادر في حقه من قاضى نجران بشأن تضمينه دية المتوفى عبيد بن خميس الحضرمى الذى أصيب بطلقة من بندقه العائدة له والتى كان قائما بتجربتها المدعو محمد بن صالح الوائلى إلى آخره.

وبعد تتبع أوراق المكاتبة ودراسة ماتضمنه الحكم الشرعى حول ماجرى في قضية المتوفى من المرافعة بين وكيل وورثته والمدعو عبدالله بن جحشر ومحمد صالح الوائلى لدى محكمة نجران وماانتهت إليه من صدور الحكم على عبدالله

ابن جحشر وعاقلته بالدية مقسطة على ثلاث سنوات باعتباره سببا في وفاة عبيد ابن خميس الحضرمي ، واخلاء سبيل المباشر صالح الوائلي ، وتبرئته من مسئولية الحادث ، اكتفاء بايجاب كفارة القتل عليه في ماله إلى آخره .

ويتأمل ماذكره لاحظنا على حاكم القضية ماجاء في قراره المذكور على النحو الآتي :

اولا : أن حاكم القضية قد حكم بثبوت دية المتوفى على عبدالله بن جحشر وعاقلته بناء منه على اعتراف عبدالله بملكية البندق ومناولتها لمحمد صالح الوائلي ، معللا لذلك بأن صاحب البندق لايخفى عليه مافي باطنها. وماذكره هنا غير ظاهر في المسألة إذ أن الحكم بلزوم الدية لايصح أن يبنى على احتمال متارجح بين ثبوته وعدمه ، وعلى اعتبار صحة الاحتمال وعلم عبدالله جحشر بما في البندقية فان هذا لايجعل المباشر غير مسئول عن ضمان مانجم عنه حادث الوفاة من انطلاق الواقعة تحت قبضته ، وحيث الأمر ماذكر ونظرا إلى أن صاحب البندقية قد ناولها إلى رجل عاقل مختار غير عالم بما فيها فان المباشر بمحاولة إصلاحها والحالة هذه هو المسئول عن ضمان دية النفس التالفة من جراء إصابته بطلقة من البندقية القابض عليها بيده وقت انطلاق الرمية منها ، لأنه عند ماحاول إصلاحها لم يتوخ التثبت عما اذا كان فيها شيء أم لا ، الأمر الذي يجعله مفرطا ، وعليه تقع مسئولية الحادث . ومن هذا يتضح ان لا ضمان على صاحب البندقية ، لأنه لم يكن سببا في موت عبيد بن خميس الحضرمي . وعليه فالقول بلزوم دية النفس على محمد صالح الوائلي متعين ، وعليه الكفارة في ماله .

ثانيا : أن مما لوحظ على القاضي أيضا في قراره ماأشار اليه بقوله : إن الدية تلزم عبدالله وعاقلته . وهذا غلط إذ أن الذي ينبغي في ذلك لوصح تضمينه ان يقال بلزوم الدية على الجاني وتحملها العاقلة عنه ؛ لأن قاتل الخطا وشبه العمد لايلزمه من دية المجني عليه شيء ، بل الدية في مال عاقلته .

ثالثا : مما لوحظ عليه أنه قد ذكر في حكمه وجوب الكفارة في مال المباشر وهذا التقسيم الذي أشار إليه لا أصل له ، بل الحق في ذلك أن الدية إذا تحملتها عاقلة الجاني وجبت عليه في ماله كفارة القتل ، والحكمة في ايجابها عليه

معلومة . وحيث الأمر ماذكر فنرى ان تعاد المعاملة الى حاكمها ليعيد النظر فيها من جديد ، وليتقرر الحكم فيها على ضوء مالوحظ عليه . هذا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . رئيس القضاة

(ص/ق ٤٣٧ في ١٣٨١/٥/٢٢هـ)

(٣٣٩٣ - وضع البندق فاخذها صبى وعبث بها فأصابت صبيا آخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ سليمان بن محمد الجربوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

فقد وصل إلينا كتابكم تاريخ ١٣٧٥/١٠/٣هـ المتضمن المسألة عن الرجل الذى معه بندق شوزن قد أزهبها واجتمع عنده صبيان وبداله بعض الحاجة وقضب البندق أحد الصبيان الذى عمره ثمان سنين وذهب لحاجته وتعبث الصبي الصغير بالبندق وثارت واصابت صبي آخر ، فعلى من يكون الضمان هل يختص الصبي به ، أم يشاركه صاحب البندق لأنه أصل السبب ومنه جرى التفريط ؟

والجواب : الرجل البالغ الذي دفع الشوزن إلى الصبى الصغير ليس هو القاتل ولا دية عليه وينبغى أن يعزر بالحبس أو الضرب أياما لتفريطه . والقاتل هو الصبي الصغير الذى حرك البندق حتى ثارت ، وتجب دية القتل على عاقلة هذا الصبي القاتل دية الخطأ ، مؤجلة ثلاثة اعوام يدفعون عند رأس كل عام ثلثها إذا كانوا موسرين ، وعلى الصبي أيضا الكفارة عتق رقبة إذا كان يجدها او ثمنها فاضلا عن جميع حوائجه ومؤنته إلى غير ذلك كما هو مبين في موضعه ، وان لم يجد عتق رقبة صام شهرين متتابعين عند بلوغه . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٧١١ في ١٣٧٥/١١/٢هـ)

(٣٣٩٤ - اعطى الصبي مفاتيح السيارة ليأتي بثيابه منها فشغلها ودهست رجلا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد وصل إلي خطابكم الذى تسالون فيه عن قضية الصبي الذي أعطاه الشيخ ابراهيم فطاني مفاتيح سيارته لياتي له بثياب من الشنطة، فما كان من الصبي إلا أن شغل السيارة فمشت ولم يعرف إيقافها فدهست رجلا فمات، وكسرت رجل آخر، وجرحت آخرين . . الخ . وترون أن المباشرة مبنية على السبب وهو دفع المفتاح للصبي وتمكينه من العبث به . وقد راجعنا كلام ابن رجب الذى أشرتم إليه من القواعد . والظاهر أن الضمان في هذه المسألة بالمباشرة، وعدم اعتبار الشيخ ابراهيم متسببا، وعلى تقدير كونه متسببا المباشرة غير مبنية على السبب ولا ناشئة عنه، وجعلها من القسم الأول من الأقسام الثلاثة التى ذكرها ابن رجب أولى، وقد مثل ابن رجب رحمه الله لكل من الأقسام الثلاثة بمايظهر منه عدم دخول هذه المسألة لو اعتبرنا دفع المفاتيح سببا في القسمين الآخرين، وقد نص الأصحاب على أن من دفع إلى غير مكلف آلة قتل لم يلزم الدافع بشىء. والله يحفظكم .

(ص/ف ۹۰۰۱ في ۱۸/۷/۱۳۷۹هـ)

(٣٣٩٥ - الحكم على الممسك بالسجن المؤبد)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة الى المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٤٧٨ وتأريخ ١١/٥/١٣٧٨هـ المختصة بقضية القتيل محمد بن على قيطيف اليمانى الذى قتله كل من قاسم بن سالم اليمانى وشوعى بن محمد دليله ومسكه لهما محمد بن على اليمانى حتى قتلاه . فقد جرى الاطلاع عليها وعلى صك الحكم المرفق الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بجدة برقم ٣١٩ وتأريخ ١٧/٣/٧٨ه وبتأمله وجد يتضمن الحكم على القاتلين قاسم بن سالم وشوعى بن محمد دليله بالقصاص لثبوت قتلهما لمحمد على قيطيف عمدا عدوانا . والحكم على الممسك محمد بن على دليله بالحبس المؤبد مدة حياته حتى يموت

في حبسه. وظاهر الحكم الصحة والموافقة للأصول . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨٣ في ١٣٧٨/٥/٢٤هـ)

(باب شروط وجوب القصاص)

(٣٣٩٦ - النسب ليس شرطا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالطائف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطابكم المرفق رقم ٢/١٥٧٣ في ٨٧/٣/١٨ه على هذه المعاملة الخاصة بقضية قتل عبدالكريم بن سفر بن على الحميدى على يد حسين بن محسن بن زيد الخالدى واتهام يسرى وهيال بن هلال الخالدى بالمشاركة في المشاجرة التى نجم عنها القتل ، وصدور الحكم منكم بالاشتراك من قضاة المحكمة على القاتل بالقصاص مؤجلا حتى بلوغ ابنة القتيل القاصرة عن سن الرشد بموجب الصك رقم ٤٨ في ٨٧/١/١٣ه المصدق من هيئة التمييز برقم ٢١٨ في ٨٧/٣/٧هـ .

ونشعركم أنه بدراسة الحكم من قبلنا وجد صحيحا ، الا أننا لاحظنا قولكم : ومكافىء القاتل في الدين والحرية والنسب . ومن المعلوم أن المكافئة في النسب ليست شرطا لوجوب القصاص ، ولذا لزم التنبيه والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٦٩ في ١٣٨٧/٤/٢٩هـ)

(٣٣٩٧ - القتل في حالة الحرب لاضمان فيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المبعوثة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٦٧٧٣ وتاريخ ١٣٨٠/٣/٢٧ه بشأن قضية محمد عيد الخضرى المحكوم عليه بدية القتيل محمد صالح الدشاش ، وماانتهت به القضية من صدور الحكم الشرعى

من قاضي الوجه المتضمن ثبوت اعسار المذكور هو وعاقلته عن بذل الدية .

بدراسة وتأمل ماحتوت عليه أوراق المكاتبة بها في ذلك الصك الشرعى نرى أن ماأشار اليه القاضي المذكور في محله ، ويتعين دفعها من بيت مال المسلمين . بيد أنه مما ينبغى لفت النظر إليه هو أنه لابد من التحقق قبل دفعها عما جاء في دفع المدعى عليه وتشكيه في عريضته من أن القتل قد وقع في حالة حرب مع جنود الشريف ، واذا صح مادفع به المدعى عليه في عريضته فان القتل والحالة هذه لاضمان فيه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٢٠ في ٨/٤/١٣٨٠هـ)

(٣٣٩٨ - قوله : عصمة المقتول .

لو كان بيننا وبينه مايعصم دمه وهو على كفره من أمان ونحوه فانه لايجب القصاص ، بل الدية . ومن عليه حق القصاص ليس مهدور الدم ، بل انما وجب عليه حق لشخص يستوفيه إن شاء اويتركه إن شاء . فاذا تفرد قاتل من وجب عليه القصاص اقيد به . وتقدم لنا ان من وجب عليه القصاص ومن وجب عليه الحد انما سواء، وليس الأمر كذلك :

(٣٤٩٩ - السكران اذا قتل فعليه القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٥ وتاريخ ١٢/٨/١٣٧٩هـ حول قضية عبدالرحيم التكرونى قاتل خلف البيشى ، المشتملة على الحكم الشرعى الصادر عليه من فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بمكة المكرمة برقم ١٠٧ وتاريخ ٦/٦/٧٩ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعى المذكور اعلاه المتضمن ثبوت قتل عبدالرحيم التكرونى خلف البيشى قتل عمد وعدوان وطلب اولياء دم القتيل القصاص من قاتل مورثهم واعتراف القاتل انه وقت قتله خلفا كان سكرانا ، وثبوت سكره باقراره وشهادة الطبيبين ، كما يتضمن الحكم على

القاتل المذكور بالقصاص على رقبته بالسيف حيث ان السكران اذا قتل فعليه القصاص لأن الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا حد القذف، واذا وجب الحد للقذف فالقصاص المتمحض حق ادمي أولى - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة . . والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٩٢ في ١٠/٩/١٣٧٩هـ)

(٣٤٠٠ - اذا قتل صحيح ثم جن)

«المسألة الثالثة» إذا قتل رجل أباه عمدا عدوانا وهو صحيح ثم جن ، فهل لأولياء المقتول القصاص باعتبار صحته وقت الجناية، ام لا ؟

الجواب : لايسقط عنه القود بطروء الجنون ، وقال في «الاقناع وشرحه»: فأما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه القصاص ، لانه كان حين الجناية عاقلا ، سواء ثبت ذلك ببينة أو اقرار ، ويقتص منه أى ممن جنى عاقلا ثم جن في حال جنونه . . اهـ .

(من اسئلة الشيخ عبدالله بن دهيش لسماحة الشيخ محمد رحمه الله)

(٣٤٠١ - ومن فيه زيادة اوصاف بضده)

قوله : والشريف بضده :

وكذلك الذى فيه زيادة اوصاف كالشجاعة والكرم ، والعلم ، اومزيد إحسان للصنائع وكثرة نفع فيها، فانه يقتل بمن ليس كذلك؛ للأدلة (النَّفْسَ بِالنَّفْسِ)(١) كُتِبَ عَلَيْكُم الْقِصَاصُ فِي الْقَتلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثى بالأُنثى)(٢) .

(تقرير)

(٣٤٠٢ - لايقتل الوالد بالولد لكن يعزر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم ابراهيم بن عبدان

سلمه الله

---

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

(٢) سورة البقرة - آية ١٧٨

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

إشارة الى مذكرتكم رقم ١٥٢٩ فى ٧٤/١٠/٥ حول قتل مسفر بن .... لزوجته ....، وحكم قاضي الخرج بسقوط القود عن القاتل ، لأن اولياء الدم هم أولاد القاتل .

نفيدكم ان ماذكره القاضي من سقوط القود صحيح ، لأن الورثة للدم هم أولاد القاتل ، وليس للأولاد أن يقتصوا من أبيهم ، وقد ذكر القاضي أن للامام تعزير مثل هذا بمايراه . ومن التعزير القتل، فاذا راى الامام قتل هذا الرجل فله ذلك حقنا للدماء لمثل هذه الجراة على دماء المسلمين . والسلام عليكم .

(ص/ف صورة)

(٣٤٠٣ - لاتسقط الدية عن الوالد اذا سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقدجرى الاطلاع على خطاب سموكم رقم ٩٤٢١ وتأريخ ٨٦/٤/٢١هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بقضية قتل ناشز اليمانى لزوجته زهراء بنت محمد ...... وثبوت القتل عمدا، وسقوط القصاص لإنحصارات إرث المقتولة في أولادها من زوجها القاتل ، ووجوب دية العمد على القاتل ؛ إلا أنه ليس للأولاد مطالبة أبيهم بها كسائر الديون : وقد صدر بذلك صك من محكمة أبها بعدده وتأريخ ١٣٨٦/١/٧هـ وأيد الحكم بسقوط القصاص من قبل هيئة التمييز بعدد ١٠٢ وتأريخ ٨٦/٢/٢٧هـ وترغبون في إكمال مايلزم من قبلنا وموافاتكم بما نقرره .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الموضوع من قبلنا ظهر أن الحكم بسقوط القصاص ووجوب الدية صحيح ، وكون الأولاد ليس لهم مطالبة والدهم بالدية لا يقتضى سقوطها من ذمته ، بل هي حق لأولاده في ذمته . اما بالنسبة للحق العام فنظراً لما جاء في دعوى القاتل مما يقتضى الشبهة في عدم قصد العمدية وان سجن مثل هذا يعود بالضرر الكثير على أولاده القصار الذين فقدوا أمهم

فانــه ينبغي أن يكتفى بما مضى عليـه من السجن مع تعـزيـره بشيء من الجلد على حسب مايراه ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٢٦٢/١ في ١٦/٦/١٣٨٦هـ)

(٣٤٠٤ - قتله أباه من أكبر الكبائر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجـابـة لخطـاب جلالتكم رقم ٢٣١ وتاريـخ ٣/١/٨٨ه على هذه الأوراق الخاصة بقتل مطلق بن .... - من قبل ولده مبارك .

نشعر جلالتكم أنه قد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة فظهر ان القاتل قد اعـترف لدى القـاضي بالقتـل عمـدا ، وهذا أمر فظيع وجرم عظيم من أكبر كبائر الذنوب نعوذ بالله من موجبات غضبه . ولكنه لم يصدر في القضية حكم بعد .

وعليـه نرى أن تحال الأوراق للمحكمـة والحكم في المسألة واصدار صك بذلك . واذا راى جلالتكم أحالة المعاملة الينا بعد ذلك فلا مانع.والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٣٦/ في ١٥/٣/١٣٨٨هـ)

(٣٤٠٥ - حملت أختهم سفاحا فقتلوها ، والقوا ابنتها في الشمس حتى ماتت)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة عرعر

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصلنـا كتـابـك رقم ١٢١ وتاريـخ ١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن الاستفتـاء عن امرأة بكـر حملت من الزنا ، وجاءت ببنت من الزنا ، وزعمت ان

رجلا من الجماعة سمته هو الذي زنى بها ، فقام عليها اثنان من إخوتها وضربوها ضربا شديدا حتى ماتت ، وأخوهم الثالث جالس ولم يمانع ، ثم القوابالمولودةفي الشمس وراء البيت حتى ماتت ، ثم ذهبوا الى الرجل الذي قالت لهم عنه وضربوه ضربا شديدا حتى ظنوا أنه فارق الحياة ، وبعدها حمل الى المستشفى وعولج فشفي . والرجل منكر وليس هناك بينة سوى قول أختهم ، وليس لأختهم من يطالب بدمها إلا اخوة بالعراق ، ولكنهم رضوا بفعل إخوانهم فيما يغلب على الظن ، ولهذا لم يحضروا ولم يطالبوا بدم أختهم . وتسأل عن مايترتب عليهم بالنسبة لقتلهم أختهم ، وبالنسبة للطفلة التى ألقوها بالشمس حتى ماتت .

والجواب : الحمد لله.لا شك انهم ارتكبوا جرما عظيما بصنيعهم هذا ، وقسوة بليغة ، والعياذ بالله ، وإن كان الحامل لهم على هذا فيما يظهر هو الغيرة على محارمهم ، لكنها غيرة تجاوزت الحدود وتعدت إلى انتهاك حرمات الله وقتل الأنفس التى حرم الله والله لايحب المعتدين . وهذه القضية منها حق عام وحق خاص . فاما الحق العام فان لولي الأمر أن يقوم حولها بما يلزم وأن يفرض عليهم من العقوبة التى تتناسب مع أفعالهم بما يراه ومايقتضيه المصلحة الشرعية . وأما الحق الخاص فبالنسبة إلى الطفلة إن ثبت أنهم ألقوها في الشمس وتركوها حتى ماتت فهذا مايقتل مثله غالبا في حق مثلها ، وفيها القصاص ، ووليها مخير بين طلبه او العدول عنه إلى الدية أو العفو مجانا ، ووليها أخوالها أخوان امها الذين لم يباشروا في القتل لأن بنت الزنا عصبتها عصبة امها .

وكذلك يقال في حق إختهم إن ثبت أنهم ضربوها بما يقتل مثله حتى ماتت ، ففيها القصاص ، ويخير الأولياء بين طلبه أو العدول إلى الدية أو العفو مجانا ، وأولياؤ ها أخوانها الذين لم يباشروا القتل ؛ فأما القاتلون فليس لهم من الدية شيء ، لحديث «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ مِيرَاثِ الْمَقْتُولِ شَيء» . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٨٠ في ١١/٣/١٣٨٣)

(٣٤٠٦ - التفصيل في الارث هنا)

من محمد بن ابرهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا منكم رفق خطاب سموكم رقم ٢٦٠٤/٦ وتأريخ ١٠١٨/٨٥ بخصوص مقتل سعد بن شيبان الزهرانى واعتراف محسن بن عوض بقتله ، ثم الحكم عليه بالقصاص ، وارجاء تنفيذه حتى بلوغ القاصرين ، ثم عدول الحاكم عن حكمه بالقصاص إلى الدية نظرا لثبوت إقرار ابن القتيل سالم أن محسن بن عوضة ليس قاتل أبيه ، وتذكرون سموكم أن المحكوم عليه قام بتسليم ثلاثة أخماس الدية لوكيل الورثة وقدرها عشرة الاف وثمانمائة والباقى سبعة الآف ومائتا ريال هى حصة سالم وهى ساقطة بثبوت اعترافه أن محسنا ليس قاتل أبيه . وحيث ان إحدى بنات القتيل وهى المسماه جمعة قد توفيت بعد قتل أبيها وأن حاكم القضية قد أفاد بخطابه رقم ٧٠٤ وتأريخ ٢٢/٥/٨٥ ان حصة سالم الإرثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه : وتسألون سموكم عن صحة ماذكره حاكم القضية في هذه المسألة .

ونفيدكم أن ماذكره فضيلته من أن حصة سالم الارثية من أخته جمعة من دية أبيها تسقط لقاء اعترافه غير صحيح ، اذ هولم يلتق نصيبه من أرثه من أخته على أساس أنه دية أبيه ، وإنما على أساس أنه أحد ورثة أخته ، لملاحظة ذلك واعتماده . والله يحفظكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٣٢٤٦ في ٢٢/١١/١٣٨٥هـ)

(٣٤٠٧ - قتل صاحب الدار رجلا دخل بيته ليلا)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاليكم برفقه المعاملة الواردة من فضيلة رئيس هيئة محكمة التمييز بالرياض رقم ٥٠ وتأريخ ٢٣/١/١٣٨٢هـ الخاصة بقضية ورثة محمد بن

صاهود بن حديجان . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على كامل أوراق المعاملة بما في ذلك المخابرات الدائرة في الموضوع بين هيئة التميز والمحكمة بواسطة الرئاسة . وبعد البحث والتأمل وجد أنكم بالاشتراك مع القضاة لم تذكروا في الصك أن وكيل الورثة طالب بالدية أورضي بها صلحا ، وانما ذكرتم أنه يطلب القصاص ، وجاء في إجابة المدعى عليه أنه لما سمع ضجة النساء في البيت قام من نومه مدهوشا ، ولما خرج من الدار التي هو فيها إذا بالرجل هاربا إلى الباب البرانى فاختطف الشوزن وأطلق النار عليه فأصابته قبل وصوله إلى الباب . اه ولم يذكر في دفاعه أن محمد بن صاهود قد صال عليه أوعلى عائلته بسلاح ، ولا أنه وجده يفعل فاحشة في أهله ، وإنما غاية مافي الأمر أنه ادعى أنه دخل بيته ليلا ثم ولى هاربا فرماه بعد ذلك . وقد قال الموفق فى ((المغنى صفحة ٣٣٣ من الجزء الثامن)) فصل ولو قتل رجل رجلا وادعى أنه قد هجم على منزلى فلم يمكننى دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله إلا ببينة ، وعليه القود ، سواء كان المقتول يعرف بسرقة أوعيارة أو لا يعرف بذلك ، فان شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلا الى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا فقد هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره ولم يذكروا سلاحا أوذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ، لأنه قد يدخل لحاجة ، ومجرد الدخول المشهود به لا يوجب إهدار دمه . اه . ولم يذكر في المسألة خلافا ، وذكر مثل هذا في ((الاقناع وشرحه)) وقال في ((المغنى)) أيضا : واذا قتل رجلا وادعى أنه وجده مع امرأته فأنكر وليه فالقول قول الولي ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ؟ قال علي إن جاء باربعة شهوداً وإلا فليلعط برمته . ولأن الأصل عدم مايدعيه فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى ، واختلفت الرواية في بينته فروى أنها أربعة شهداء لخبر علي ولما روى ابو هريرة « أن سعداً قال يارسول الله أريت أن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبى ﷺ نَعَمْ))انتهى المقصود .

وماذكرتموه عن الشيخ بن بشرأنه نسب لصاحب الفروع أنه قال : ويتوجه عدم إلزامه بشيء فيمن دخل بيته وهو معروف بالفساد . اهـ فهذا على تقدير ثبوته إنما هذا فيمن دخل البيت لا فيمن ادعى الجانى دخوله بيته . ومما تقدم يظهر أنه ليس ثم مايوجب تسويغ الجناية لفردوس .

امـــا كون المتـــوفى مات بسبب تلك الجنـــايـــة أم لا ؟ فقد قال فى «الشـرح الكبير»ومثله فى « المغنى »فى فصل آخر (باب استيفاء القصاص) : فان كانت دعـواهما بالعكس فقـال الـولي : مات من سرايـة قطعـك فعليك القصاص في النفس . فقـال الجـانى : انـدملت جراحتـه قبل موته أو ادعى موته بسبب آخر فالقول قول الولى مع يمينه ، لأن الجرح سبب للموت وقد تحقق والأصل عدم الانـدمـال وعـدم سبب آخـر يحصـل الـزهـوق به وسـواء كان الجـرح مما يوجبه القصاص في الطرف كقطع اليد من مفصل أولا يوجب كالجائفة والقطع من غير مفصل ، وهذا كله مذهب الشافعى اهـ . وكلام صاحب المغنى والشرح نص في المسالة ، لاسيما والتقريران الصادران من المستشفى قد جاء في الأول منهما الصـادر بتأريـخ ١٢/١١/٨٠ المـوقـع من ثلاثـة أطباء أنه توفي يعنى محمد بن صاهـود في ٧/١٠/٨٠ متـاثـرا بمضـاعفـات ناجمـة عن الاصـابـات القديمة بالطلقات ، ويرجح أن تكون التهابا حادا بغدة البنكرياس اه. وجاء في الثانى الصـادر بتأريـخ ١٥/٦/٨١ والمـوقـع من طبيبـين من الثلاثة الذين وقعوا على الأول أنـه لايمكن التأكـد تماما بان ذلك من الاصابات القديمة ، ومن الجائز ان يكـون سبب الـوفـاة أي شيء آخر غير مضاعفات الرصاص ، كما جاء في هذا التقرير أن حالة المريض قد تحسنت تماما ، وأن الرصاصات التى اصيب بها قد استخـرجت بنجـاح ، وكـان المقرر خروجه لشفائه يوم السبت إلا أن المنية وافته يوم الجمعـة ، بينـما جاء في التقـريـر الأول سوى ماتقدم أنه عملت له عمليات لاستخراج ماتمكن استخراجه من الطلقات ، وأن حالته تحسنت تدريجيا . اهـ

وعليه فان التقرير الأخير يعتبر رجوعا من الطبيبين عن إفادتهما السابقة وتبقى افـادة الثـالث بحـالهـا ، مع أن التقـريـر الذي تم قرب وفاة المريض اقرب الى الصحة من التقرير الثانى الذي كتب بعد الوفاة بنحو ثمانية أشهر . وبناء على جميع ماتقدم فانه يتعين إعادة النظر في القضية وإنهاؤ ها بالوجه الشرعى إن شاء الله والسـلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٣ فى ٦/٢/١٣٨٢هـ)

(٣٤٠٨ – مجرد دعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم رقم ٢٧٤٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٧/٧/٧هـ المصحوبة بالمسألة المتعلقة بالدعوى المقامة من وكيل ورثة محمد بن عمر السفياني ضد يحيى بن ابراهيم القرشي بأن يحيى بن ابرهيم طعن عمر بن محمد فمات بسبب الطعنة . كما جرى دراسة الصكوك المنظمة في هذه القضية فظهر أن ماأجراه قضاة محكمة الطائف بما فيهم فضيلة رئيس المحكمة بالاجماع منهم من أن قتل يحيى بن ابرهيم لعمر بن محمد ليس من باب العمد الموجب القصاص اجراء غير صحيح لماياتي :

١ - أن يحيى بن ابراهيم أقر بالقتل العمد والأصل فيه العدوان حتى يتحقق انتفاؤه .

٢ - عدم وجود ماينفيه ، ودعوى القاتل الدفاع عن نفسه لا تسلم إلا ببينة ، ولا بينة هنا .

٣ - أنه ليس في المعاملة ماينفي ذلك إنما هو مجرد قوله على خصمه فقط وهو غير مقبول .

٤ - وجود الطعنات في كتف يحيى بن ابراهيم الأيسر لا يدل على ماادعاه من أن قتله عمر بن محمد دفع عن نفسه ، لتصور ذلك مع الدفع عن النفس ومع خلافه ، فان المصاب بالطعنة القاتلة لا يمتنع أن يطعن قاتله بعد ماحس بالضربة ، ولا سيما في حالة المماسكة .

٥ - ليس في شيء مما بني عليه الحكم المذكور مايصلح مستندا لانتفاء العمد العدواني في كلام قصاص الأثر ولا في كلام الدكتور ولا في غير ذلك ليس الا مجرد دعوى القاتل ووجود الطعنات التي اسلفنا مما يقتضيه عدم الملازمة بينها وبين انتفاء العمد العدوان .

٦ - سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله : إذا ادعى رجل على آخر أنه قتل رجلا فاقر بالقتل ولكن ادعى أنه قتله خطأ فهل يقبل قوله؟ فأجاب : اذا لم يكن للمدعي بينة وعلم القتل وصار ثبوت القتل باقرار المدعى عليه مثل المدعى عليه عن صفة القتل فان كان عمد الفعل بما يقتل غالبا على تفصيل الفقهاء في أول كتاب الجنايات فهذا لايقبل قوله في دعوى الخطأ ، لانه أقر أنه ضربه بما يقتل غالبا . وإن أنكر أن يكون تعمد الفعل بل زعم أنه خطأ محض

وفسره بذلك فالقول قوله ، ولا قصاص عليه ، لأن من شرطه أن يكون القتل عمدا محضا ، والأصل عدم ذلك ، وعلى ذلك فتكون الدية في ماله دون عاقلته. ا هـ. وهذه الصورة الأولى من الصورتين اللتين ذكرهما الشيخ حمد بن ناصر بن معمر رحمه الله هي مانحن بصدده سواء بسواء .

٧ - إقرار النبي ﷺ سعدا رضي الله عنه على قوله : أيقتله فتقتلونه ؟ وثناؤه ﷺ عليه بالغيرة لا ينافي اقراره إياه على قوله فتقتلونه ، كما هو ظاهر .

٨ - قد نص الفقهاء أن من قتل شخصا في داره أي القاتل وادعى أنه دخل لقتله دفاعا عن نفسه وأنكر وليه أو تجارح الاثنان وادعى كل الدفع عن نفسه فالقود أن وجب بشرطه أو الدية ويصدق منكر بيمينه كما في « المنتهى » وغيره. ومنه يعرف أنه لابد من يمين ورثة عمر بن محمد السفياني ، على نفى مادعاه القاتل يحيى بن ابراهيم أنه لم يقتل عمر بن محمد إلا دفعا عن نفسه ، فاذا حلفوا استحقوا دم يحيى بن ابراهيم القرشي بشرطه لما تقدم ، وفق الله الجميع الى الخير . والسلام .

(ص/ف ١٠٣٤ في ١١/٩/١٣٧٧)

(٣٤٠٩ - واذاشهد معه مفوض الشرطة)

أما «المسألة الثانية » وهي سؤالك عن الشخص الذي لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه؟

فجوابها : أنه إذا كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص ، والقول قول المنكر ، قال في «الانصاف» : وهذا المذهب ، وعليه الأصحاب . لكن ان كان القتيل معروفا بالصيالة والفساد وكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال في «الانصاف » : قال في «الفروع » : ويتوجه عدمه (يعني القصاص) في معروف بالفساد. قلت : وهو الصواب ، ويعمل بالقرائن . انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمدا لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلايخفى أن مثل هذه الدعوى بشاهد واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوثا تسوغ بموجبه القسامة على الراوية الثانية في

المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها في الانصاف، لاسيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى، وانهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٨٦ فى ٢٣/٥/١٣٧٩) (١)

(٣٤١٠ - اذا قال: أبهيب عليه ، أوقال: وجدته عند أهلي)

س -: اذا قال ابهيب عليه برمي بالفرد ؟

ج -: لايهيب عليه- بل الذى في قصة سعد أنه إذا وجده على أهله يقاد به . فاذ اوجد مثلا رجلا فقال ماقتلته إلا لأجل أنه فعل وفعل فلا بد من بينة ، فاذا قامت البينة شهد شهود أنه وجده على امرأته فهذا لايقتل به ، هذا حق ظاهر . أووجد شاهد حال مثل قصة الرجل الذى وجد عند أهله فقال : لا أدرى هل أصاب أحدا أم لا إنما وجدت رجلا بين فخذي أهلي فصار عذرا .

ولو قيل بدعوى من ادعى أنه وجد عند أهله لفعل من شاء ماشاء بأن يدعوه للقهوة ونحوها ثم يقتله ويدعى أنه وجده يفعل بحرمه ونحو هذا .

(تقرير)

(٣٤١١ - اذا قتل بعضهم بعضاً وجهل الحال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم رقم ٤٦٦٣ وتأريخ ١/٣/١٣٨٠ه المختصة بقضية صالح بن مصلح الجلالى الحربى الذى سقط قتيلا فى الهوشة الواقعة بين الجلايلة والسرادحه الحروب في وادى مسيجة بمدركة بما فى ذلك الحكمان الصادران أحدهما من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٣٠ وتأريخ ٢٢/١/٨٠هـ والمتضمن الحكم لورثة القتيل بالدية لكون القتل من قبيل قتل الخطأ ، والقرار الشرعى الصادر من فضيلة

---

(١) وتأتي في القسامة

قاضي المستعجلة الثانية بمكة المكرمة برقم ٢ وتأريخ ٣/٢/٨٠هـ المتضمن سجن كل واحد من المتهمين سنتين اعتبارا من تاريخ توقيفه وجلده ثلاثين جلدة وبمطالعة ماذكر ظهر لنا مايلى :

أولاً - ذكر فضيلته في حكمه أن القتل خطأ. والقتل المذكور من قبيل شبه العمد .

ثانياً - ذكر فضيلته مانصه : ولطلب ورثة القتيل صويلح وطلب معيض وداخل ووصل الله وحمد بن فالح الحكم لهم بالدية وأرش الجروح حكمت لهم بالدية وأرش الجروح حسب المنصوص عليه بعاليه . اهـ . ولم يبين فضيلته من يقوم بدفع الدية . والذى تفهمه عبارة «المنتهى» أن الدية تلزم عاقلة المجروحين من الطائفتين ، وفيه قول آخر أنها تلزم جميع المشتركين من الطائفتين كما ذكره صاحب «الاقناع وشرحه» في جلد - ٥ - ص - ٤٣٥ - حيث قال : فان كان فيهم أي المشتركين من ليس به جروح شارك المجروحين في دية القتلى .

ثالثا - لم يذكر فضيلته لزوم الكفارة .

رابعا - أما ما حكم به قاضي المستعجلة بالنسبة إلى الحق العام فظاهره الصحة كما ذكره فضيلة رئيس المحكمة في تمييزه للحكم المذكور .

خامسا - نرى أن تعاد المعاملة إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة لاكمال مايلزم نحوها ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٤٩ في ١٣/٤/١٣٨٠)

(٣٤١٢ - قتل الغيلة لا عفو فيه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم رقم ٢١٩٨٨ وتأريخ ٢٥/١٢/٧٨ والمتعلقة بقضية على بن مفرح العمرى قاتل

سعدى بنت عائض اغتيالا بما اشتملت عليه من الحكم الشرعى الصادر من فضيلة رئيس محكمة أبهابرقم ١١٨وتاريخ ٧٦/١٠/٢٩ والقاضي بارجاء القصاص من المذكور حتى بلوغ ابن المقتولة سن الرشد ومن الحكم الشرعى الصادر من قاضي الجوف برقم ٣ في ٧٨/٨/٢٠ والمتضمن عفو كل من عائض بن محمد العمرى زوج المرأة وابنها محمد عن القصاص شريطة أن يدفع الدية المغلظة ، وأن يجلو من القرية التى وقع فيها الحادث ، وأن تعذر ذلك فانهما يطلبان القصاص منه ، وبما تضمنته من خطاب فضيلة رئيس محكمة أبها برقم ٣٦٨٧ وتاريخ ٧٨/١١/٢٦ والمتضمن التزام القاتل بالجلاء عن القرية ، وأنه سوف لايعود اليها مدى الحياة ، وأن الدية المطلوبة منه لايملك الآن سوى بلاده وبيته ، وأنه سوف يقوم بالسعي في تحصيلها من أهل الخير والاحسان حتى يسدد ماعليه من الدية .

وبدراسة ماسلف ذكره وجدنا ماقرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة الى الدية نظرا لالتزامه بما شرط عليه ورأيه باطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلا غارما عنه ليتحصل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته أجراء لا بأس به ، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء . إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسالة هو مااختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم رحمهما الله وماهو مشهور في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله من أنه لايصح العفو في مثل هذه القضية ، حيث أنها من قتل الغيلة ، ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين ، ولكن حيث حكم الحاكم بسقوط القصاص بعفو الورثة بشرطه فانه لا يسوغ نقض حكم الحاكم في مثل هذا ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٨٥ في ١٣٧٩/٣/٧)

(٣٤١٣ - ولايشترط فيه إذن الولي)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير الى خطاب سموكم المرفق برقم ١/٤١٢٣٠ وتاريخ ١٣٨٩/٩/١٨على المعروضين المقدمين من الرواتع ومن وكيل والدة القتيل

بخصـوص ابنـة الهـاجـرى القاتلة وعدم رغبتهم في قتلها ، وأن صاحب السمو رئيس مجلس الـوزراء أمـر سمـوكم باحـالـة المعروضين الينا لافادتكم بما نراه .

ونشعـركم أنـه سبق أن بينـا الحكم الشرعى في هذه القضية في خطابنا لسموكم برقم ٣٦٥ وتأريخ ٢١/٦/٧٩ والذى جاء فيه : أنه بناء على اعترافها ، وكون قتلهـا للرجـل غيلة فانـه يتحتم قتلها . اهـ . وحيث الحال ماذكر فانه لايلتفت إلى ماأبداهالروائح ووكيل الأم ، بل لابد من قتلها شرعا لأجل حق الله ، قال في « الانصـاف » : واختـار الشيـخ تقى الدين رحمه الله أن العفولا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه كالقتل مكابرة . اهـ . وقال ابن القيم رحمـه الله في «الهدى»في كلامـه على قصـة العـرنيـين الـذين قتلوا راعى النبي ﷺ واستاقوا الابل : وفي القصة دليل على أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا فلا يسقط بالعفـو ، ولاتعتـبر فيـه المكافآت ، وهذ مذهب أهل المدينة ، واختاره شيخنا ، وافتى به . اهـ . وقال فى موضع آخر من كتاب «الهدي» فى كلامه على الحديث الثابت فى الصحيحين «أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأسَ جَارِيَةٍ بِيْنَ حَجَرَيْنِ عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا أَىْ حُلِي فَأخِـذَ فَاعْـتَـرَفَ فَأمَـرَ رَسُـول الله ﷺ انْ يُرَضَّ رَاسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْن » وفى هذا الحديث دليل على قتل الرجل بالمرأة ، وعلى أن الجاني يُفعل به كما فعل ، وأن قتـل الغيلة لا يشـترط فيـه اذن الـولي ، فان رسـول الله ﷺ لم يدفعـه إلى أوليائها ، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ، بل قتله حتما ، هذا مذهب مالك واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . اهـ . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٢٩ في ٦/٢/١٣٧٩)

(٣٤١٤ - التحيل في القتل والحذر منه)

ثم عنـد ذكـر قتـل الغيلة هى كون شخص يقتـل خديعـة بأن يقول مثلا الا تذهب نتفرج في العشب ، أو يدخله في داره كان يعزمه على القهوة فى داره ثم يرى أنه ماعلم أحد فيقتله ، فانه اذا أتاه من المأمن أمنه فى الحقيقة .

كثير من أهل العلم يرون أنها كالقتل ، وبعض العلماء يرى أنه يقتل ولا بد ولـو سمـح الـورثـة وهومذهـب الامام مالك ويرجحه المحققون ، لئلا يقتل من

اراد القتل ثم يعمد الى الورثة . وهذه المسألة « مسألة التحيل في القتل » التى تستعمل كثيرا ينبغي أن تجعل على البال . (تقرير)

(باب استيفاء القصاص)

(٣٤١٥ - اذا كان مستحقه غير بالغ نظرت القضية وأجل الاستيفاء)

من محمد بن ابراهيم إلى رئيس المحكمة الكبرى بحائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه المعاملة الخاصة بقضية قتل المرأة موضي بنت صالح الفضى من قبل مبروك البلوشى الواردة لنا من فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض برقم ٣٧٧ وتأريخ ٢/٤/٨٦ه ونشعركم أنه بمطالعة الأوراق ظهر أنكم اصدرتم في القضية بالاشتراك مع مساعدكم السابق صكا بعدد ١/٤٦ وتأريخ ٢٥/٢/٨٦هـ وبإرساله لهيئة التمييز وافقت عليه بقرارها رقم ٢٢٤ وتاريخ ٦/٤/٨٦ وظهر الصك بذلك . وبدراسة هذا الصك من قبلنا لاحظنا على ما قررتموه من إيقاف النظر فى القضية إلى بلوغ القاصر إجراء فى غير محله وعليه فانه يتعين مواصلة النظر فى القضية الآن . وإذا كان القاصر ليس له ولي فأقيموا عليه وصيا ، واحكموا فى القضية بما يظهر لكم شرعا . وإذا لم يبق إلا استيفاء القصاص فيحبس القاتل ، ويؤجل الاستيفاء إلى بلوغ القاصر، وبعد بلوغه وتوفر الشروط يستوفى القصاص. وينبغى بيان سن القاصر حال الحكم . أما ماقررتمومن التعزيرفى قراركم المرفق برقم ٢٧٢/١ وتأريخ ١٩/٩/٨٥هـ فهو اجراء صحيح . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٥٢/٣/١ فى ٢٣/٥/١٣٨٦)

(٣٤١٦ - من يسجن الى بلوغهم)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيـد لسمـوكم برفق هذا المعـاملة الـواردة منكم برقم ١/٢٤٧٦٩ وتأريـخ ١/٨/ ٨٠هـ الخـاصـة بدعـوى آل طهيف وآل حربـول . ونشعـر سمـوكم أنـه بدراسـة أوراق المعـاملة لم نر وجها شرعيا لسجن الحساوى إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، لأن الذي يستحق السجن الى بلوغ القاصرين من الـورثـة من ثبت عليـه أنـه قاتل عمدا ببينة أو إقرار. وعليه نرى أن يطلق سراح الحساوى بالكفالة الحضورية إلى بلوغ القاصرين من ورثة محمد بن طهيف ، وتكون الكفالة من قبل أربعة من المشاهير الأكفاء ، كما تؤخذ الكفالة والتعهد على آل طهيف بعدم التعدى على آل حربول طيلة هذه المدة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٥٥ فى ٢٦/ ١١/ ١٣٨٠)

(٣٤١٧ - وتؤخذ كفالة حضور على المتهم بالقتل)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى المستعجلة الثالثة والمجاهدين بمكة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على خطابك رقم ٧٠٩ وتأريخ ٨/ ٤/ ٨٦هـ والأوراق المشفوعة به والخاصة بقضية الرجل المجهول الاسم والهوية الذى توفي على أثر دعسه بسيـارة فى طريق مكـة - جدة ، وبعـد التحـري عن من دعسه توجهت التهمـة الى عبدالـرحمن بن محمـد القحطـانى التـابع لأمير اللواء الأول ببحرة للقـرائن التى ذكـرتمـوها فى خطابكم . وباحضار المتهم أنكر وأبدى اعذاراً عن التهم التى وجهت إليه . وذكرتم انكم قررتم مايلزم نحو الحق العام ورفعتموه لامـارة مكـة كالمتبـع ، واما الحق الخاص فلم تنظروا فيه حيث لا يعرف ولي دم للمتـوفى ولم يقـر المتهم بوقـوع الحـادث منـه ، ودللتم على صرف النظـر عن الدعوى حتى يظهر للمتوفى وارث بما ذكرتموه من كلام صاحب المغنى والشرح وابن عوض فى حاشيته وماجاء فى الاقناع وشرحه ، وترغبون الافادة عن رأينا فى هذا الاجراء .

وعليه نشعركم أنه بتأمل ما أجريتموه ظهرت لنا صحته . إلا أنه ينبغى اخذ كفـالـة حضـور على المتهم فيـما لو عرف المتـوفى ووجد له وارث ورغب فى إقامة

الدعوى . . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٩٨٦/٣/١ فى ١٣٨٦/٥/٢٦)

(٣٤١٨ - هل لولي الأمر استيفاؤه قبل بلوغ القاصرين ، وعلى قاطع الطريق ، وعلى المجرم المفسد ؟)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١٧٢ فى ٨٤/٤/٧هـ المتضمن صدور الأمر السامى ببعث الأوراق المرفقة بهذا إلينا ، وهي الخاصة بشأن القاتل عبدالملك بن عبد المحسن ابوشدة لدراسة الحكم الصادر فى القضية من محكمة الطائف فى الصك المدرج ضمن الأوراق المؤرخ فى ٨٤/٤/٢٧هـ والمسجل برقم ٧٠٨٦٨ بصحيفة ٤٦ من المجلد الأول لسجل عام ١٣٨٤هـ وموافاتكم بها بعد ذلك ، وعليه جرى الاطلاع على الحكم المشار إليه فاذا هويتلخص فى أن القاتل المذكور اعترف بقتل كل من ابراهيم بن محمد المكى القرشى وسليمان بن محمد القرشى ومرزوق بن محمد القرشى عمدا وعدوانا ، وأن المدعين اصالة ووكالة عن البالغين من الورثة ووصاية على القصار منهم قد طالبوا بالقصاص وانفاذه حالا ، وقد حكم قضاة محكمة الطائف على القاتل بالقتل فوراً ولوأن من الورثة من هوقاصر نظرا لأن لولي الأمر انفاذ القود فورا ، لما فى ذلك من المصلحة العامة فى حفظ الأمن ولأن هذا القاتل صائل مستهتر بالأرواح وسفاح خطير ، ولأن في سرعة إنفاذ القود ردع وزجر لكل من تسول له نفسه العبث بالأمن .

وبدراسة هذا الحكم وتدقيقه وجد ظاهره الصحة ، وذلك لمايلى :

أ - أنما ذكره القاضي أن لولي الأمر استيفاء القصاص قبل بلوغ القاصرين من الورثة جار على الرواية الثانية عن الامام أحمد رحمه الله من أن للوصي والحاكم استيفاء القصاص للقاصرين . وأيضا فان هذا يشبه قاطع الطريق ، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أن قاطع الطريق اذاقتل احداً لا يشترط فى قتله

اتفاق أولياء من قطع الطريق عليهم لتحتم قتله لحق الله .

ب - أن بعض العلماء أجازوا لولي الأمر القتل تعزيراً في بعض الجرائم ولا سيما اذا كان ذلك المجرم مفسداً ولم يمكن دفع ضرره عن المجتمع إلا بالقتل ، وقد اشار القضاة في حيثيات الحكم الى معنى هذا ، وحينئذ فانه لم يبق الا التنفيذ ،وتجدون رفقه كامل أوراق المعاملة ، والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤١٨ في ١٠/٤/١٣٨٤)

(٣٤١٩ - قاصرة فقيرة والدية أنفع لها)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :

فقد استفتاني سعود بن علي الحسين قائلا في استفتائه : إن تحت ولايتي ابنة أخي القاصرة فاطمة بنت عبد الله بن مبارك ، وأن والدها سبق أن قتل عمداً عدواناً وحكم على قاتله بالقصاص وأجل الحكم حتى بلوغ القاصرة ، والقاتل الآن في السجن ويعتريه أمراض يخشى من موته قبل الاختيار ، كما أن القاصرة فقيرة ومحتاجة والدية لها أنفع وأصلح ، وأنه بحكم ولايته عليها يختار لها الدية ، وقد أحضر لدينا ثلاثة شهود هم عبد الله بن ابراهيم الراشد الحسين وعلي بن عبد الله بن راشد الحسين وفواز بن محمد الراشد الحسين وشهدوا بمضمون ما ذكره من أن البنت فقيرة ومحتاجة وليس عندها إلا ما يتصدق به المسلمون عليها والدية لها أنفع وأصلح .

فأفتيت بجواز قبوله الدية عنها . قال ذلك وأملاه الفقير إلى مولاه ، محمد ابن ابراهيم بن عبد اللطيف ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ١٢٧٩/١ في ٤/٧/١٣٨٣)

(٣٤٢٠ - أحد ورثة القصاص مفقود)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس

الوزراء برقم ٧٧٦٥ وتاريخ ١٨/٤/١٣٨١ المتعلقة بقضية أحمد وحيدي وقاتله سالم بن عبد الله وحيدي ، المشتملة على خطاب قاضي محكمة بالجرشي برقم ٧٩٠ وتاريخ ٢٤/٣/١٣٨١ المتضمن إجراء ما يلزم نحو ملاحظتنا السابقة على الحكم الصادر من الشيخ محمد عبد الله .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل التهميش المسجل على صك الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن إقامة القاضي والدة المفقود وكيلة عن ابنها عبد الله المفقود من مدة تقارب عشر سنوات في إقامة الدعوى على قاتل أبيه ومطالبتها بالقصاص ، وحيث أن الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٥ وتاريخ ١٠/٢/١٣٨٠ قضى بارجاء استيفاء القصاص إلى بلوغ القاصرين من الورثة واتفاقهم على القود فقد أفهمت ذلك .

بتأمل ما ذكره وإعادة النظر فيما سبق أن لاحظناه من أن القاضي أغفل ذكر الابن المفقود ولم يذكر أنه أقام وكيلا عنه في الدعوى لم يظهر لنا أن للقاضي ولاية على المفقود في إقامة وكيلا عنه في المطالبة بالدماء ، وحكمه حكم الغائب والصغير والمجنون في تعذر استيفاء القصاص حتى يزول الوصف المانع من ذلك ويختاروا القصاص فينبغي (١) اجراء استيفاء القصاص حتى يبلغ القصار ويقدم المفقود أو يحكم بموته فيحل ورثته محله . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٧٢ في ٨/٧/١٣٨١)

(٣٤٢١ ـ الاعلان عن القتيل والبحث عن ورثته)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة نجران

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لكم من طيه الأوراق الخاصة بقضية الحادث الجاري بين كل من علي بن . . . . وعلي بن . . . . ومحمد بن . . . . وقايد اليماني والغائب المدعو يحيى اللغلغي على إثر شراب سكروا منه وتوفي قايد اليماني في أثناء الحادث ،

(١) تأخير

وادعاء كل منهم على زميله أنه فعل الفاحشة بالغلام قائد المذكور حتى مات ، وقد ذكرتم أنكم عندما طلبتم في خطابكم رقم ١٥٦٣/٥ في ١٣٨٨/١٠/٢٧ ورقم ٢٧٠/٥ في ١٣٨٩/٢/١١ حصر إرث الهالك وحضور الورثة وعن الغائب منهم من يقوم مقامه . عادت المعاملة مشفوعة بجواب المعتمد اليماني أنه لم يعثر على ورثة الهالك قائد اليماني ، ولا يعلم عن القبيلة التي هو بينهم ، واستفساركم هل يؤجل نظر القضية فيما يتعلق بالحق الخاص حتى حضور القاضيين وذلك بعد أخذ الكفالة اللازمة على المدعى عليهم وتنظر الدعوى في الحق العام .

ونشعركم بأنه ينبغي أولاً زيادة البحث عن ورثة القتيل المذكور بواسطة جهة الاختصاص ووسائل الاعلام من صحافة وإذاعة ، ويكون الاعلان مشتملا على أوصاف القتيل قائد المذكور ، وسنه واسمه الكامل وقبيلته ووقت دخوله البلاد إن أمكن . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٥٩١ في ١٣٨٩/٣/٢٣)

(٣٤٢٢ - إذا قتل اثنين فكيف يقتص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٧٣١٥/١٤/٧ في ١٣٧٤/٦/١٣ المعطوف على مذكرة أمير عسير بخصوص قضية علي بن حمدان السنحاني الذي قتل مناحي بن طنيقوة وابن عمه معدي بن مجحا . وبعد درس المعاملة المذكورة ظهر ما يلي :

١ - أنه ثبت لدى حاكم القضية قتل المدعى عليه علي بن حمدان لكل من مناحي بن طنيقوة ومعدي بن مجحا عمداً عدواناً ، وذلك بشهادة كل من حمد ابن علي بن ميلم وفلاح بن حمدان وسعود بن محمد حلحد وحمد بن عاضان المعدلين عند القاضي المذكور .

٢ - أن القاضي المذكور لم يبت فى القضية بل وقف استحقاق دم القاتل لورثة دم القتيل الأول وهو مناحي بن طنيقوة على أيمان القسامة يحلفها أولياء

مناحى ، ووقفه الحكم على القسامة لا وجه له لقيام البينة الثابتة العدالة لدى القاضى على القتل العمد العدوان : وحينئذ يتعين الحكم على علي بن حمدان السنحانى أنه قتل الرجلين المذكورين ، وأنه مستحق الدم لورثة كل من القتيلين ، فان اتفقوا على طلب القتل فيقتل لهم جميعا ، وهذا إذا لم يتشاحا في الاختصاص به ، فان تشاحا أقيد للأول وهو مناحى وثبتت لورثة معدى الدية ، وإن طلب أحدهما الدية ثبتت له وثبت للآخر القصاص ، وأن طلبوا الدية جميعا ثبت فى كل قتيل دية كاملة . والسلام عليكم ورحمة الله .

(مسودة برقم ٣٩ فى ١٣٧٤/٩/١٧)

(٣٤٢٣ - قوله : وإن انفرد بعضهم عزر فقط .

س-: لوقتل بعض الورثة بعد سقوط القود عنه شرعا عند الحاكم ؟ .

ج-: قاتل عمد عدوان براني . إنما الكلام السابق التعزير قبل ان يتم الأمر فيفتات بعض الورثة قبل اجتماعهم .

(تقرير)

(٣٤٢٤ - إذا عفت الزوجة أوغيرها من الورثة سقط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك سعود بن عبدالعزيز أيـده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

حفظكم الله - أعيد لكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٦٤٢٩/٤/٧ وتاريخ ١٣٧٤/٤/٦هـ المتعلقة بدعوى أحمد بن على أبو عائد الحارثى الذى قتل خاله محمد بن عائض بن شاهر الحارثى عمدا ، والمنتهية بالحكم الصادر من قاضى محكمة ابها برقم ١٨ وتاريخ ٧٣/٣/١١هـ وأرفع لكم وفقكم الله أننى درست الحكم المشار إليه وطبقته على قواعد الشرع وأصوله فوجدته صوابا موافقا مقتضى الآيات القرانية والاحاديث النبوية ؛ إذ القصاص حق للورثة فاذا اسقطوه سقط ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) قال تعالى : (فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ

---

(١) سورة البقرة - ١٧٨

لَهُ) وأما السنة فان أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ ﷺ رُفِعَ إليه شيء فِي الْقِصَاص إلا أمر فيه بالعفو » رواه ابوداود ، وروى ابو هريرة رضي الله عنه قال : « قام رسول الله ﷺ فقال « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيل فَهُوَبخير النظرين إمَّا أنْ يُوْدَىْ وإما أن يُقَاد » متفق عليه وروى ابو شريح أن النبى ﷺ قال « ثم أنتم ياخزاعة قد قتلتم هذا القتيل وَأَنَا والله عَاقِلُهُ فَمَنْ قتل بعد قتيلا فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية » رواه أبو داود وغيره . وأما الاجماع فأجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص ، وأنه أفضل ، وعفو بعض مستحقي القصاص يسقط حق الجميع سواء الزوجة أوغيرها ، إذالقصاص لايتبعض . وبماذكرناه يتضح أن حكم قاضي أبها في هذه المسألة موافق الصواب ، والله هو الهادي إلى سواء السبيل . هذا مالزم بيانه . والله يحفظكم .

(ص/م ٤٣٨ فى ١١/٤/١٣٧٤هـ)

٣٤٢٥ - فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٣٨٠٨/١٤/٧ وتأريخ ١٢/١١/١٣٧٦هـ المتعلقة بقضية السجين القاتل المدعو حباب بن حبيب المسردى الذى ارتكب جريمة القتل لمحمد بن سالم المسردى ، بما فى ذلك الحكم الصادر من قاضى تثليث الأسبق رقم ٢٤ وتأريخ ٢٠/٣/٧١هـ والذى يقتضى أنه حضر لديه وكيل ورثة المقتول المدعو فالح بن وسام ، وادعى أن أخاه محمد بن وسام كان فى يوم ٢٥/٣/١٣٧١ يسقى غنمه على الماء المسمى العفيط جاء حباب بن حبيب وحصل بينهما سوء تفاهم وضرب محمدا بعصا ، ثم بعده ضربه محمد فى راسه ، وأخذ حباب جنبيته وضرب بها محمد بن وسام فى جنبه الأيسر تحت كتفه الأيسر بغير سبب ومات بسبب ذلك ، وذكر القاضى أنه بعد سماع الدعوى والاجابة وثبوت القتل باقرار القاتل طلب الورثة القصاص

(١) سورة المائدة - آية ٤٥

فعرض عليهم العفوعن القصاص الى الدية ، فامتنع البالغ منهم ، وحيث أن القتل عمد لم يرى فيه الحكم بالقصاص حتى يبلغ القاصرون رشدهم وتنتهى دعـواهم شرعـا . هذا ملخص ماذكـره القـاضي المذكـور . وقد وافقت رئاسة القـضـاة على مـاذكـره القـاضي بخطـابهـا رقـم ٧٠٢ وتأريـخ ١٣٧١/٦/٣٠ كمـا اطلعت عـلى الصـك الصـادر مـن قاض محكمـة تثليـت الحالي رقـم ٢٣١ وتأريخ ١٣٧٦/١٠/١٥ والـذى يقتضى بانه ورده خطـاب جوابى من قاضى النويعمـة الشيـخ سلطان بن محمد بن سلطان بتـاريـخ ١٣٧٦/١٠/٨هـ يتضمن حضور زوجة القتيل متعه بنت دخيل الشلوه وأنها أقرت بأنها عفت عن القصاص عن قاتل زوجها حباب بن حبيب المسردى وطلبت نصيبها من الدية ، فحكم قاضى تثليت المذكور بسقوط القصاص عن حباب بن حبيب المسردى ، وتكليفـه بتسليم ديـة محمـد بن وسام لورثته مبلغ (١٨٠٠٠ ريال) ثمانية عشرة الف ريال عربى حالة ، وأن جزاء القاتل فى تعديه راجع لولي الأمر .

فماذكره المذكور من سقوط القصاص بطلب الزوجة للدية صحيح كما هو قول أكثر أهل العلم منهم عطاء وابوحنيفة والشافعى ، وروى زيد بن وهب أن عمـر أتي برجـل قتـل قتيـلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت امرأة المقتول وهى أخت القاتل : قد عفوت عن حقى . فقال عمر رضى الله عنه : الله اكبر عتق القتيـل . رواه ابـو داود ، وفى روايـة عن زيـد قال دخل رجل على امراته فوجد عنـدهـا رجلا فقتلها ، فاستدعى أخوتها عمر فقال بعض أخوتها : قد تصدقت فقضى لسـائرهم بالـدية . وحيث سقط عن القاتل القصاص فتلزمه الدية كما ذكـره القـاضي المـذكـور ، وتدفع لورثة القتيل وتوزع عليهم على قدر إرثهم . والله أعلم .

(ص/ف ١٠٢ فى ١٣٧٧/٢/٣)

(٣٤٢٦ الأخذ بالقول الثاني فى حالة الضرورة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبر ى بمكة المكرمه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد : .

نبعث لكم برفقه هذه الأوراق الواردة لنا من سمو وزير الداخلية مع خطابه رقم ٦/٢٩٠٨ وتاريخ ١٣٨٦/٨/١٧ الخاصة بقيام محمد يحيى اليماني بطعن حمد بن علي الجيزاني بسكين توفي على إثرها ، واعترف الجانى بارتكابه الجريمة وتعليله ذلك بأن المقتول شتمه بألفاظ نابية ، وعندما احيلت الأوراق اليكم ذكرتم فى خطابكم المدرج رقم ١/٣١٩٨ وتاريخ ١٣٧٤/١٢/٢٨ بأنه قد ثبت لديكم انحصار إرث القتيل فى ابنته فاطمة الغائبة فى اليمن مع والدتها أحمدية بنت أحمد اليمانى التى طلقها حال حياته ، ثم ذكرتم فى خطابكم الثانى رقم ١/٢٥٣٥ فى ١٣٨٥/٩/١٥ أن أخا القتيل المدعو محمد بن على مخاوى أفاد بأن ابنة أخيه غائبة داخل اليمن ولم يتمكن من الوصول اليها. وهو مصر أنه لا يقبل إلا القصاص من القاتل إلا إن أحضر القاتل كامل دية العمد ، وبعرض ذلك على القاتل أبدى بأنه معسر ولا يستطيع دفع الدية ولا شيئا منها ، وطلب قتله قصاصا لاراحته من السجن . ثم قلتم : إن من شروط القود اتفاق الأولياء على طلبه ، وأنه تعذر الوصول الى ابنة المقتول لأخذ مالديها فى ذلك فان طلب المدعى القصاص لايوافق عليه والحال ماذكر حتى تحصل الموافقة من ابنة المتوفى على هذا الطلب . وبإحالة المعاملة إلينا أيدنا ما قررتموه وذلك في خطابنا الموجه لسمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم ١/١٣١١ وتاريخ ١٣٨٦/٣/٢٩

ثم دارت المعاملة وانتهت بخطاب سمو وزير الداخلية المشار إليه بعاليه المتضمن أن أخا القتيل أفاد بعدم استطاعته السفر الى اليمن لأخذ مالدى ابنة أخيه لأنه فقير ولأن الطريق الى اليمن مغلقة .

وحيث الحال ماذكر من عدم التمكن من التحقيق عن وجود البنت وإفهامها بالحضور أو التوكيل ، وأن المدعى عليه سجين نرى أنه فى مثل هذه الأزمة والضرورة ينبغى الأخذ بالقول الثانى فى المسالة من أنه ليس للنساء العفو عن القصاص ، وقد نقله صاحب «المغنى» عن الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزاعي ، ثم قال : والمشهور عن الامام مالك أنه موروث للعصبات خاصة ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، لأنه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح . اهـ وذكر فى «حاشية المقنع» أن هذه رواية

عن الامام احمد ذكرها ابن البناء واختارها الشيخ تقي الدين . اه وقال فى «الاختيارات » لشيخ الاسلام ابن تيمية : ولاية القصاص والعفوعنه ليست عامة لجميع الورثة بل تختص بالعصبة ، وهومذهب مالك ، وتخرج راوية عن الامام احمد . اه. وقال شيخ الاسلام ايضا عند كلامه فى «الفتاوى » على مسالة ما إذا حاضت المرأة قبل طواف الافاضة : ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليه علما وعملا لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلام لغيرى ، فان الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به . اهـ. فاذا كان هذا كلامه فى مسالة لم يجد فيها كلاما لغيره فكيف بمسألتنا التى قال فيها من تقدم ذكرهم ذلك القول الذى له حظ من القوة، والذي نرى الأخذ به في مثل هذه الأزمة والضرورة، وإنهاء المسألة من قبلكم على ضوئه . والله الموفق . والسلام عليكم .

رئيس القضاء

(ص/ق ١/٣/٣٧٦٤ فى ١٨/١٠/١٣٧٦)

(٣٤٢٧ - وإذا كثر التحيل فى اسقاط القصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ عبدالعزيز بن فوزان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنى كتابك الذى تذكر فيه أنه أشكل عليكم أمور واقعة من أن بعض من تحكم عليهم بالقوة وتحيل أقارب القاتل على بعض الورثة كالزوجة ونحوها بقبول الدية ، فاذا اثبت العفو الى الدية ادعى القاتل الاعسار ، فيتحيلون على اسقاط القصاص . الخ .

والجواب : الحمد لله . أجمع المسلمون على جواز العفوعن القصاص ، بل وعلى استحبابه والترغيب فيه فى الجملة ، لقوله تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوْا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) وعن انس قال « مَا رَأَيْتُ رسول الله ﷺ رفع إليه شىء فيه قصاص إلا أمر بالعفو» رواه ابوداود . والآيات والأحاديث فى الباب كثيرة معروفة . اذا ثبت هذا فان القصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب والأسباب

---

(١) سورة البقرة - اية ٢٣٧

والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم وهو أهل للعفو صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل ، وهذا قول أهل العلم ، ولا ينبغى للحاكم العمل بغيره لعموم النصوص ولو فرض انه صدر من متحيل باحد الورثة كالزوجة ونحوها لعموم الأدلة ، وقد بسط الكلام على هذا فى «المغنى» صحيفة ٧٤٢ جزء سبعة وغيره من كتب الأصحاب .

لكن إذا كثر التحيل لاسقاط القصاص فلعل فى مثل هذه الحالة إذا تسلط العتاة وخيف اختلال الأمن بكثرة العفو وصار سلما لسفك الدماء وإسقاط موجبها . ففى مثل هذه الحالة يجوز ضرورة العمل بالقول الآخر الذى اختاره الشيخ تقى الدين وهو مخرج رواية عن الامام أحمد ذكرها ابن البناء وهى راوية عن الامام مالك وهى أن القصاص موروث للعصبات خاصة فليس للنساء عفو لانه ثبت لدفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح ، وهو وجه لأصحاب الشافعى ، وبه قال الحسن وقتادة والزهرى وابن شبرمة والليث والأوزعى .

وقد أشار إلى ذلك في «الاختيارات» ٢٩٣ وفى «الانصاف» جزء ٩ ص ٤١٣ وفى «المغنى» فى الصفحة المشار اليها آنفا وفى «حاشية المقنع» جزء ٣ ص ٣٥٤ وهذا من شيخ الاسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها فى بعض كتبه وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرا للمصلحة ، ولا يتخذ هذا عاما فى كل قضية ، بل الضرورة تقدر بقدرها ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو اختياره فى عدم صحة العفو فى قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه ، وكالقتل مكابرة ، وقتل قاتل الأئمة ، وقتل قاتل أبويه وان عفوا . فعلى الحاكم تقوى الله وتحرى الصواب فى مثل هذه المسائل ، قال الله تعالى : (واتقوا الله لعلكم تفلحون) (١) وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم والله ذو الفضل العظيم . (٢) . والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٥٣ فى ١٨/٦/١٣٧٨)

---

(١) سورة آل عمران – آية ٢٠٠ (٢) سورة الأنفال – آية ٢٩

(٣٤٢٨ - إذا عفى الورثة عن قاتل ابيه صح)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المشفوع رقم ٢٢٤٥٠ وتاريخ ١/١١/٨٨هـ والأوراق المشفوعة به الخاصة بحادث قتل مساعد بن سعد ...... على إثر اعتداء ابنه ..... عليه وطعنه بالسكين في رأسه نتيجة الشجار الحاصل بين زوجة القتيل وبين زوجها المقتول، واعترف الجاني بجريمة القتل ، وأن اعترافه قد سجل شرعا ، وذكرت محكمة الطائف الكبرى أن القضية تعتبر منتهية من ناحية الحق الخاص بتنازل البالغين من الورثة عن القصاص وعن الدية معا ، كما ذكرت المحكمة بأن القصاص في قتل العمد من حقوق الورثة إذا اجمعوا على المطالبة به واستيفائه ، ولأن للقتيل ابنتين هما عزه وحميده فانه لابد من الاحتفاظ لهما بحقهما الخاص فقد حكم على القاتل بمبلغ ثمانية الآف ريال نصيبهما من دية والدهما دية العمد بموجب الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالطائف برقم ٧٤ في ١/٧/١٣٨٨ هـ . وأبديتم حفظكم الله أن قضية هذا مثل قضية ابن مطلق الغامدي الذي حكم بقتله ، ورغبتم في دراسة ماجاء فيها وموافاتكم بما نراه .

وعليه نشعر جلالتكم أن القضية الأولى لم يذكر فيها أن أحداً من الورثة قد عفى عن القصاص وصدر الحكم فيها من محكمة الباحة بالقصاص على مبارك المذكور وقد صدق الحكم من قبل هيئة التمييز، وقلنا في خطابنا رقم ١/٢٧٨٤ في ١٨/٩/١٣٨٨هـ على معاملة مبارك المذكور : إنه بدراسة الحكم من قبلنا ظهر أن قتل هذا الشخص لأبيه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم ، ونرى أن هذا القاتل يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفوا أو بعضهم .

الخ . وهذا لكلام (١) الصادر منا على تلك القضية سبقة نظر ، لأنه بالرجوع إلى كلام أهل العلم لم نجد فرقا بين قاتل أبيه وغيره في سقوط القصاص إذا عفى الورثة أوبعضهم عنه، وإنما الخلاف في اعتبار عفو النساء

---

(١) وهو قوله : يتحتم قتله سواء استمر الورثة على طلب القصاص أو عفو أو بعضهم . إلخ .

من الورثة أوعفو بعض الورثة دون بعض ، وفى هذه القضية قد عفى والد القتيل وزوجته وابنته . ولكن المذهب والذى عليه أكثر أهل العلم أن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب الرجال والنساء ، فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص . قال الامام ابن قدامة فى كتابه «المغنى» فصل : وإن عفى بعضهم سقط القصاص وإن كان العافى زوجا أو زوجة ، أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل . إلى أن قال : إذا ثبت هذا فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوى الأنساب الأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يكن لأحد عليه سبيل ، وهذا قول أكثر أهل العلم . انتهى . ولهذا فان ماصدر من محكمة الطائف فى هذه المسألة موافق للاصول الشرعية ، وبه نعتبر القضية منتهية . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٣٨٦ فى ١١/٦/١٣٨٩هـ)

(٣٤٢٩- اذا عفى الأولياء فليس لولى الأمر القتل إلا إذا كان القاتل من السفاكين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فاجابة لخطاب سموكم المشفوع رقم ٢/٢٩٧٩ فى ٨٧/١١/١٧هـ المعطوف على خطاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٦٦٧ وتأريخ ٨٧/١١/٩هـ على هذه الأوراق المتعلقة بحادث مقتل عبدالله بن على القحطانى من قبل ابن عمه سعيد منصور بن محمد القحطانى ، وقد جاء فى خطابكم أن الورثة قد تنازلوا عن القصاص الى الدية . وان جلالة الملك يرى فى خطابه المرفق قتل القاتل حتى لو قبل الورثة الدية ، وأن ذلك أوفى للمصلحة ورغب جلالته فى أخذ رأينا فى ذلك .

وعليه نشعر سموكم بأن هذه المسالة ليست من القضايا التى يتحتم فيها القتل ولو عفى الورثة كقتل الغيلة ومثل ما إذا كان القاتل مشهوراً بسفك الدماء

وقد تكرر منه القتل ، ونحو ذلك بل المتعين فى هذه المسألة وأمثالها أنه متى ثبت عفو الورثة أو بعضهم سقط القصاص ، قال فى «المغنى»: أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه الأفضل ، والأصل فى ذلك الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص فى القتلى -الى قوله : فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان)(١) وقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس - الى قوله - والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) (٢) واما السنة فقال انس بن مالك : «مارأيت رسول الله ﷺ رفع اليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو» رواه ابو داود . ثم قال فى «المغنى» بعد سياق هذه الأدلة ما خلاصته : فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب ، والرجال والنساء ، والصغار والكبار فمن عفى منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل . انتهى . والله يحفظكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٨/١ فى ١٣٨٨هـ)

(٣٤٣٠- فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس الديوان الملكى

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم لنا برقم ٢٤٥٥ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٥هـ على الأوراق المرفقة الخاصة بقضية قتل منيس بن محسن الذى قتله فهد بن قريح ، ونشعر سموكم اننا اطلعنا على برقية صاحب الجلالة الموجهة الى سموكم برقم ٢٠٧٧ وتاريخ ١٣٨١/١١/٢٠هـ فاذا هي تنص على الأمر بابلاغنا مارآه جلالته من قتل الشخص الذى قتل منسيا المذكور ، وان يخبر

---

(١) سورة البقرة - آية ١٧٨ (٢) سورة المائدة - آية ٤٥

جلالته برأينا فى الموضوع .

وعليه نفيد سموكم أن هذه مسألة قد بت فيها من قبل المحكمة بحكم شرعي يقتضي سقوط القصاص بشهادة البينة بسماح بعض الورثة ، ولو قيل فى مثل هذه المسألة بالقتل لأفضى الى تعطيل الأحكام الشرعية ، وليس هذا القاتل معروفا بسفك الدماء ، فلا وجه لقتله شرعا . والله يتولاكم . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٦٦٠/١ فى ١٣٨١/١١/٢٥)

(٣٤٣١- طول المدة لاتسقط الحق الشرعى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لسموكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٢١٠٩١ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/١٧هـ مع ما الحق بها برقم ٢٢٢٦٢ وتاريخ ٧١/١٠/٣٠ وبرقم ٢٢١٨٣ وتاريخ ٧٩/١١/١هـ وهى الخاصة بشأن ناصر بن صالح العثمان الذى تقدم بطلب السماح له بالتخلي عن الجنسية السعودية لأكتسابه جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن البحث كشف عن أن هرب المذكور كان لارتكابه جريمة قتل منذ ثلاثين عاما . وترغبون حفظكم الله الافادة عما أراه حول استيضاح وزارة الخارجية عما اذا كان مضي هذه المدة الطويلة على الجريمة يسقط الحقوق الشرعية على ارتكابها .

ونحيط سموكم علما أن طول المدة فى هذه المسألة لايوجب اسقاط الحقوق الشرعية على الجناية بعد ثبوتها ، لأن أصل هذه الجناية مشتهر وقت حدوثها ، وصور الأوراق التى (١) والمرفقة بالمعاملة تدل على ذلك ، وعلى أن المدعى عليه قد هرب وقت حدوثها بحيث لم يتمكن أحد من خصمائه من الحصول على مطالبته . والله يحفظكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١٤٤ فى ١٣٨٠/٢/٢٤)

(١) بالأصل كلمتان غير واضحتين . والمعنى واضح .

(٣٤٣٢-أروش الجنايات لا تمنع من تنفيذ القصاص إذا بلغوا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

حفظه الله آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اليكم برفقه المعاملة الواردة إلينا من وزارة الداخلية برقم ٦/١٤٦٤ وتأريخ ١٩/٥/١٣٨٧ المتعلقة بقضية السجين القاتل جابر بن طالع الهلالى فى حادث الهوشه حيث أسفر الحادث عن قتله لأحمد شبر ين والحاقه إصابات على علي بن أحمد الحقم ، وقد صدر فى القضية حكم شرعى فى عام ٧٩ من فضيلة قاضى السبرك يتضمن سجن الجانى حتى بلوغ ورثة المقتول وبعد بلوغهم يخير ون بين القصاص والدية ، ولم يبلغ اثنان من ابنائه وقد بلغ الباقون ، وأن صاحب الأرش على بن أحمد الحقم يطالب بدفعه إليه قبل أخذ القصاص من الجانى ، وقدر الأرش خمسة آلاف وخمسمائة وخمسة وستون ريال ، وأنها واجبة فى مال الجانى ، لأن جنايته عمد وعدوان ، وهو أقل من ثلث الدية ، ولاتحمله العاقلة لهذين الأمرين .

ونحيطكم علما أن مايتعلق بالقصاص فقد كتبنا لكم عنه بخطابنا رقم ١٢٨٨ وتأريخ ٩/١٠/٧٩ وأما ثبوت أرش جنايات جابر على على بن أحمد وتعلقها فى مال الجانى فلا يمنع من تنفيذ القصاص عليه بعد بلوغ القاصرين واتفاقهما مع بقية الورثة على طلب القصاص . ونظراً الى تأخر تسديدها من وقت الحكم إلى الآن وأن صاحبها يطالب بتأخير القصاص حتى يسددها له يدل على عدم وجود مال للجانى تسدد منه أروش الجنايات ، واذا كان الأمر كذلك فنرى أن تدفع من بيت المال فى حالة إذا مانفذ على الجانى حكم القصاص ، ولعموم قوله ﷺ : «وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ وَفَاؤُهُ» (١) ولكن إن كان له مال سدد منه ، وإن اختار الورثة الدية فتبقى أروش

---

(١) أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليَّ قضاؤه ، ومن ترك مالاً فهو لورثته » متفق عليه

الجنايات فى ذمته ، فمتى أيسر فانه يدفعها ، لقوله تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) (١) والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٤٨٤/١ فى ١٩/٥/١٣٨٨)

(٣٤٣٣ - قوله : وتحد بجلد عند الوضع .

والقول الآخر أنه بعد ذلك . والحقيقة أنه ينظر فيمن وجب عليها حد الجلد إن كانت قوية بدن وأن الضرب لايخل عليها فعل ذلك عند الوضع ، وإلا أخر ، كما جاء عن على فى جلد المرأة بعد ما تعالت من نفاسها . فالظاهر أن المقام مقام تفصيل كما تقدم .

(تقرير)

(فصـــــل)

(٣٤٣٤- إذا كان الـولي يحسن الاستيفـاء ، وإلا وكـل ، أو جعله لنـائب السلطان)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبـالاشـارة الى خطـابكم رقم ١٩٣٩/١٤/٧ وتأريـخ ١٣٧٦/٨/١٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية القتيل سالم بن محمد الريثي الذى قتله درويش ابن شار الريثي .

نفيـدكـم أننـا قد اطلعنـا على قرار قاضى محايـل رقم ١٩١ وتأريـخ ١٣٧٦/٧/٢٣هـ المتضمن حضـور ابن القتيـل حسـين ووالـدته المنحصر ارثه فيهـا وهما بالغـان عاقلان وطلبهما تسليم قاتل مورثهما الثابت شرعا قتله مورثهما عمدا عدوانا ليقتلاه قصاصا .

وحكم القاضي المذكور بوجوب تسليمه إليهما بعد أن عرض عليهما العفو

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

أو أخـذ الـديـة فأبيـا إلا القصـاص ، فوجد ما قرره القاضى المذكور صحيح . فيسلم إليهـما ليقتـلاه أن أحسن ابن المقتـول استيفـاء القصـاص وإلا وكلا من يتولى ذلك ، وإن جعلاه إلى نائب السلطان كفى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٢٣ فى ١٣٧٦/٨/٢٣هـ)

(٣٤٣٥- قوله : وينظر فى الولي

فان كان قوى الساعد والجنان مكنه ، وإلا فلا- بأن كان ضعيف الخلقة أوصغيرا .

(تقرير)

(٣٤٣٦- فتوى فى الموضوع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجدون برفقه المعاملة المسلمة لنا مناولة من يد قائد قوة الشرطة محمد على طايفى المتعلقة باعتداء الجندي محمد بن قمشع القحطاني على الجندي علي بن محمـد القبيس وقتله . ونشعـر سمـوكم أنـه يتعـين إحـالة المعاملة إلى المحكمة الكبرى لاحضار والد المقتول ليقر بتوكيله للحكومة عنه وعن موكلته فى استيفاء القصـاص ، وبعـد ذلـك ينفذ الحكم ، ويقتل بمثل ماقتل به وهو المسدس كما حكم به الحاكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٨ فى ١٣٧٩/٩/١٨هـ)

(٣٤٣٧- قوله : ولا يستوفى قصاص

الا بحضرة سلطان أونائبه

وينبغى أن يحضر معه ذا علم للحاجة إليه . (تقرير)

(٣٤٣٨- لغــــز)

من هو الذى يقتل بأجرة وأجرة قاتله عليه ؟

الجواب : هو الجاني الذى لم يقدر مستحق دمه على استيفائه بنفسه .

(تقرير)

(٣٤٣٩- س : هل يؤدب من قتل شخصا مستحَقًّا للقصاص أوزانيا محصنا؟

ج : يعزر ، قتله ظلم وكبيرة ، ولكن لايستحق دمه .

(تقرير)

(٣٤٤٠- اذا كان القتـل غيلة فالسلطـان هو الـذى يتولى التنفيذ ، القتل بمثل ماقتل به)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فنرفق لسموكم المعاملة المسلمة لنا مناولة من محمد علي طائفي قائد قوة الشـرطـة . ونفيـد سمـوكم أنـه أبلغنـا توصيتكم إياه سؤآلنا عن كيفية استيفاء القصــاص من محمـد بن حبـلان الشـراوى القـاتـل لمحمـد بن سعيـد بالعجاز الحضرمى عمدا عدوانا . هل هو بالسيف او بالبندق أوبغيره .

ونشعـر سمـوكم أن الاقتصـاص منه يكون بمثل ماقتل به ، وقد جاء فى اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت محمد بن سعيد المذكور كان بحزمه منديلا فى رقبته . وحينئذ يختنق بمنديل أونحوه إلى أن يموت . وحيث أن قتله غيلة كما جاء فى قرار رئيس المحكمـة فان الحكـومـة هي التي تتـولى التنفيـذ، لاسيما وقد وافق وكيل الورثة على ذلك . والله يحفظكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٥ فى ٧/١٠/١٣٧٩هـ)

(٣٤٤١- قولـه : ولايستوفى فى النفس إلا بضـرب العنق بسيف ، ولـو كان الجانى قتله بغيره .

ولا يقطع بسكين حادة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثقل ولا بالكهرباء ولا بغير ذلـك بل بالسيف ، للحـديث فى ذلـك : « لَا قَوَدَ إلا بِالسيف » (١) وايضا يستـدل عليـه بـ « وَإِذَ قَتَلْتُمْ فأحسنـوا القتلة »(٢) فانـه إذا كان حادا بالـرجـل الموصوف يبين الرأس أو يقوم مقام إبانة الرأس .

والقول الآخر هو الصحيح فى الدليل والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أوغيره ، لأن مزيـد العـدوان هو الـذى فعله أوَّلا ، ومس دليله قصـة الجـاريـة ، ومن دليله (قِصَاصٌ) اى : إتبـاع ، فان معنـاه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرم فى نفسه كالسحر أو بفعل فاحشة كاللواطه فانه لايقتله بذلك .

(تقرير)

(٣٤٤٢ : س : إذا قتله بمثلة كيديه ورجليه ؟

ج :- يفعل به مثل مافعل (الجُرُوْحَ قِصَاصٌ) مثل النفس إلا شيئا هو بنفسه معصية .

(تقرير)

(٣٤٤٣ - س : لو قتل بسم ؟)

ج : يقتل به . (تقرير)

(٣٤٤٤: س : اذاقتله بآلة مسمومة ؟

ج : من الممكن دخوله فى العموم الآن . (تقرير)

---

(١) رواه ابن ماجه عن أبي بكرة وعن النعمان بن بشير

(٢) رواه مسلم

(باب العفو عن القصاص)

(٣٤٤٥ - تعزير الجاني ولو عفى الولي)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٤/٢٣/٧ وتأريخ ٧٦/١/١١ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية جمعان الذى وطىء البنت جمعة والقاها بعد ذلك من شاهق جبل الشفا وتوفيت فى الحال .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على المعاملة بكاملها بما فيها الصك الصادر من قاضى بالجرشى برقم ٧٧٢ وتأريخ ٧٥/١٠/١٥هـ المتضمن ثبوت القتل العمد من جمعان للبنت جمعة وانتهاء الحق الخاص بتنازل والد البنت ووارثها الوحيد عن القضية صلحا بمبلغ خمسة آلاف ريال التى دفعها له أخو القاتل .. وحيث أن الحاكم قد حكم بهذا الصلح وأجازه فتعتبر القضية منتهية بالنسبة الى الحق الخاص .

لكن جمعان المذكور جمع جرائم عديدة ، فاذا رأى ولي الأمر تعزيره بما يراه رادعا له ولأمثاله فله ذلك . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢٢ فى ١٣٧٦/١/٢٢هـ)

(٣٤٤٦- تعزير السائق الداهس)

من محمد ين ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

نرفق لكم بهذا المعاملة الواردة منكم برقم ٣٤٦٦ فى ١٣٨١/٣/٦هـ المتعلقة بحادث دهس المرأة موضي بنت سلطان الهاجري من قبل السيارة التى كان يقودها السائق سعود بن سالم الدوسري ووفاتها . ونشعركم أنه جرى الاطلاع على خطاب رئيس المحكمة الكبرى بمكة المتضمن أن السائق مسعود

ابن سالم الدوسري قد صدم موضي بنت سلطان فى ربع الحجون وأمشى كفرات سيارته عليها فقتلها قتلة شنيعة ، وأنه كان حين الحادث بحالة سكر فحكم عليه بالقصاص ، إلا أن ورثة المرأة تنازلوا عن القصاص إلى الدية فحكم عليه بدية العمد تسعة آلاف ريال . وبتأمل ماأجراه فضيلته وجد إجراء ظاهره الصحة . أما تعزير السائق بالسجن لقاء الحق العام فتقدير مدته راجع لنظر ولي الأمر . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٠٥ فى ١٣٨١/٦/٧هـ)

(٣٤٤٧- امتنع عن قبول الدية بعد عفوه وادعى الاكراه عليه أوعدم الوكالة على العفو عنها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المتعلقة بقضايا القتل الواقعة بين آل سلمان وآل غازى .

كما جرى الاطلاع على الأحكام الصادرة من قاضى ظهران اليمن بذلك، وعلى تصديق رئاسة القضاة بالحجاز على تلك الأحكام . وبتأمل الجميع ظهر أن بعض تلك القضايا قد انتهت ولم يبق إلا ثلاث المسائل الآتية :

أولاً : دية القتيل على بن مسعود السلمانى التى حكم بها قاضى ظهران اليمن على القاتل سفر بن ناصر بن هضبه بموجب عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن القصاص الى الدية والتى امتنع ابن القتيل جربوع بن على من قبولها بحجة أنه لم يعف الا مكره .

ثانياً : مطالبة بعض ورثة القتيل هادى بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل على بن مسعود السلمانى والتى تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه ودعواهم انهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية .

ثالثاً : مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها من قاتليه محمد بن شبنة وفهد بن زميعة والتى تنازل عنها أخو القتيل محمد بن شويل عن نفسه وعن شركائه ودعواهم أنهم لم يأذنوا له باسقاط حقوقهم من الدية .

فأما جربوع بن علي وشركاؤه الممتنعون عن قبض الدية المحكوم بها لهم على القاتل سفر بن ناصر بن هضبة فيجب أخذهم بحكم الشرع وإلزامهم بقبض الدية ، ولا يلتفت إلى دعواهم الاكراه لثبوت عفوهم عن القصاص وقبولهم الدية عن دم مورثهم ، مع ماصولح عليه ابن جربوع من زيادة الفين ريال وبندق ام تاج .

وأما مطالبة ورثة القتيل هادى بن ناصر بن هضبة بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على القاتل على بن مسعود السلمانى التى تنازل عنها أخو القتيل مسفر بن ناصر بن هضبة عن نفسه وعن شركائه وداعواهم أنهم لم يوكلوه على اسقاط حقهم من الدية وكذلك مطالبة بعض ورثة القتيل سالم بن شويل بحصصهم من دية مورثهم المحكوم بها على قاتليه محمد بن شبنه وفهد بن زميعة والتى تنازل أخو القتيل عنها عن نفسه وعن شركائه ودعوى شركائه أنهم لم ياذنوا له باسقاط حقوقهم فى الدية فتعرض على قاضيهم فان كانت وكالة هذا الذى عفى عن الدية صريحة بأن له العفو مجانا فليس لهم حق المطالبة بها بعد عفو وكيلهم عنها ، وإلا فلا ينفذ عفو الوكيل إلا عن حصته من الدية فقط ويبقى شركاؤه على نصيبهم من ديات مورثهم . والله يحفظكم .

(ص/ق ٣٣٤ فى ١/٣/١٣٧٨هـ)

(٣٤٤٨- اذا ادعت انها اكرهت على التنازل عن القصاص بعد لم يقبل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤٢٤٦ وتأريخ ١٣٨١/١٢/٢٢هـ المتضمنة قضية السجين عبده محسن الأصم قاتل أحمد وموسى عريشى المحكوم عليه بدفع دية العمد البالغ مقدارها

ثمانية عشر ألف ريال (١٨٠٠٠) بعد أن ثبت شرعا تنازل زوجة القتيل عن القصاص إلى الدية ، المشتملة على الصك الصادر من محكمة ابى عريش بعدد ٢٢٢ فى ١٣٨١١١/٧هـ القاضى بثبوت اعسار القاتل عبده محسن الاصم ،كما تشتمل على استدعاء من المرأة زوجة القتيل تذكر فيه أنها مكرهة مجبرة على التنازل عن القصاص إلى الدية وأنها الآن تطلب القصاص من قاتل زوجها ومصادقة أخيها على أنه هو الذى أجبرها على التنازل المذكور ، وعلى خطاب من قاضى هروب بعدد ٢٨١ وتاريخ ١١/٩/١٣٨١هـ يذكر فيه أن المرأة زوجة القتيل حضرت لديه فى المحكمة وتلفظت من وراء الحجاب بعد أن سمت نفسها أنها وكلت أخاها الحسين بن حسين النعمى بمطالبة ثمنها من الدية راضية مستخيرة غير مكرهة ولا مجبورة وأخرج لأخيها صك الوكالة بعدد ١١٦ فى ١٣٨٠١٧١٨هـ مشفوعة صورته بخطاب القاضى ويتضمن ماذكره فى خطابه .

ونفيدكم أن ماذكرته المرأة أخيرا وصادقها عليه أخوها عن دعوى الاكراه والجبر منه لها لايعتبر طالما أن تنازلها إلى الدية ثابت لدى حاكم شرعي بطوعها واختيارها . ونعيد إلى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧٤٢ فى ٢٢/٣/١٣٨٢هـ)

(٣٤٤٩ - عفو ولي القاصرة عن الدية لا يقبل،
وإذا كان أجنبيا بين له الحكم أيضاً)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المعادة إلينا بمذكرة سموكم رقم ٢١٠٥٧ وتاريخ ١٦/١٢/١٣٧٨هـ وملحقها رقم ١٨٦٦ وتاريخ ١/٢/٧٩ بشأن قضية أحمد محمود عبيد قاتل حسين ذيب نصار التى كتبنا عليها سابقا برقم ٨٥٥ وتاريخ ١٨/٩/٧٨ ذكرنا فيه الموافقة على ماتم من عفو ورثة القتيل وتنازلهم عن بعض الدية صلحا ، ولاحظنا على عفو والد القتيل وتنازله عن حق القاصرة ، وبينا في خطابنا المذكور أن مثل هذا العفو غير صحيح لأن والد

القتيل لا يملك العفو ولا التنازل عن حق القاصرة شرعا . كما اطلعنا على خطاب رئيس محكمة تبوك رقم ١٨٠٢ وتاريخ ٤/١١/٧٨هـ المتضمن ذكره أن الورثة قد استلموا استحقاقهم وانتهوا كليا وأن القاصرة الملاحظ عليها تبع الحكومة المصرية ويرى اعتبار الموضوع منتهيا لكونه بين أجانب يتعذر حضورهم

وهذا الذى ذكره لا يعتبر مبررا للقاضى عن النقطة المشار اليها بل يلزمه أن يبين لمن يلزم ماقررناه من الوجه الشرعى ، ولا فرق فى ذلك بين كون أصحاب الدعوى أجانب أوغير أجانب ، وإذا بين ذلك برئت الذمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧١ فى ١٥/٢/١٣٧٩هـ)

(٣٤٥٠- تنازل عن القصاص إلى الدية ولم يسلم له إلا بعضها)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المكاتبة المعادة إلينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٠٣١٠ وتاريخ ٦/١٠/٧٩هـ حول ما اتخذه قاضى سامطة فى خطابه المشفوع بهذه المكاتبة رقم ٥٩٠ وتاريخ ١١/٨/٧٩ على ضوء مالوحظ على حكمه بصدد التأكد من بلوغ ورشد شوعى ابن القتيل لدى تنازله عن طلب القصاص من قاتل أبيه إلى الدية . وبدراسة وتأمل ماجاء فى إجابة القاضى المذكور نحو القضية وجدنا ما أجراه فى محله لقاء تنازله إلى الدية .

أما ماذكره القاضى من كون شوعى لم يتم له ماشرطه لقاء تنازله عن المطالبة بدم والده الى الدية حيث أنه لم يستلم من المبلغ المعلق عليه شرطه سوى ألفين - فاننا نرى أنه مادام الأمر والحال ماذكر فان لشوعى الحق فى المطالبة فى دم والده ، إلا إذا أوفي له بشرطه فانه حينئذ ليس له إلا ما شرطه ؛ لحديث «المسلمون على شروطهم »(١) هـذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٨٣ فى ٢٣/١١/١٣٧٩هـ)

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم

(٣٤٥١- الصلح على أكثر من الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة ورئيس مجلس الوزراء المعظم ايده الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

الحاقا لخطابي المرفوع إلى مقام جلالتكم برقم ١٨٧١ تاريخ ٢٥/٥/٨٩هـ بصدد ماصدر تعميما بأن لايقبل في ديات العمد إلا الدية المقررة شرعا ، وبالاشارة إلى خطاب جلالتكم رقم ١١١٣٣ تاريخ ١/٢/٨٩هـ الجوابي على خطابي المذكور وزيادة إيضاح للوجهة الشرعية في الموضوع أنقل لجلالتكم فيمايلي شيئا من كلام أهل العلم ، قال في كتاب المغني : «مسألة» قال: وإن قتل من للأولياء أن يقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لايقاد فللأولياء قبول ذلك . وجملته أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية وبقدرها وأقل ، لا أعلم فيه خلافا؛ لما روي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم ، قال قال رسول ﷺ « من قتل عمدا دفع الى أولياء المقتول فإن شاؤ ا قتلوه وإن شاؤ ا أخذوا الدية ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد القتل » رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب ، وروي أن هدبة بن خشرم قتل قتيلا فبذل سعد بن العاص والحسن والحسين رضي الله عنهم لابن المقتول سبع ديات ليعفوا عنه فأبى ذلك وقتله . ولأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق وعفو الصلح ، ولأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح عن العروض . وبهذا القدر نكتفي - حفظك الله - من الأدلة الموضحة أن التصالح على أكثر من مقدار الدية الشرعية درءا للقصاص أمر شرعي ، ولا يجوز إبطاله وقصر الناس على دفع الدية المقررة .

هذا ونسأل الله أن يمد في حياة جلالتكم حاميا لشرعه ناصراً لدينه وسنة رسوله . والسلام عليكم ورحمة الله .(١)

رئيس القضاة

(ص/ق ٢٣٧٢ في ٢١/٦/١٣٨٩هـ)

---

(١) وقد أمر جلالة الملك باعتماده بخطابه رقم (٤٠٢٤ في ٢٩/٨/١٣٨٩)

(٣٤٥٢- الصلح على مائتى ألف)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى
رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٣٣٦ فى ٦/١/١٣٧٩هـ حول قضية عماش بن عماش المتهم بقتل حجلان بن عائض المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة بالمدينة بعدد ٣٦٣٥ فى ٦/١٠/١٣٧٨هـ وعلى قرار قاضى مستعجلة المدينة الصادر بعدد ٤٠٢ فى ١٢/٤/٧٨هـ وقراره الأخير بعدد ٨٣٤ فى ١٦/١٢/٧٨هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة خطاب فضيلة رئيس محكمة المدينة الصادر منه بعدد ٣٦٣٥ فى ٦/١٠/٧٨هـ القاضى باقرار ما اصطلح عليه الخصمان بأن يدفع المدعى عليه عماش بكفالة والده وعمه لخضران أصالة ووكالة مائتى ألف ريال عربى مقسطة منها خمسون ألف ريال تدفع فوراً وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٤٧٩هـ وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٣٨٠هـ وخمسون ألف ريال تدفع فى عام ١٣٨١هـ بدراسة الحكم المذكور وجدنا ظاهره الصحة إن كان القتل عمدا محضا أو كان خطأ شبه عمد وكان بذل هذا المبلغ الطائل فيه درءفتن وشرور وحقن دماء. والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨١ فى ١٦/٢/١٣٧٩هـ)

(٣٤٥٣- بذل الأموال من الأجنبى لاسقاط القصاص والضغط عليه)

الذين يسعون فى بذل الأموال لئلا يقتل شخص من شأنه الاضرار والفساد ، مضعف معنوية الأمن، هذا لا ينبغى. أوولي القصاص مارضي فانه يوجد شيء يقع كالمقهور أن يرضى وإلا فهو مارضي .

(تقرير)

(٣٤٥٤ - تنازل عن القصاص والدية بشرط إبعاد القاتل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب الديوان العالى رقم ٢٢٢٠/١٤/٧ وتاريخ ١٣٧٦/٩/٨هـ الخاص بتنازل ورثة القتيل علي بن محمد بن هادي عن قاتل مورثهم محمد بن محمد بن هادى تنازلا كليا من القصاص والدية بشرط مغادرة القاتل بلاد (قنا والبحر) مدى حياته .

ونفيدكم أن هذا التنازل صحيح مادام ملتزما شرطه . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٨٩ فى ١٣٧٦/٩/١١هـ)

(٣٤٥٥- تنازلت عن القصاص بشروط)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٢٥٢٩ وتأريخ ١٣٨٠/٦١٤هـ المتعلقة بقتل معايل بن جابر الحليجى واعتراف محمد بن سلطان الحليجى بقتله ، المشتملة على الحكم الشرعي الصادر من قاضي رفيده المدرج بخطابه الموجه إلى أمير رفيده بعدد ٣٥٤ وتأريخ ٧٩/١١/١٥هـ حول الافادة عن القضية .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف محمد بن سلطان بقتل معايل بن جابر الحليجى وانحصار ارث القتيل فى والدته شريفه بنت غرامه ووالده يحيى بن جابر الجليجى ، والحكم بأن القتل عمد محض ، وتنازل والدة القتيل من القصاص إلى الدية بشرط أن تكون الدية على عوائدهم ، وألا يحل القاتل فى الأرض التى هي فيها ولا تراه بعينها . كما تضمن الحكم بسقوط القصاص عن القاتل ، وأرجأ حاكم القضية مايتعلق بشروط أم القتيل إلى ولي الأمر .

ونفيد سموكم أن ماأجراه حاكم القضية نحو قرار سقوط القصاص عن القاتل ظاهره الصحة . أما مايتعلق بالشروط التي اشترطتها أم القتيل وهى أن تكون الدية على عوائدهم ومقدارها ثمانمائة وخمسة وأربعون رأسا من الغنم وبعير وألا يحل القاتل فى الأرض التى هي فيها ولاتراه بعينها فهى شروط

صحيحة ولا باس من اعتماد تنازلها على تحقيقها لها . وبالله التوفيق ، والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٩١٠ فى ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٥٦- اذا لم يثبت قتل العمد الموجب للقصاص ولم يوافقوا على قبول الدية وخيف اقتصاصهم منه اذا كان أمام أعينهم . .)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطاب سموكم رقم ٢/٢٣٢ وتاريخ ٢٧/١/٨٤هـ على الأوراق المرفقة المتعلقة بقضية سفران بن صالح الشتوى واتهام عواض بن عبدالرحمن الربيعى بقتله . . ونشعر سموكم أنه جرى الاطلاع على ماجاء فى خطابكم المشار اليه والذى جاء فيه أنه صدر صك من المحكمة الكبرى بالطائف بعدم ثبوت قتل العمد الموجب للقصاص ، وأفهم المدعى وصاية أن له إن شاء طلب الحكم على المدعى عليه بالدية ، وصادقت هيئة التمييز على الحكم ، إلا أنها لم تنظر فى موضوع الدية لأوانه . ونظراً لأن المدعى عليه أمضى مدة طويلة فى السجن وان المدعى قرر أن موكليه غير موافقين على الدية قررت المحكمة اطلاق سراحه بالكفالة ، وصدر أمر الوزارة بذلك كما ارتأى رئيس محكمة الطائف عدم إقامة المدعى عليه فى القرية التى بها مطالبوه نظراً لاصرارهم على طلب القصاص وشكواهم من وجوده بينهم وأمام أعينهم وهم يعتقدون أنه قاتل مورثهم . وأيدت إمارة مكة رأي رئيس المحكمة نظرا لوجاهته وخشية وقوع مالا تحمد عقباه ، وترغبون إخباركم بما نراه .

وعليه نشعر سموكم أن مارآه فضيلة رئيس المحكمة حسن ووجيه . . فينبغى انفاذ مقتضاه بحيث لايسمح للمدعى عليه بالرجوع الى القرية المشار اليها حتى ينتهي الموضوع بصلح أوحكم بعد أن يدعى الورثة أووكيلهم فى المطالبة بالدية كما يوضح ذلك رئيس المحكمة فى خطابه المدرج بالأوراق رقم ٨٠٣٣ - وتأريخ ٢٠/١١/٨٣ . والله يتولاكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣/٨٤هـ)

(٣٤٥٧- صالح على بعض الدية ثم رجع عن الصلح)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى عفيف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم الاسترشادى المرفوع إلينا منكم برقم ٢٠٢ وتاريخ ٢٥/٥/٨٣هـ حول قضية مناحى بن صالح ووالده صالح بن مسفر ومثيلان بن سعد بن عياد بخصوص تثوير قبلان البندق الشوزن وإصابة مناحى ببعض رصاصاتها ، وأنهم اصطلحوا وقت الحادث على أن يدفع مثيلان (٥٠٠٠ ريال) ثم اسقطوا منها الفى ريال (٢٠٠٠) واستلموا من الباقى (٨٠٠)ثم رجع مثيلان عن الصلح المذكور وطلب بها يقتضيه الوجه الشرعى الى آخر ماذكرتم ، وتسال هل ينفعه الصلح الجارى بينهم ، أم يلغى ويقرر مايقتضيه الوجه الشرعى .

ونفيدكم أنه لا يظهر لنا مسوغ لالغاء الصلح المتفق عليه فيما بينهم . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/١٣٠٨ فى ٧/٩/١٣٨٣هـ)

(٣٤٥٨- إذا ردت الشهادة على تنازل الوارث حلف)

من محمد بن ابراهيم الى رئيس محكمة حائل

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشفع لكم بهذا الأوراق الواردة إلينا من فضيلة رئيس هيئة التمييز برقم ٨٤٢ وتأريخ ١٣/٨/٨٤هـ مع ملحقتها الواردة منه أيضا برقم ٨٤٤ وتأريخ ١٣/٨/٨٤هـ وهى الخاصة بقضية مقتل عياش بن راضى والتى قد صدر فيها حكم منكم ومن مساعدكم بالقود على الجانى حمدان بن طحبر وأيد من هيئة التمييز ، ولكن نظرا لبعض الغموض فى المسألة وأنكم لم توضحوا السبب فى عدم اعتبار شهادة الشهود على تنازل والد القتيل فانا نرى أن تشير على ورثة المقتول بالعفو عن القصاص ولو على أكثر بأي مبلغ يتم الاتفاق عليه بين طرفى النزاع ، فان لم يتم الاتفاق على الصلح وثبت لديكم ما يوجب رد شهادة الشهود فيتعين تحليف والد القتيل على أنه لم يتنازل عن القصاص ، وبعد ذلك

تعيد الأوراق إلينا. والله يتولاكم. والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٨٢٦ فى ١٩/١٠/١٣٨٤)

(٣٤٥٩- وعدت بقبول الدية)

من محمد بن ابراهيم الى الشيخ المكرم عبدالرحمن بن سحمان قاضى الأفلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : فقد اطلعنا على كتابكم الذى تشير ون فيه إلى أن زوجة المقتول مسعود الحقبانى أقرت بأنها لاتقبل الدية من القاتل فهد إلا بعد مايسلم بندق زوجها لها أولوكيلها وبعد ماتسلم البندق فهى تقبل الدية بالشروط التى ذكرت كما تذكر أنك طلبت حضورها لأخذ اعترافها بالمحكمة وأنها لما حضرت قررت بأنها لاتقبل الدية بتاتا لا بشروط ولا بغيرها وأصرت على طلب القصاص ، وأنك حين سألتها عما جاء فى الورقة ذكرت أن مقصدها الاستعمال ، وتسأل هل لاختيارها المذكور أثر فى اسقاط القود . إلخ .

وقد تبين أنها وعدت بقبول الدية ، والوعد غير التنجيز ، فهى ذكرت أنها تقبل الدية ولم تجعل حصول البندق شرطا يحصل بحصولها التنازل إلى الدية . فالذى يظهر لنا أن هذا الاختيار لا اثرله فى إسقاط القصاص ، وأنتم لم تصرحوا بأن القتل كان عمدا وإنما ظهر هذا من كلامكم . فعليه نعيد الأوراق اليكم لتنظروا فى القضية على ضوء ماذكرنا . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦١٥ فى ٣/٧/١٣٨٠)

(٣٤٦٠- إذا حلل عند موته كل من تلزمه ديته أو نصفها)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة نائبنا فى المنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٠٥١١ فى ١٣٨٠/٧/١هـ على المعاملة المتعلقة بمطالبة سعد بن على بن مفتاح بنصف الدية المسلمة عنه من قبل بيت المال لورثة القتيل سفر بن ابراهيم أبو هبادى ، حيث أن المتوفى المذكور عفى عن نصف ديته عمن تجب عليه ، ومشفوعها خطاب قاضى خميس مشيط المتضمن استرشاده عما يجب اتباعه نحو دعوى المستدعى .

ونفيدكم أنه جرى دراسة أوراق المعاملة بما فيها صورة الصك الصادر فى القضية رقم ٢٨ فى ١٣٧٦/٨/٢٩ الذى يتضمن الحكم بجميع الدية على بيت المال نظرا لثبوت إعسار القاتل سعد بن مفتاح وعاقلته ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدان رقم ١٧ فى ٧٦/٥/١٦ والذى يتضمن أنه حضر فى الدية شهود عدول شهدوا بأن سفر بن ابراهيم أبو هبادى أشهدهم بعد ما أصيب بالمسدس قائلا أشهدوا بأننى قد عفوت عن نصف ديتي عن من تجب عليه الديةوصيةمني لمن تلزمه ديتي بالوجه الشرعى ابتغاء وجه الله كائنا من كان ، ثم حكم فضيلته بصحة الوصية ولزومها وحيث الحال ماذكر فانه لا وجه لمطالبة سعد بن مفتاح بنصف الدية المسلمة من بيت المال ، لأن الدية لم تجب عليه ، وإنما حكم بجميعها على بيت المال . والله يحفظكم (١) .

رئيس القضاة

(ص/ق ٧٨٤ فى ١٣٨٠)

(٣٤٦١- مات القاتل قبل استيفاء القصاص منه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

---

(١) وتقدمت في الوصايا .

نفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على المعاملة المرفقة المحالة الينا بخطاب سموكم رقم ١٣٩٤٤ فى ١٣٨٢/٩/٢٠ المتعلقة بقضية حربان بن سلمان الظلمى الذى قتل سلمان بن يحيى الظلمى وحكم عليه بالقصاص وأجل تنفيذه الى بلوغ القاصرين من ورثة المقتول وتخييرهم ، ثم مات القاتل قبل الاستيفاء منه ، وقرر فضيلة قاضى فيفا أن الدية لا تلزم ورثة المتوفى وانما تجب فى ماله ، وقد سلم لورثة المقتول حاصل مال المتوفى وقدره ستة آلاف ريال ، واستيضاح سموكم هل يتعين دفع باقى الدية من بيت المال .

ونفيدكم أن ماقرره القاضى من وجوب الدية فى مال المتوفى وعدم وجوبها على ورثته صحيح . كما لا تجب فى بيت المال فى مثل هذه الحالة ، بل تكون دينا في ذمة المتوفى إن وجد له مال سلمت منه وإلا سقطت كما هو مقرر شرعا . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢٢٧ فى ١٣٨٣/٢/٢٢)

(باب مايوجب القصاص فيما دون النفس)

(٣٤٦٢ - تنفيذ القصاص فى الأذن بحضرة طبيب ومندوب)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى

رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة الينا رفق خطاب سموكم برقم ١٠٥٧٣ وتاريخ ١٣٧٨/٦/٢٤هـ - وقد جاء فيه :

غير أنه ينبغى الا ينفذ القصاص فى الأذن إلا بحضرة طبيب مختص ومندوب من المحكمة خبير بأحكام القصاص فى الطرف حتى يطبقا شروط استيفاء القصاص المنصوصة خشية التعدى ، والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٤١ فى ١٣٧٨/٧/١٦)

(٣٤٦٣ - عفت عن القصاص فى الاسنان بشرط اسقاط التعزير)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير لخطاب سموكم رقم ٥٥٤٦ وتأريخ ٧٦/٣/٧هـ المعطوف على ماكتبته وزارة الداخلية برقم ٣٣٩ وتاريخ ٨٦/٢/٢٠هـ على الاوراق المتعلقة بالمضاربة التى وقعت بين ليلى بنت البنية وبين فاطمة بنت ابراهيم الغنيمى وابنها يوسف بوشعلة . ونتج عن الحادث كسر ثلاثة اضراس من أسنان المرأة فاطمة . وصدر فى القضية صك من محكمة بيش برقم ١٢ وتاريخ ٨٤/٣/١٠هـ يتضمن الحكم بقلع ثلاثة أسنان من أسنان ليلى قصاصا ، وتكليفها بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية ، وجلدها تسعا وثلاثين سوطا تعزيرا ، وإلزام يوسف بدفع ثلاثمائة ريال أرش الجناية التى اوقعها بالمرأة ، وجلده عشرين جلدة . وقد صدق هذا الحكم من هيئة التمييز ، وقد ذكر فضيلة القاضى فى خطابه رقم ٣ وتأريخ ٨٦/١/١هـ أن المراة فاطمه قد عفت عن القصاص اذا أسقطت الحكومة التعزير عن ابنها يوسف المذكور . وترغبون الافادة عما نراه .

ونشعركم بأن الذى نراه هو الموافقة على اسقاط التعزير عن ابنها ، لانه ليس حقا عاما من كل وجه بل هو عام من وجه وخاص من وجه . والله يحفظكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٩٤٠ فى ١٣٨٦/٥/٢٢)

(٣٤٦٤- اذا كان الجرح قاطعا الجلدة وشاقاً اللحم وكاسراً العظم فكيف الاقتصاص)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة الينا رفق خطاب رئيس مجلس الوزراء برقم ١٤١٠١ وتأريخ ١٣٨٠/٦/١٩ حول قضية اعتداء جديان بن

سليمان بضرب مسفر بن سالم آل غفرة بجنبية فى ركبته اليسرى وقد نتج عنه كسر العظمة المستديرة التى فوق الركبة المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى المشرف بعدده فى ١٦/٥/٨٠هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار اليه اعلاه المتضمن اعتراف المدعو جديان بن سليمان آل عياش بتعمده ضرب مسفر بن سالم بالجنبية فى ركبته اليسرى ومطالبة المجني عليه القصاص من جارحه وإصراره على ذلك . كما يتضمن الحكم له من الجانى للآية وحديث عمرو بن شعيب إلى آخره .

بدراسته لم يظهر لنا صحة ما حكم به من القصاص عن كامل الجرح ، إذ القصاص فى الجروح مشروط بانتهائها الى عظم لا مكان الاستيفاء بلا حيف ولا زيادة ، ولا قصاص فى كسر عظم غير سن ؛ إذ أن القصاص فى العظام لا تؤمن فيه المجاوزة ، ولا يمكن استيفاؤه بلا حيف أو زيادة ، وذكر العلماء ذلك فى كتبهم مما يغنى عن ذكره هنا .

أما استدلال حاكم القضية بحديث عمرو بن شعيب فغير واضح انطباقه على حكمه ، إذ أن الحديث لا يدل على أن الطعنة تجاوزت اللحم إلى كسر العظم ، وقد ذكر العلماء أن للمجني عليه القصاص من الجانى فيما يمكن الاستيفاء منه ، وله أرش مالم يمكن الاستيفاء منه ، قال فى « شرح المنتهى الجزء الثالث ص ٢١٦ » : ولمجروح جرحا أعظم منها أي الموضحة كهاشمة ومنقلة ومأمومة أن يقتص موضحة ، لأنه يقتص بعض حقه ومن محل جنايته . ثم قال : ويأخذ إذا اقتص موضحة مابين ديتها أى الموضحة ودية الشجة التى هي أعظم منها لتعذر القصاص فيه فينتقل إلى البدل . اهـ . وفى « حاشية المقنع الجزء الثالث ص ٣٧٢ » وقوله : وقال ابن حامد له مابين دية موضحة ودية تلك الشجة وجزم به فى الوجيز والمنور وهو مذهب الشافعى لأنه تعذر القصاص فيه فانتقل فيه الى البدل ، كما لو قطع اصبعيه فلم يمكن الاستيفاء إلا من واحدة ، وجزم به فى الاقناع . اهـ .

وبناء على ذلك فاذا كان الجرح قاطعا الجلدة وشاقا اللحم الذى فوق العظم المكسور فللمجني عليه القصاص من الجاني موضحة طولها طول العظم الموضح ، والباقى من الجرح والكسر له أرشه حكومه . ونعيد إليكم كامل

أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكمها لملاحظة ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٨٤ في ٢٠/٨/١٣٨٠)

(٢٤٦٥ - س - : إذا قطع جماعة طرفاً أوجرحوا جرحا يوجب القود فأراد أن يقتص من بعضهم ويعفو عن بعضهم ؟

ج - : صح ذلك .

(تقرير)

(٢٤٦٦ - سقط في حفرة وقال أنا سامح ثم ظهر فيه كسور مات منها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم الشيخ عثمان بن معارك قاضي طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ١١ وتاريخ ٦/١/١٣٨١هـ الذي تستفتي به حكم الرجل الذي سقط في حفرة حفرها رجل بالشارع وأن الرجل الساقط قال لمن سأله هذا قضاء وقدر وأنا سمح . ثم ظهر فيه كسور مات منها ، وقام ابنه يطالب الذي حفر الحفرة ، ويدعي أن اباه قد رجع عن قوله أنه سامح ، وأن مسامحته كانت في حال وهو لا يشعر بنفسه ، وأنه لم يعلم أنه به كسور . الخ .

وبتأمل ماذكرتم تحرر الجواب بما صرح به الفقهاء رحمهم الله ومن ذلك ماذكره صاحب « المنتهى » بقوله : فلو قال مجروح عفوت عن هذا الجرح أوعن هذه الضربة فلا شيء في سرايتها ولو لم يقل ومايحدث منها ، إذ السراية تبع للجناية ، فحيث لم يجب بها شيء لم يجب بسرايتها بأولى ، وكما لو قال عفوت عن الجناية فلا شيء بسرايتها ، ولو قال أردت بالجناية الجراحة دون سرايتها لان لفظ الجناية تدخل فيه الجراحة وسرايتها لأنها جناية واحدة . اهـ . وأما دعوى ابن المتوفي أن أباه لم يعلم أن به كسورا وأنه رجع عن مسامحته وأنه كان في حال مسامحته لا يشعر بنفسه فهذا ليس بشيء الا إن ثبت شرعا أنه لا يشعر حال المسامحة فحينئذ يكون لا اعتبار لكلامه ، وان لم يثبت فالأصل أن الانسان

مؤاخذ بما يصدر منه ، ولا عذر لمن أقر . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٣١ فى ١٣٨١/٨/٢١)

(٣٤٦٧- اذا أنكر برءه وشهد الطبيب بالبرء)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم القائم بأعمال رئاسة القضاة بالمنطقة الغربية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ٤٩٥٠ فى ١٣٨٢/٥/٢٢ الذى تذكرون فيه أن فضيلة قاضى المهد رفع لكم أنه كثيراً مايحدث فى مرافعات الجنح والجنايات أن يصر المجني عليه على عدم شفاء إصابته بالرغم من صدور تقرير طبي يؤكد برأه من ذلك ، ويستفسر هل يترك تقدير الأرش حتى إقرار المصاب نفسه بالشفاء ، أو يؤخذ بتقرير الطبيب الرسمى ، ويطلب ارشاده فى ذلك .

ونود إحاطتكم أنه يعمل بقول الطبيب الرسمى في ذلك مالم يأت المجني عليه ببينة تشهد على عدم برئه ، فان أتى ببينة على ذلك عمل بها . والسلام

رئيس القضاة

(القيد ٢٤٢١)

(٣٤٦٨ - مرت مدة طويلة لم تندمل فيها الاصابة وطلب الطرفان الصلح)

فضيلة قاضى ظهران اليمن الشيخ عبدالله بن عبدالوهاب .

ج ١٥٢ لا أرى بأسا بالصلح فى هذه المسألة ولو لم تندمل الاصابة .

محمد بن ابراهيم (ص/ف ٣٢٧ فى ١٣٧٩/٣/١٨)

(كتاب الديـات)

(٣٤٦٩ - حفر بئرا فى ملكه ولم يجعل عليها حاجزا)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى سنام سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصل الى كتابك رقم ٤/١ فى ١٤/٨/٧٩ الذى تستفتى فيه عن رجل حفر بئرا فى ملكه ولم يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقى هل يضمن ماتلف بها أم لا ؟

والجواب : الحمد لله . إن كان هذا الساقط دخل بغير إذن فلا ضمان ، وكـذا إن دخـل باذن وهى مكشـوفـة بحيث يراهـا الـداخل البصير فتلف بها لم يضمنه لانه الذى أهلك نفسه بنفسه أشبه مالو قدم إليه سكينا فقتل نفسه بها . أمـا إن دخـل بإذنـه وهو اعمى أوفي ظلمة لا يبصرها ولم يسد بئره سدا يمنع من الضرر ضمنه . رئيس القضاة

(ص/ق ٥٥٢ فى ١٣٧٩/٨/٢٦)

(٣٤٧٠ - قوله : أوحفر بئرا .

وكذلك البلاعة فانها بئر لو غير عميقة فسقط فيها إنسان . (تقرير)

(٣٤٧١ - قوله : أووضع حجرا .

أوكيس دراهم . (تقرير)

(٣٤٧٢ - فتحت البلاعة فسقط فيها بنت)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد اليكم المعاملة المرفوعة الينا منكم برقم ٤٦٨١ فى ٢٣/٦/٧٧ المتعلقة بقضية المتوفاة حصة . . . .

ونفيدكم أن الذى ظهر لنا بعد دراسة المعاملة أن البلدية هى المدانة بدية البنت إن لم تبحث وتفتش التفتيش الـلازم المنتج للوقـوف على عين المبـاشر في

كشف غطاء تلك البلاعة المقصر فى عمل مايمنع خطر السقوط فيها ، وذلك لما لها من المسئولية على موظفيها المتسلسلة حتى يقف ذلك على آخر مسئول ، فان تعين فذاك ، وإلا فهى المدانة لتقصيرها فيما عليها مسئوليته ، ولأنه متقرر عادة واختصاصا أنه لايتولى كشف غطاء تلك البلاليع إلا موظفو البلدية ، وتوزيع المتولين اعمالها على الحارات توزيعا منظما أوغير منظم لكن يتيسر معه معرفة من هو الذى إليه عمل تلك البلاعة حين تحتاج إلى ذلك ، أوعمل مايحتاج إليه الشارع المعين أو الحارة المعنية ، فلاجراء مايلزم لديكم . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٣ فى ١٣٧٧/٧/١٦)

(٣٤٧٣ - قاعدة فيما يضمنه السائق وما لا يضمنه)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة عرعر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٢٥ وتأريخ ١٣٨٣/٢/١٩هـ المتضمن الاستفتاء عن سيارة انقلبت في طريق القصيم وتوفي فيها رجل وانكسر آخر ، ويقول السائق إن السبب انفجار الكفر الأمامى ، وإلا فانه لم يسرع أكثر من ستين كيلو ، والفرامل سليمة ، والسائق خبير . الخ . .

والجواب : الحمد لله وحده . الأصل براءة ذمة السائق ، فان ثبت ادانته بشيء من الأشياء التي يعتبر فيها متعديا أومفرطا : كالسرعة الزائدة ، أوخلل فى الفرامل ، أو ضعف فى الكفر ، أو زيادة حمولة السيارة ، ونحو ذلك مما يعد به السائق مفرطا فذاك ، وإلا فليس لهم عليه سوى اليمين . والسلام . (١)

(ص/ف ٤٧٦ فى ١٣٨٣/٣/١١)

---

(١) قلت : وتقدم في تقسيم القتل الى عمد وشبه عمد وخطإ في (كتاب الجنايات) بعض ما يتعلق بالجناية بالسيارات . أما اصطدامها إذا لم تتلف نفساً فتقدم في باب الغصب . فما يعلق بحوادث السيارات موجود في الثلاثة المواضع المذكورة ، وقد اجمعه في فهرس خاص - إن شاء الله .

(٣٤٧٤ - وإجادة السياقة شرط)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة المعادة إلينا منكم برقم ٤٨٦ وتأريخ ٨٤/١/٢٢ المتعلقة بحادث السيارة الوانيت التى كان يقودها محمد بن عتيق ، كما جرى الاطلاع على ماأشرتم اليه من اختلاف وجهة نظركم ونظر هيئة التمييز بالمنطقة الغربية حول تضمين السائق ، وما ارتأته الهيئة من قياس السيارة على السفينة وأن لاضمان على الملاح فيما تلف فيها إذا لم يتعد ولم يفرط ، وإذا اختلف المدعى والملاح فالقول قول الملاح مع يمينه .

ونخبركم أن الذى يظهر فى مثل هذه القضية أن السائق إذا لم يتعد ولم يفرط فى تفقد آلات السيارة وضبطها وكان سيره معتدلا دون سرعة تخل وكان يجيد السياقة (١) ولم يثبت عليه شىء يخل به وحدث شىء فى السيارة من باب القضاء والقدر والذى لاينسب إليه فيه تعدى ولا تفريط فى مثل هذا الحال لاضمان على السائق فيما تلف بسيارته ، وإن اختلف الركاب مع السائق فى شىء مما ذكر فعليهم البينة ، فان عجزوا فلهم عليه اليمين ، ومما يؤيد ماذكر أنهم دخلوا معه حينما ركبوا سيارته راضين مقدمين على مايحصل منها ومايترتب عليها كنفسه ، وأخطار السيارات لاتخفى على الجميع ، وما داموا قد أذنوا له يسوقها بهم فما ترتب على المأذون غير مضمون ، والأصل براءة ذمته . والسلام عليكم .

(ص/ف ٩٠٠ في ١٣٨٤٣/٤/٥هـ)

(٣٤٧٥ - تعزير السائق الجانى خطأ اوشبه عمد إذا ثبت تفريطه وتعديه اوتكررت منه الجناية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض

سلمه الله

(١) ظاهر العبارة ولو لم يكن معه رخصة . وقد وقعت قضية حصل فيها حادث فكان مما قال : مادام يجيد السياقة ولو لم يكن معه رخصة .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم . . . وتأريخ . . . المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جناية خطأ أو شبه عمد ، مع مايلزمه من أرش الجناية من الدية فما دونها ومع الكفارة إذا أدت الجناية إلى موت المجني عليه ، وتعليلكم هذا بتهور السائقين في السرعة ، ومايحصل منهم من التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلاتها ، واستدلالكم بما ذكره ابن القيم في «الطرق» (١) وماحكاه في «الانصاف» «وزوائد الكافي» «والمحرر» من ذكر القولين للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة ، وكذلك ماذكره صاحب «كتاب التعزير» وصاحب «كتاب التشريع الجنائي» وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا حصل من مرتكبه إهمال وتفريط وترك مايجب عليه من الحيطة والحذر، وأنه بخلاف الخطأ المحض .

وبتأمل ماذكرتم رأينا أن لابأس بما ذكرتم إذا ثبت ماعللتم به ، لاسيما إن كان الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجناية . والسلام عليكم .

(ص/ف ٤٧٤ فى ٢٢/٤/١٣٨١هـ)

(٣٤٧٦ - تحديد هذا التعزير راجع فى كيفيته وشكله لولى الأمر)

فضيلة . . . . . .

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

تلقت رئاسة القضاة خطاب جلالة الملك رقم ٣٤٤٥٠ فى ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ بخصوص تساهل بعض المحاكم فى الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين . الخ . وقد جرت الكتابة لمقام جلالتكم برقم ٤٠٤/١فى ١/٢/١٣٨٨هـ بما يلي : نشير لخطاب جلالتكم رقم ٢٤٤٥٠ فى ٢٩/١٢/١٣٧٨هـ المتضمن الاشارة إلى التساهل فى الحكم على بيت المال بديات بعض المتوفين بسبب الاصطدام بناء على شهادات باعسار العاقلة ، وترغبون فى لفت نظر المحاكم الى التأنى فى هذه الأحكام ، لأن ذلك سيجعل بيت المال لايطيق . هذا من جهة . ومن جهة أخرى تذكرون من جهة الناس

---
(١) الطرق الحكمية

الـذين ماتخفى حالهم وأنـه لابـد من وضـع حد يردعهم عن الاستهتـار بأرواح العبـاد . ونشعـركـم حفظكم الله أننا سنعمم على المحاكم بالنسبة للأمر الأول لملاحظـة مزيـد التأنى والتثبت فى مثـل هذه الأحكـام ، وسبق أن عممنـا على المحاكم بأن مثل هذه الدعاوى لاتسمع إلا في مواجهة مندوب عن وزارة العمل

أمـا بالنسبـة للأمـر الثـانى وهـو وضع حد للمتهورين يردعهم عن الاستهتار بأرواح الـعبـاد فهـذا حسن وكيفيتـه وشكله راجـع لجلالتكم ، وفقكم الله وحفظكم . والسلام .

لذا يلزم الاطلاع وملاحظة ماأشير إليه واعتماده ، ودمتم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣/٣/ت فى ١٣٨٨/٢/٢١هـ)

(٣٤٧٧ - إذا كان ارش الجناية أودفع الدية لايكفى فى نكاية الجانى فللحاكم أونـائبـه أوالقـاضى أن يقـدر عقـوبة التعزير بما يكفى فى النكاية ، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجناية وخفتها .

(من فتوى فى التعزير برقم ٣٣٢ فى ١٣٨١/٣/١٥هـ)

(٣٤٧٨ الحكم فيما إذا كانت جناية السائق من قبيل العمد أو الخطأ أو تكررت منه الجناية)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة رئيس محكمة أبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد وصـل إلينـا كتـابـك رقم ٢٨١٩ وتأريـخ ١٣٨٣/٥/١٥هـ الذى تسـترشـد به عن الحكم بدية المتـوفى بحادث انقلاب السيارة التى كان يقودها حمد بن عتيق وأروش جروح المجـروحـين هل يحكم بها على السـائق ، أوعلى عاقلته . الخ ؟ .

والجـواب - متى ثبت عنـدكم أن هذا من قبيل العمد المحض فان الدية تكون فى مال السائق إذا عفى ولي القتيل عن القصاص إلى الدية . وإن كانت خطأ أوشبه عمد فعلى العاقلة . والسـلام .

(ص/ف ١/١٢٨٤ فى ١٣٨٣/٧/٤هـ)

(٣٤٧٩ - ماكان سببه السرعة أوخلل من بعض آلات السيارات أوسلوكه طريقا غير معتاد أو نحو ذلك فهو خطأ محض)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل كتابك رقم ٦٧٤ وتأريخ ١٣٧٩/٣/٢٧هـ الذى تستفتى به عن حكم انقلاب السيارة التى مات بسببها ثلاثة أشخاص وجرح ثمانية عشر ، واقيمت الدعوى لديكم على قائد السيارة ، وتذكر أنه ثبت لديك أن هذا ناشىء من سبب السرعة ، وأنك اعتبرتها من قسم شبه العمد . الخ .

والجواب : الحمد لله إذا ثبت لديك ببينة معدلة غير متهمة أن هذا ناشىء من قبل السائق سواء كان من السرعة المفرطة التى لم تجربها عادة اومن خلل فى بعض آلات السيارة يقرر أهل الصنف أن مثل هذه لايسافر بها أومن سلوكه طريقا غير المعتاد يقرر أهل الخبرة أن سالكه يعتبر مفرطا ، أونحو ذلك مما يدان به السائق ويكون به معتديا أومفرطا فحينئذ يحكم على السائق بالضمان

وهذا من قسم الخطأ المحض لا من قسم شبه العمد ، لأن ضابط شبه العمد أن يقصد جناية لا يقتل مثلها غالبا ، وهذا السائق لايقصد الجناية أصلا ، لأنه لم يتعمد الانقلاب ولم يقصده . إذا تقرر هذا فليس فيها غير الدية ، وتكون دية خطأ على العاقلة ، لأنها هى المتيقنة . والأولى لمثلك مراجعة كلام العلماء فى مظانه والوقوف على مآخذهم حتى يظهر لك حكم مايقع عندك من المسائل أبرء للذمة وأكمل للفائدة . والسلام عليكم .

(ص/ف ٦٣٤ فى ١٣٧٩/٥/٢٧هـ)

(٣٤٨٠ - إذا قال السبب انفجار الكفر ، أو ثبت عنه أنه صاحب تفريط)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة قاضى طريف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا خطابك المتضمن للأسئلة .

والجواب عن «السؤال الأول» انه اذا كان انشقاق الكفر ناشئا عن عيب يعلمه السائق ، أوكان يعلم أن الكفر بحالة تؤذن بتسبيب ماوقع وهويعلم ذلك ، أوثبت عنه أنه صاحب تفريط وعدم مبالاة بما يلزم أن تراعى به وتلاحظ به السيارات ، أوتفريط من أي ناحية من النواحي ، أومتجاوز لحد السرعة فالظاهر أنه يلزمه ضمان ماتلف بسبب الانقلاب ، والا فلا .

(ص/ف ٣١٣ فى ١٣٧٨/٧/٧) (١)

(٣٤٨١ - انقلبت بسبب انطلاق الذراع)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة الزلفى الأولى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لك برفقه هذه الاوراق الخاصة بدعوى سعد بن هلال الحورانى مع مدير عام الشئون الاجتماعية ، المرفوع لنا من فضيلة رئيس هيئة التميز برقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٥/٢٢هـ ونشعرك بأننا قد اطلعنا على الصكين المرفقين الصادرين منك فى القضية برقم ٤٦ وتاريخ ٨٥/٦/٢٨ وبرقم ١١٩ وتأريخ ٨٥/٨/٢٥هـ الأول يتضمن حكمك على عاقلة السائق سعد بن هلال المطيرى بدية سعد بن نما المطيرى الذى توفى بسبب انقلاب السيارة الذى قال السائق إنه وقع بسبب انطلاق الذراع القصير ولم يكن عن سرعة ، والصك الثانى يتضمن الحكم على بيت المال بالدية لاعسار العاقلة .

وبتأمل هذين الصكين معها دار بينك وبين هيئة التميز لم نجد مايدل على ثبوت تسبب السائق فى حصول الانقلاب . والذى يظهر أن الحكم بالدية يتوقف على ثبوت أن الانقلاب حصل عن تعد أوتفريط . وعليه نرغب الاطلاع والافادة عما لديكم حول ذلك . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٢٤٠٩ فى ١٣٨٦/٦/٢٥)

---

(١) السؤال الثاني والثالث في (القضاء) والرابع في (باب المسكر)

(٣٤٨٢ - إذا كان الانقلاب من زلق فى الطريق)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الامير عبدالمحسن بن عبدالله بن جلوي

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١٢٣٦٦ وتاريخ ٢١/١٠/١٣٧٥ - المرفق به المعاملة الخاصة بقضية السائق محمد بن فلاح الهاجرى الذى انقلبت سيارته وسبب وفاة فارس بن غانم .

نفيدكم أنه بتأمل مرفقات قاضى الخبر لاحظنا عليها مايأتي :

١ - أن القاضى أدان السائق وحكم عليه بدية المتوفى ولم يذكر من ادلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية كما سيأتى .

٢ - قوله فى قراره إن السائق لم يدل بسبب مبر ر للانقلاب . فيقال إنه قد أدلى بإفادته المرفقة بأنه من زلق الطريق ، واعترف له المتوفى فارس بذلك ، وأن مشيه معتدل لم يسرع فيه . وكذلك شهد له رفقاؤه بذلك ، وأنهم مشوا مبكرين لوجود الركاب الذين هم الضباط والجنود فهويمشى برغبتهم فى صباح مبكر ، والطريق زلق ، وحدث الحادث بغير خلل منه ولا من سيارته .

٣ - استدل القاضى بقصة الأعمى المروية عن عمر رضى الله عنه وفى سندها مقال ، لانها من رواية علي بن رباح والليث وكلاهما لم يدرك عمر أصلا . وجزم ابن حزم انها لاتصح ، ولهذا لما ذكرها فى «المغنى» وجه القول بعدم الضمان إن لم يكن القول بالضمان إجماعيا ؛ لأن المبصر هو الذى قاده الى المكان الذى وقعا فيه فكان هو سبب وقوعه ، لذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى .

٤ - قوله : فاذا كانت الدية لزمت هذا الأعمى وهو لم يتعد ولم يفرط . الخ فيقال : إنه وإن لم يتعد ولم يفرط لكنه باشر إتلاف البصير وبذلك اعتبر قاتلا ، لأنه لا أثر لعدم القصد فى سقوط الضمان . .

٥ - صرح العلماء فى (باب الغصب) فيما اذا اصطدمت سفينتان أن من غلبته السفينة فلم يستطع ضبطها فلا ضمان ، وان القول قول الملاح فى غلبة الريح وعدم التفريط ، لانه منكر والأصل براءته . اهـ . والظاهر ان السيارة

أقرب شيء شبهاً بالسفينة ، إذ قد يعجز السائق عن ضبط السيارة فى مواضع كالزلق ونحوه . ولو كلف سائق بضمان ماحصل من سيارته مطلقا لما استقام للناس حال مع السائقين .

٦ - قوله : مع انه لم يقم بينة بعدم السرعة . الخ . فيقال : البينة ليست على السائق ، وإنما هى على المدعى بأنه مسرع كما ذكره مساعد قاضى الخبر بخطابه رقم وتاريخ .

(ص.م ٢٠٠٠ في ٢٧/١١/١٣٧٥)

(٣٤٨٣ - إذا قال : إن السبب انهيار جانب الشارع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٤١٠٧ وتاريخ ١٩/٦/١٣٨٠هـ المتعلقة بحادث انقلاب السيارة التى كان يسوقها السائق داهم القحطانى وتوفى على اثر ذلك المدعو على بن مبارك بن هداف ، المشتملة على صورة الدعوى والاجابة لدى قاضى خميس مشيط وتوقفه عن الحكم حيث لم يظهر له وجه الحق واضحا . بدراسة ماكتبه قاضى خميس مشيط فى الصورة المذكورة أعلاه المتضمن ادعاء سعيد بن جابر وصاية ووكالة على سائق السيارة داهم بن سيف بان ابن عمه علي بن مبارك قد توفي بسبب السيارة التى يقودها ، وأنه هو المتسبب فى الانقلاب ووفاة ابن عمه ، ويطلب مايقتضيه الوجه الشرعى له وصاية ووكالة ، واجابة المدعى عليه بالمصادقة على الانقلاب وعلى وفاة على بن مبارك وانكاره تسببه فى ذلك ، كما تضمن إفادة جميع ركاب السيارة أن حادث انقلاب السيارة ليس للسائق داهم فيه سبب ، وأن سير السيارة متوسط وسبب الحادث انهيار جانب السبيل الأيمن على المزارع لارتفاعه عنها بمترين تقريبا إلى آخر ماجاء فى إفادتهم .

بدراسة ذلك نفيد سموكم أن الاجراءات المتخذة لها فى صورة الضبط المرفقة لم تستوف مايلزم إجراؤه ، فلا بد من بيان مقدار عرض الشارع الذى انقلبت فيه السيارة ، وهل انهياره الذى سبب انقلاب السيارة واضح بالمشاهدة

قبل انقلاب السيارة فيه وأنه بمرأى العين أرض صلبة ، ثم هل الشارع المذكور تسلكه السيارات عادة ، وما المراد بقول ركاب السيارة وأن سير السيارة سير متوسط ، ، هل المراد انها متوسطة فى الشارع فيدفع قولهم ادعاء المدعى على السائق بانه لم يلاحظ التوسط فى الشارع ، أوأن سرعتها متوسطة ، ثم إن افادة ركاب السيارة تعتبر شهادة فأين تزكية الحاكم لها ؟

ونعيد اليكم كامل اوراق المعاملة لاحالتها إلى قاضى خميس مشيط لاجراء مايلزم نحو ماقلنا ، والله يحفظكم .

(١/١٠١٠ فى ١٣٨٠/٧/٦)

(٣٤٨٤ - نعس السائق فانقلبت السيارة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى خميس مشيط

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيد لك برفقه الأوراق المرفوعة منك برقم ٥٠٥ وتاريخ ٨٦/٣/٢٣هـ بشأن قضية السجين سعيد بن شخص الغامدى المحكوم عليه من قبلكم بدية الخطأ لورثة المتوفى عطا الله بن مادى العتيبى بناءا على اعترافه بالتسبب فى وفاة عطاء الله المذكور حسب ماتضمنه الصك الصادر منكم بعدد ١٧٠ وتأريخ ٨٢/٩/١٨هـ وقد صدق الحكم من هيئة التميز ، ثم دارت مخابرة بيننا وبينكم حول وجود عاقلة له ومصادقتها على اعترافه أوعدم ذلك ، وقد انتهت بخطابكم المشار إليه الذى أوضحتم فيه أن أباه لم يصادق ، وأنه ليس له عاقلة غيره سوى أخوة صغار ، وأنكم قد سعيتم فى فتح باب التبرع له فحصل له من بعض المحسنين ثمانية آلاف ريال مودعة في البنك ، وهوقد ثبت لديكم إعساره ، وترغبون الافادة بما يجب اتباعه .

ونشعركم أنه باعادة النظر والتأمل ظهر من الصك واوراق المعاملة أن الحادث لم يكن ثبوته بمجرد اعتراف المدعى عليه ؛ بل الحادث مشهور ومعلوم من غير طريقه ، وأن اعترافه صار بشىء ثابت من غير طريقه وهو حصول الانقلاب الذى سبب الوفاة وقال إنه وقع بسبب نعاسه . وعليه فالذى نراه

والحالة ماذكر التحقق فى حالة والده فإن كان فقيرا فلا عقل عليه ، وان كان غنيا الزم بما يسهل عليه لان العاقلة تحمل دية الخطأ مواساة للجانى وتخفيفا عنه فلا يشق على غيره . وفى حالة عجزه عن الكل أو البعض يسلم المبلغ أوباقيه من بيت المال . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٣٧/٣/١ فى ١٣٨٦/٦/٩)

(٣٤٨٥ - قذف بنفسه من السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان مجلس الوزراء الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اشارة لخطابكم رقم ٦١٤ فى ٨٢/١/١٥ بخصوص المعاملة المتعلقة بوفاة الجندى على بن عبدالرحمن الشهرى على اثر سقوطه من السيارة قيادة السائق محمد سعيد شحاته الاردنى .

نفيدكم أنه بعد دراسة المعاملة ظهر أن ماذكره فضيلة رئيس محكمة جده فى خطابه لسعادة قائم مقام جدة برقم ٥٠٧٨ فى ٨١/١١/١هـ بقوله : ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندى قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته ، ولم يكن السائق مفرطا ولا متسببا فى وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية ، كما أن الكفيل المدعو عمر اسماعيل الطيب على فرض بقاء كفالته لا تتوجه عليه المطالبة بذلك ايضا لعدم توجهها على مكفوله قد وجد صحيحا فيجب تنفيذه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٨٢ فى ٨٢/٦/٢٥هـ)

(٣٤٨٦ - ركب على برميل فى حوض السيارة فسقط ومات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة تبوك .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٤١٨/٢٥٦٥ وتأريخ ١٣٨٥/٨/٢٥ المرفق

باسترشاد مساعدكم عن قضية الرجل الذى ركب فى سيارة ونيت حوض بدون حنايا وجلس على برميل فى حوض السيارة ، وانذره السائق بان لايركب على البرميل لما فيه من الخطر فسقط على الأرض والسيارة تمشى ومات .

وبتأمل ماشرحه مساعدكم ظهر أنه مادام السائق قد أنذره وكان سير السيارة بسير المعتاد ولم يحصل من السائق تعدى ولا تفريط فالظاهر أن لا شيء على السائق ، فاحيلوا الأوراق لمساعدكم ليتأمل ماذكر ، وإذا اقتنع به فليعمل به من دون أن ينسبه إلى احد ، ويكمل اللازم على المعاملة كالمتبع . والسلام عليكم .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف ١/٢٦٧٥ فى ١٣٨٥/٩/١٩)

(٣٤٨٧ - أصابه بمؤخر سيارته)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلى :

وحيث قد جاء في إقرار السائق محمد بن عتيق الزهرانى قوله : فأصابه بمؤخرة سيارته التى هى الكفرات الخلفية فالقته على الأرض فأصيب باصابات توفي على اثرها . فعلى هذا يكون قتل مساعد بن عبدالعزيز بن راشد من باب الخطأ ، وفيه الدية على عاقلة محمد بن عتيق الزهرانى تقسط على ثلاثة سنوات إن صدقته العاقلة ، وإلا فالدية عليه . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٣٠ فى ١٣٨٢/٦/١٧هـ)

(٣٤٨٨ - دفوها حتى صارت على مرتفع ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا) .

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى محكمة الافلاج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٧٩١ وتأريخ ١٣٨١/٧/٢٢هـ المتضمن الاستفتاء عن حكم السيارة التى دفها أشخاص بأمر صاحبها مساعدة له حتى صارت على مرتفع من الأرض ثم رجعت الى الخلف فأصابت رجلا من الذين يدفونها ، وصاحب السيارة راكب فيها يوجهها ، غير أن مكينتها لم تشتغل وقت الحادث . وحيث أن الجواب على ماذكرتم يتوقف على الاستفصال عن مايأتى

أولا : هل فرامل السيارة على الزيت أو الهوى ، وهل هى صالحة أوبها خلل .

ثانياً : هل صاحب السيارة يستطيع إيقافها فى تلك الحالة أم لا ، وهل حاول إيقافها فتعصت عليه ، أم أهملها ولم يخطر على باله إيقافها ، وهل احد نبه المصاب حين انحدار السيارة عليه ام لا ؟ فعليكم الجواب على ماذكر ، وبعد ورود جوابكم تتحصل الفتيا على هذه المسالة ان شاء الله تعالى .

والسلام عليكم .

(ص/ف/١١٤٨/فى ١٣٨١/٩/٦هـ)

(٣٤٨٩ - إذا قتل أحدهما الآخر فدية كل منهما فى مال الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المحولة الينا بخطاب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء رقم ٧٨٦٨ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٢٢هـ المختصة بحادث تشاجر حسين ابن سلطان وعلى بن مسعود آل غريب على بئر وادى طريب ، وما أسفر عنه قتل كل منهما للآخر ، مشتملة على صك الحكم الصادر فى قضيتهما من قاضى السراة المتضمن ثبوت قتل كل منهما للآخر بمفردهما عمدا بطعن كل واحد منهما للآخر بالسكين ، والحكم بلزوم دية كل واحد منهما فى ذمة الآخر ، ولا شيء على العاقلة نظرا لأن القتل عمد . إلى آخر ماجاء مشروحا بالصك المشار إليه

وبعد دراسة وتأمل ماقرره حاكم القضية من ثبوت قتل كل واحد منهما للآخر من غير مشارك لهما فى ذلك ومن الحكم بلزوم ديه العمد فى مال كل واحد

منهما للآخر يتقاصان بذلك ، وجدناه إجراءا ظاهره الصحة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٥٩٣ فى ٢٤/٦/١٣٨١هـ)

(٣٤٩٠ - الحكم بقرار المهندسين لا يسوغ . المطلوب من المهندسين أو المسئولين عن المرور هنا . إذا حصل اصطدام في طريق واسع أو ضيق وكان أحدهما واقفاً أو قاعداً ، وخراب السيارتين المصدومتين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى أمير منطقة الرياض

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد لكم برفقه هذه المعاملة الواردة من سموكم برقم ٦٠٤٢ وتاريخ ٩/٢/١٣٧٩هـ الخاصة بقضية ابن عفيصان وابراهيم بن عون .

ونفيدكم أنه بمطالعة القرار الصادر فى هذه القضية من فضيلة قاضى الخرج برقم ١٨١ وتاريخ ٢٣/١/٧٩هـ وجد أنه حكم فيها بما قررته الهيئة المشكلة من المهندسين من أن على سائق الونيت متعب بن محمد بن عفيصان ثلاثة أرباع دية الهالك وثلاثة أرباع خراب السيارتين ، وعلى سليمان بن ابراهيم بن عون ربع ذلك . وهذا الاجراء من القاضى يعتبر فى غير محله ، لأن المتعين عليه فى مثل هذا مراجعة كلام العلماء فى مثل هذه القضية ، ثم الحكم بما يظهر له . أما اعتماد مارأته الهيئة والحكم به فهذا لا يسوغ ، لأن المراد من تشكيل مثل هذه الهيئة إنما هو : الوقوف على محل الحادث ، ووصف وضعية السيارتين ، وكيف كان الاصطدام . ثم القاضى هو الذى يتولى تقرير مايلزم المتصادمين أو أحدهما ، مع العلم أن اصحاب الامام أحمد رحمهم الله قد صرحوا بأنه إذا حصل اصطدام بين اثنين فى طريق واسع وكان أحدهما سائرا والآخر واقفا أو قاعدا أن على عاقلة السائر دية الواقف والقاعد لأنه قتل خطأ ، وعلى السائر ضمان دابة القاعد أو الواقف ، لأن العاقلة لا تحملها . فإن مات الصادم أو تلفت دابته فهدر ؛ بل صرح فى « الاقناع وشرحه » بأن الواقف أو القاعد لايضمن لسائر شيئا ولو فى طريق ضيق غير مملوك له لأنه لم يجن عليه . اهـ .

هذا وقد لاحظنا على ماقرره القاضى سوى ماتقدم أنه قرر أن الدية على الجانى مع إشارته بأن الحادث نتج عن خطا ، ومعلوم أن دية الخطأ على عاقلة الجاني مؤجلة فى ثلاث سنين إذا كان الخطأ ثبت ببينة أو باقرار الجاني ولم تكذبه عاقلته . وأما خراب السيارتين اذا حصلت المطالبة فضمانه على الجانى لان العاقلة لا تحمله . وبناء على ماتقدم نرى أن تعاد المعاملة لقاضى الخرج للنظر فيها من جديد على ضوء ماذكرناه ، وإنهائها بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٣٦ فى ١٣٧٩/٣/٤)

(٣٤٩١ - اذا وقع الاصطدام بسبب التسابق ، وعلاج تهور السائقين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم وكيل أمير المدينة المنورة الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٤٥٦٨ وتاريخ ١٣٧٥/٤/٥هـ المرفق به المعاملة الخاصة بقضية ابراهيم بن عبدالله كتو التكرونى . نفيدكم أنه جرى درس المعاملة بكاملها ومن بينها خطاب محكمة المدينة الموجه لكم برقم ٦٤٤ وتاريخ ١٣٧٥/٢/٢٣هـ المتضمن أنه ظهر للقاضى أن الحادث الذى وقع بسبب الصدمة هو من سوء تصرف السائق وسرعته فى السير فى الوقت الذى يجب أن يلاحظ السير بدقة لكثرة السيارات ، ومع ذلك كله لم يثبت لدى القاضي مايوجب القصاص على السائق المذكور . ثم قال : أما ما يراه الامام فى التأديب الرادع الذى بسببه تكفل المصالح ويحاسب كل سائق نفسه ، ويمنع تهور السائقين واندفاعهم نحو رغباتهم التى لا فائدة منها إلا أن هذا يسبق هذا غير مبالين ومحترمين للنفوس التى يحملونها فى سياراتهم - فله ذلك على اى وجه كان . هذا ملخص خطاب محكمة المدينة . والذى ظهر لنا فى هذه المسألة أن مارآه قاضى المدينة فيها وجيه . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

٧٥/٤/٢١ (الختم)

(ص/ف ١٨٨ فى ١٣٧٥/٤/٢١)

(٣٤٩٢ - اذا سقط عليه ثم تسابقا وتعاندا ، وإذا سقط أمامه بدون مسابقة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢١٩٨٧ وتاريخ ١٣٧٩/١٠/٢٧ المختصة بتظلم عمر جبارة من الحكم الصادر من محكمة جدة على موكله السائق محمد صالح مغربى بدية عبدالمحسن بن محسن ، كما جرى الاطلاع على صك الحكم وصورة الضبط وما ألحق به أخيرا من رئيس المحكمة المذكورة على أثر ملاحظاتنا السابقة بخطابنا المرفق رقم ١٠٣ وتاريخ ٧٩/١/٢٩هـ وبتأمل الجميع وجدناه لم يثبت شيئا جديدا يؤيد الحكم سوى شهادة رجلين مطعون فى شهادتهما ، ولهذا رجعنا الى القضية ، وظهر أن كلا من السائقين فرج الحضرمى ومحمد صالح المغربى متعد بعمله هذا ومدان على اعتدائه حيث اثبت حاكم القضية فى صك الحكم أنهما كانا يتسابقان على الطريق ويتعاندان ، ويسقط كل واحد منهما على الآخر بخط السيارات ، وهذا الفعل تعد من كل منهما بلا شك ، وحيث اشتركا فى التعدى فالذى يظهر أن محمد صالح مغربى يعتبر متسببا وفرج يعتبر مباشرا ، والقاعدة أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر ؛ لأن فرجا انقاد مع محمد صالح بالمسابقة ومكنه من ركوب الخطر معه ثم تصرف فى السيارة تصرفا أدى إلى انقلابها وسبب وفاة محسن المذكور ، فيكون هو الضامن لحصول الانقلاب منه ، وهذا بخلاف مالو كان محمد صالح اعتدى على فرج وسقط أمامه بسيارته ابتداء وبدون مسابقة بينهما . فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٥ فى ١٣٧٩/١١/٢٥)

(٣٤٩٣ - كل من السائقين انحرف عن الاتجاه المطلوب واحدهما يمشى ٨٠ والآخر ١٠٠) .

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نعيد إليكم بخطابنا هذا المعاملة المحالة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٦٩٧ وتاريخ ٢٦/٦/١٣٨٠ المتعلقة بحادث تصادم السيارتين قيادة على احمد عاشور وعبدالرحمن القحطاني ، مشتملة على الحكم الصادر فى القضية من رئيس محكمة الظهران ، المتضمن ثبوت ادانة على أحمد عاشور بالتسبب فى وقوع الحادث وتبرئة السائق عبدالرحمن القحطانى من المسئولية التى نتج عنها حادث التصادم .

ونحيطكم علما أننا اطلعنا على كامل المعاملة بما فيها الحكم المنوه عنه . وبدراسة وتأمل ماقرره الحاكم الشرعى من الحكم بثبوت إدانة علي عاشور بالتسبب فى وقوع الحادث وإخلاءسبيل السائق الاخر من مسئوليته على مافهمه من الرسم المتخذ لموضع الحادث من كون سيارة على عاشور قد أخذت فى تياسرها جزء اكثر من المسافة التي شغلتها سيارة عبد الرحمن القحطاني. إلى آخره . لم يظهر لنا جليا صحة ماارتآه بحق المذكور ، بحيث لم يتضح لنا وجه الفرق فى تغليب جانب المسئولية على عاشور دون عبدالرحمن القحطانى ، اذ أن سرعة على أحمد عاشور المقدرة بثمانين كيلومترا وتياسرها عن الطريق لا تجعله مدانا بالدرجة الأولى بحيث يفوتنا ماكان من سرعة سيارة القحطانى البالغة مائة كيلومترا وانحرافها عن الاتجاه المرسوم لها نظاما ، الأمر الذى يحتم على القحطانى مساهمة فى التسبب فى حادث التصادم واعتباره مدانا ومسئولا أيضا بدوره عن وقوع الحادث . فتعاد المعاملة الى حاكمها ليقوم حولها بما يجب شرعا . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٢٨٩ فى ٢٠/٨/١٣٨٠هـ)

(٣٤٩٤ - الذى قطع الطريق يشترك فى الادانة الناتجة عن الاصطدام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة المبعوثة الينا بخطاب سموكم الوارد برقم ٢٦٧٤ وتاريخ ٦/٢/١٣٨٠هـ بشأن قضية الاصطدام الحاصل بين سيارة عائد الخماش وسيارة فهد العبدلى ومانتج عنه من انقلاب وموت مبخوت اليماني كما اطلعنا على ماصدر فى القضية من الحكم الشرعى الصادر من محكمة الطائف المتضمن ثبوت إدانة الخماش بالتسبب فى وقوع الحادث والحكم عليه بدفع دية المتوفى وبراءة العبدلى من الاشتراك فى الحادث لعدم ثبوت تسببه فى ذلك ، ومعارضة القاضى الشيخ حسن بابصيل الحكم المذكور ، وقراره باشتراك العبدلى فى الحادث باعتباره سببا مما يحتم عليه ثلث الدية . إلى آخر ماتضمنه الصك المومى إليه .

وبدراسة وبتأمل مامر ذكره وجدنا أن ماأجراه رئيس المحكمة ومن وافقه من قضاتها من الحكم حول القضية فيه نظر ، إذ أن عائض الخماش لا يظهر لنا إفراده بالادانة في نفس الوقت ، بل إن العبدلي بقطعه الطريق المؤدى من الحوية إلى مدينة الطائف يعتبر سببا فى وقوع الحادث أيضا ، إلا أن المسئولية والادانة فى حق الخماش أقوى . وعليه فنرى أن على العبدلي تحمل بعض الدية فى ذلك ، وتقديره بالثلث غير بعيد . والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٩٠٨ فى ١٨/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٤٩٥ - إصطدمت سيارة صغيرة بسيارة كبيرة واقفة ، والتفصيل فى وقوف السيارة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة الأمير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوى

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٨٩١٤ وتاريخ ٢٩/٧/١٣٧٦هـ المرفق بالمعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التى يقودها سعد الشهرانى بالسيارة الكنور التى يقودها مناحى بن ضويحى - نحيط سموكم علما أنه بعد الاطلاع

على ضبط القضية لدى قاضي ابقيق ظهر أن المقام يحتاج إلى ذكر نصوص الشهادات وبيان مايصل من الشهادات مما لا يصل بعبارة مبسوطة موضحة ، وهل ثبت أن صاحب الكنور لا يستطيع ابعاده عن الطريق أكثر مما فعل ، أم لا وهل كان وقوف الكنور عند طلعة بحيث لايتمكن المقبل من رؤيتها عن بعد أم لا ؟ فنرى إحالة القضية الى قاضي ابقيق لايضاح ماذكر . وإن تمكن القاضي من إنهاء القضية بطريق الصلح فهو خير . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٠٥ فى ١٧/٨/١٣٧٦هـ)

(٣٤٩٦ - سرعة السائق وعدم اهتمامه بما يكون امامه يسبب إدانته)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الامير المكرم سعود بن عبدالله بن جلوى

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم رقم ١٢٠٠٢/٢ وتاريخ ٢٧/١٠/٧٦هـ المرفق به المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة التى يقودها سعيد بن سعد الشهرانى بالسيارة الكنور الواقفة التى يقودها مناحى بن ضويحى .

نفيدكم أنه جرى الاطلاع على ماقرره قاضى ابقيق أخيرا برقم ٦٠٥ وتأريخ ٢٤/١٠/٧٦ فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة لتعديه بسرعته وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه ، أما صاحب الكنور فلا شىء عليه ، لأنه لم يكن منه فعل ولا تقصير متحقق ظاهر . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٩٨ فى ٦/١١/١٣٧٦هـ) (١)

(٣٤٩٧ - دهسته عربة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى الأمير عبدالمحسن بن جلوى

حرسه الله

(١) هذه الفتوى تكملة للقضية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١١٦٥٢ وتاريخ ١٣/١٠/١٣٧٣هـ المشفوع باوراق المعاملة الواردة إلى سموكم من قاضي الدمام برقم ٣١٤٠ وتأريخ ٨/١٠/١٣٧٢ه الدائرة حول ورثة المتوفى عبدالله بن عبدالرحمن بن فواز على سائق القطار سعد بن محمد الحجيلي .

نفيدكم - حفظكم الله - أننا درسنا أوراق المعاملة ، والذى يظهر لنا فيها أنه يلزم سائق القطار الدية ، لأنه مباشر القتل . وتكون هذه الدية التى لزمته على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة ، فان لم يوجد عاقلة أو وجدوا وكانو فقراء فان السائق نفسه يسلم الدية من ماله . وهذا بناء على ماظهر لنا من المعاملة أن الموت نشأ من جراء دهس العربة ، والعلة فى جعل السائق هو القاتل أنه مباشر ، وإذا اجتمع سبب ومباشر فالمباشر أولى . قاله الفقير الى عفو الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف ، وكتبه من إملائه عبدالله ابن ابراهيم الصانع ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/م ١٣٠٠ فى ٢٥/١٠/١٣٧٣هـ)

(٣٤٩٨ - وجد ميتا على قضبان سكة القطار)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة رئيس محكمة الدمام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإليكم برفق هذا المعاملة التى قدمتها لنا بصفة خاصة برقم ٢١٨٠ فى ١٣/٨/١٣٧٨ه وهى المتعلقة بقضية المتوفى على بن فرحة الزهرانى الذى وجد ميتا على قضبان سكة القطار . والذى يظهر لنا فى هذه المسألة أن شهادة الشهود والقرائن المحتفة بها تؤيد إثبات أن ذلك الشخص مات بسبب القطار ، ولكن بعد إثبات عدالة الشهود لا بد من تأييد ذلك بيمين ورثة القتيل على أنه مات بذلك السبب ، وبعد ذلك تثبت دية الخطا على عاقلة المتسبب بعد إحضاره وسماع إجابته عن الدعوى وإسماعه البينة . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٨٥ فى ١٣/١١/١٣٧٨هـ)

(٣٤٩٩ - تصادم بين سيارة وقطار)

من محمد بن ابراهيم الى سعادة وكيل وزارة المواصلات

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطابكم رقم ١/٤٥٧٨ وتأريخ ١٣/٥/١٣٨٠هـ المتعلقة بحادث التصادم الذى وقع بين القطار رقم (٥) وسيارة محمد سعد زهرانى التى يقودها السائق يحيى محمد زهرانى وذلك فى ١/١/١٣٧٥هـ عند تقاطع سكة الحديد قرب محطة الاحساء ، وترغبون منا تأييد ماسبق منا من الكتابة على المعاملة بما ارتآه، ونحن لانزال على ماسبق أن كتبناه لسمو أمير المنطقة الشرقية عنها برقم ٢٧٦ فى ٢٩/٧٥١٦ (١) وأننا أيدنا ماقرره قضاة المقاطعة الشرقية من أنه يجب على كل من سائق السيارة وقائد القطار أن يضمن ماأتلفه للآخر من نفس ومال . وبالله التوفيق . والله يحفظكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف فى ١٩/٦/١٣٨٠هـ)

(٣٥٠٠ - لسائق القطار الرجوع على مأمور القطار وعامل الحركة فى بعض الحالات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة وكيل وزارة المواصلات

وفقه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة رفق خطابكم لنا برقم ١/٩٣٠٨ وتأريخ ٢٠/٩/٨٠ المختصة بقضية التصادم الذى وقع بين قطار السكة الحديد وبين السيارة التى يقودها محمد بن على القحطانى ، والذى نتج عنه وفاة عايد ابن احمد العايد ، المشتملة على القرار الصادر فى القضية من رئيس محكمة الظهران برقم ١٧١ وتأريخ ٢٩/١٢/١٣٧٩ الذى قرر فيه الحكم على سائق السيارة المنوه أعلاه بنصف دية المتوفى وهو ثمانية آلاف ريال، ونصف قيمة اصلاح السيارة ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال ، ونصف تكاليف إصلاح ماتلف فى

---

(١) وتقدمت في (باب الغصب)

القطار بعد تقديره من قبل خبيرين أمينين ، كما قرر فيه أيضاً الحكم على مأمور القطار وعامل الحركة بنصف دية المتوفى ونصف قيمة اصلاح السيارة. وبتأمل ذلك القرار وتدقيقه وجدنا ماحكم به على مأمور القطار وعامل الحركة ظاهره الصحة. ولكن إذا سلما مالزمهما شرعا ثم أرادا إقامة الدعوى على المسئولين من موظفى السكة بأن السبب فى حصول الحادث هو تمشيهما على التعاليم الموجودة لديهما من الجهة المختصة فيحالان مع من يدعيان عليه إلى المحكمة للنظر فى دعواهما بالوجه الشرعي . فأما ماذكره مستشار الوزارة فليس فيه مايصلح لمعارضة الحكم الشرعى ، مع أنه لا ينبغى للوزارة أن تلتفت إلى رأي قانوني فى معارضة حكم شرعى . والله سبحانه وتعالى يقول (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) (١) والله يتولاكم . والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١١٣٢ فى ١٣٨٠/١١/٢٣)

(٣٥٠١ - انقطعت الدلو فقتلت رجلا)

برقية - رماح الشيخ ابا بطين .

ج - يلزم من بيده الدلو التى انقطعت فقتلت الرجل الذى يميح فى البئر الدية لتسببه ، والظاهر أنه لايخلو من تقصير تفقد حبال الدلو . والدية المذكورة تكون على العاقلة لكون القتل خطأ، وتلزمه الكفارة فى ماله .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ٩٥ فى ١٣٧٦/٢/٧)

(٣٥٠٢ - اذا نزل والسيارة تمشي ، أو تدف، وإذا أمره الطبيب بالمعالجة فلم يفعل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلي كتابكم المؤرخ فى ١٣٧٥/٢/٢٨هـ وعلمت ماذكرته من

---

(١) سورة المائدة - آية ٥٠

الامور الثلاثة التى عرضت لك فى قضية الحقاء وابن عويد السليماني .

ونفيدك عن الأمر الأول بأنه إن ثبت أن عويد نازل والسيارة تمشى فيكون متسببا فى قتل نفسه ويكون الاشكال عليك فى محله ، وإن كان إنما فهمته فقط فقد يكون ابتداء نزوله وهى واقفة ومنتهاه وهى تدف ، وأما أنها سائرة سيرها المعتاد فلا يظهر من المعاملة ذلك ، مع أن الدف تارة يكون إلى الامام وتارة يكون الى الخلف ، وكثيرا ما يكون سير المدفوفة غير معتبر سيرا إذا صار التغريز شديدا والدف ضعيفا . وأما كون الطبيب أمر عويد بالسفر الى الرياض لاستخراج البول فلم يفعل . فقد صرح الفقهاء أن المجني عليه إذا أمكنه البرؤ بالمعالجة فلم يفعل فالضمان بحاله . وأما الثالث وهو أن الامر الذي عمل عويد ليس من الممكن احتراز السائق عنه فليس منسوبا إلى تعد أو تفريط . فيقال : معلوم أن من أتلف النفس أو تسبب في تلفها فهو ضامن سواء نسب إلى تعد أو تفريط أو لم ينسب إلى واحد منهما ، ألا ترى الساقط من حائط أو من شجرة على إنسان فيموت ذلك الانسان بتلك السقطة يلزمه الضمان وهو غير منسوب إلى تعد ولا إلى تفريط . والرامي للصيد أو الغرض إذا أصاب إنسانا أو دابة فانه يضمنه وإن كان غير منسوب إلى تفريط أو خطأ وهو انما فعل ما أذن له فيه شرعاً من تصيد الصيود ورمي الغرض . هذا مالدينا في المسألة ، والبت فيها من قبلك بكل حال ، سددك الله وأعانك . والسلام عليكم ورحمة الله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

(٨/م/٣٧٣ فى ١٣/٣/١٣٧٥)

(٣٥٠٣- أتلفت عجلات المصنع أصابع غلام)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

اطلعت على مذكرتكم رقم ٨٧٤٠/١٤/٧ فى ٧٤/٩/١٤ بشأن الغلام محمد بن سعيد الهويش الذى بترت سبعة من أصابع يديه بسبب العجلات الحديدية التى فى معمل محمد علي موصلي كما اطلعت على مابرفقه من حكم

مساعد قاضي جدة الشيخ محمد المرزوقي على محمد علي موصلي بدية أصابع الغلام المبتورة ، وكذلك اطلعت على كتابة قاضي جدة الشيخ محمد بن حركان على ذلك الحكم بما ظاهره الاعتراض عليه . وموافقة رئاسة القضاة لهذا الاعتراض ، فظهر صواب قاضي جدة لهذا الحكم ، وأن ما حكم به مساعد القاضي محمد المرزوقي غير صواب ، لعدم تعدى محمد علي موصلي بوضع هذه العجلات والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٣ فى ١٣٧٤/٩/٢٢)

(٣٥٠٤ - أخذ شخص طاقيته فعدى فى أثره فسقط وانكسر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضي بيشه

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلني كتابكم وفهمت مضمونه بخصوص سؤالكم عن الغلام الذى اختطف طاقية شخص وهرب وتبعه ذلك الشخص فعثر ذلك الغلام وسقط على وجهه وانكسرت رجله من الورك وقد سلم ولكنه أصبح أعرجا .

والجواب على هذا السؤال - والحمد لله - ليس على المأخوذة طاقيته شيء لأنه لم يتسبب فى الجناية بشيء ، ولم يعمل مايحمله على الهرب ، فلم يشهر فى وجهه سيفا ، ولا تبعه بسلاح ، مع انه معتد بأخذ الطاقية ، وطلب ذلك الطاقية المأخوذة له استنفاذا لماله . هذا ماظهر . والله اعلم . والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٨٨ فى ١٣٧٧/٧/٢٨هـ)

(٣٥٠٥ - القاتل عمدا اذا ثبت اعساره أنظر)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة الى خطابكم المرفق رقم ٥٣٩٥ فى ٨٣/٥/١٤هـ بشأن قضية حسين محمد بحنشي الذى قتل عمه محمد بن بكر عمدا وعفت إحدى بنات المتوفى إلى الدية وحكم عليه بدية العمد ثم ثبت اعساره شرعا ، وطلبكم

الافادة عن الجهة التى يترتب عليها تسليم الدية .

نفيد سموكم أنه مادام القتل عمدا فالدية تكون فى مال القاتل حالة - وحيث ثبت إعساره فقد وجب على مستحقيها إنظاره إلى ميسرة لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (١) والله يحفظكم ويرعاكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٨٥٣ فى ١٣٨٣/٥/٢٨)

(٣٥٠٦- ويستحق ان يدفع له من الزكاة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ٢٠٣٦٦ فى ٨٣/٨/٦هـ بشأن مطالبة ورثة عائض البقمي بمبلغ ثمانية آلاف ريال المتبقية من أصل الدية المترتبة على السائق هائم محمد مغربى حسب ما يدعونه .

نفيدكم أنه بالرجوع إلى صك الحكم المرفق صورته الصادر من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة برقم ٣٣ فى ٨١/٥/١٤هـ إتضح أن الحكم بالدية هو على الجانى المذكور نفسه حالة لا على عاقلته . . وحيث الحال ماذكر وأنه قد ثبت إعسار المحكوم عليه بموجب الصك الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة المشفوع صورته بهذا فان الباقى من المبلغ دين فى ذمته ، ويجب إنظاره فيه إلى ميسرة؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) (٢) إلا أنه يستحق أن يدفع له من الزكاة مابقي بدينه ، لأنه من الغارمين الذين هم أحد أصناف مصارف الزكاة. والله يحفظكم . . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١/١٤٩٤ فى ١٣٨٣/١١/١)

---

(١) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٢) سورة البقرة - آية ٢٨٠

(٣٥٠٧ - قوله : ومن دعا من يحفر له بئرا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد فهدر.

لا يقال إنه هو السبب من أجل أنه يحفر بئره، هذا ليس سببا تاما فيلحق بالمباشرة ، والا للزم من ذلك أن يلحق بذلك أشياء كثيرة وهو باطل ، وكذلك نحوه من اعمال كإن جعله يبني أو يهدم فسقط فمات فلا شيء عليه لأنه إنسان عاقل يعمل مختارا ، سواء بأجرة أو جعالة ، أومن نفسه تبرعا ، وفى الأجارة سواء سميت الأجرة أم لا .

(تقرير)

(٣٥٠٨ - س -: بداره . له مفهوم ؟

جـ - : ماله مفهوم بل لودعاه يبحث عن كنز فى البرية . الدار مالها خصوصية

(تقرير)

(٣٥٠٩ - اذا غصب حرا صغيرا فأصابه مرض)

يمكن أن يفرق فى المرض لوجعل ماأصابه باذن الله بمريض فى هذه الدار أعداه حتى مات بمرضه أوكانت الدار وبية بأن كانت دار ذات روائح وأنتان تسبب الأمراض فنشأ عن ذلك مرض مات به ، لا سيما إذا كان هذا الطفل نشأ فى نقاوة هواء يؤثر فى ذلك أكثر .

(تقرير)

(٣٥١٠ - اذا سقط طفل من يد أمه فى الدرج فمات)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بافارس

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك أن بنتك كانت حاملة طفلها بين ذراعيها وهى نازلة من سلم السطح - أى درجاته - وفى أثناء نزولها انقلب منها الطفل فسقط ومات . وتسأل هل يلزمها تجاه هذا الحادث شيء .

والجواب : اذا كان الدرج المشار إليها درجا عادية لا خطورة منها فى حالة

الصعود أو النزول ولم يكن منها تفريط في حمله . فلا يظهر لنا أن عليها شيئا تجاه سقوطه ثم موته والسلام . (١) .

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ١/٧٢٦ في ١٣٨٦/٣/٧)

(فصـــــل)

(٣٥١١ - قوله : وكذا لو أدب زوجته في نشوز .

أما بعض الناس فيضرب من غير وجود نشوز بل مجرد بغض أو مجرد القسوة لانـه قاسي وضـراب ، وهـذا لا يجوز، وهـذا عيب في الـرجل فانها أولى أن لا يتسلط عليها بضرب أو شتم ، ولهذا لما ذكرت فاطمة أنه خطبها (١)

(تقرير)

(٣٥١٢ - ضرب المعلم الصبي ضربا شديدا)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم فضيلة قاضي محكمة الزلفى سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنعيـد لكم برفقـه المعـاملة الواردة منكم برقم ٣٤ في ٨٤/٢/١٨هـ المتعلقة بدعـوى عبدالـرحمن بن داود الداود ضد المعلم ابراهيم المليفي بأنه ضرب ابنه ضربـا شديـدا يخرج عن طور التأديب ، ومشفـوعهـا الصك الصادر في القضية برقم١٥٩ في ٨٣/٥/٢٦هـ المتضمن الاكتفـاءبتعزير المدعى عليه بأخذالتعهد اللازم عليه بأن لا يتعدى بالضرب الموجع ، وإخلاء سبيله . والسـلام .

ونفيـدكم أنـه بالاطلاع على الصـك المشـار اليه ظهر أنها قررتموه وجيه ؛ لذا جرى إعادة الأوراق إليكم والسـلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٦٣٨في ٨٤/٣/٢٣)

---

(١) وتقدم لها نظائر في المعنى

(٢) ثلاثة منهم أبو جهم قال ﷺ : « وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء » رواه مسلم والامام أحمد وابن ماجه .

(٣٥١٣- ذهب عقل صبى بسبب ضرب وإخافة جنديين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ١٦٢٩٦ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١٢ بشأن الدية المحكوم بها على الجنديين لتسببها فى زوال عقل الصبي عبدالله بن حمد العبدان - المشتملة على الحكم الشرعي الصادر فيها من فضيلة رئيس محكمة الدمام برقم ١٤ وتاريخ ١٣٧٣/٢/١٧هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور اعلاه المتضمن ثبوت ذهاب عقل عبدالله الحمد العبدان من اسباب ضرب واخافة الجنديين له ، والحكم على المذكورين بالدية كاملة ، وأن يكون ذلك منها من قبل جناية خطأ الحاكم أو نائبه كأمير ونحوه ، لأنهما كانا صنعهم فى واجب عملهم المنوط بهم فيتحملها بيت المال - بدراسة الحكم المذكور لم نجد به بأسا ، والله يحفظكم .

(ص/ف ١١٣٢ فى ١٣٧٩/٩/١٢)

(٣٥١٤ - قوله : أو طلب السلطان امرأة لحق الله فأسقطت . الخ .

ثم الظاهر أن حقوق الآدميين كذلك اذا طلبها السلطان ، لأنها طلبت بحق .

ثم ماذكر للسلطان يلحق به كل من له ولاية من نوابه الذين إليهم التنفيذ بالقوة . والقاضي إذا كان إليه التنفيذ أو كان بحالة مرهبة ضمن .

وقال بعض المحشين ينبغي للسلطان أن يسأل أهي حبلى أم لا خشية أن تكون حبلى .

وقال لم أجد أحدا ذكر هذا ، واستظهر أنه ينبغي ، وهو كما قال ينبغي أن يسأل ، فإن كانت حبلى عمل فى طلبها شيا آخر غير دعوتها إليه . (تقرير)

(٣٥١٥ - قوله : وعنه أنهما ضامنان.

ولعل هذا القول أرجح ، وعمل الشارح ترجيح للثانى . وكذلك قوله : هو

المذهب وتعداده كثيراً من الأصحاب الذين ذهبوا إلى ذلك واختاروا هذا لقوته . (تقرير)

(٣٥١٦ - قوله : ومن أمر شخصا مكلفا أن ينزل بئرا أو يصعد شجرة .

الأمر ليس سببا تاما وإلا فهو فى الحقيقة سبب ، لكنه لا يصلح سببا يترتب عليه الحكم ، فان من الاشياء ماقد يعتبر أنه سبب لكن ليس سببا كافيا كصانع السلاح وكاعداد السهم فى السلاح .

فان هذا المكلف يمتنع نسبة هذا السبب اليه كنسبة فكره وخاطره في نزول بئر ، موجود فرق إلا أنه ليس من الفروق المؤثرة بين فكره وأمر الآمر .

(تقرير)

(٣٥١٧ - سقط العامل ومات)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٠٩٥٢ وتأريخ ١٣٧٨/١٢/١٥ حول موت راشد بن عوض على اثر سقوط المحفر على رأسه عند ماكان يعمل مع أشخاص آخرين فى البئر العائدة لمحمد ابن مسفر - المشتملة على الحكم الشرعى الصادر من قاضى ظهران اليمن بعدد ٢٢ فى ٧٨/١٠/١٦هـ .

وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم الشرعي المذكور المتضمن الحكم ببراءة محمد بن مسفر من دم المتوفى لأنه رشيد له التصرف فى نفسه وماله - بدراسة الحكم المذكور وجد ظاهره الصحة ، والله يحرسكم .

(ص/ف ١٦٣ فى ١٣٧٩/٢/١٥هـ)

(٣٥١٨ - سمح للسائق بالذهاب لشراء إصلاح سيارته فتاه ومات)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة عرعر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المرفوع إلينا منكم برقم ١٢٤ فى

١٩/٢/١٣٨٣هـ المتضمن استرشادكم عن قضية رجل استأجر آخر لقيادة سيارته ، وفي يوم ما أصابها عطل وهم على بعد خمسة عشر كيلو تقريبا من المركز الذى توجد فيه السيارات المسافرة إلى المدن وقطع الاصلاح ، وقد طلب السائق من صاحب السيارة نقوداً ليشتري بها ادوات للسيارة وحسب كلام المستأجر أنه قال للسائق سأرسل معك أحد أولادي . فقال السائق : أنا أفهم الطريق إلا إذا تخشى أهرب بالنقود ، ولما علم منه ذلك تركه وذهب السائق وأخذ طريقا غير الطريق المؤدي الى المركز فتاه وهلك ، وأن أولياء السائق الهالك يعدون على أن هلاكه بسبب تفريط المؤجر ، مع العلم أن المؤجر جاء بشاهد يثبت ماجرى بينه وبين السائق من حوار. إلى آخر ماذكرت ، وتسأل هل يدان المؤجر بما ذكر عنه من التفريط ؟ .

والجواب : لا يظهر لنا أن المؤجر مفرط فى السماح للسائق بالذهاب الى المركز المذكور لتأمين قطع الاصلاح ، لا سيما وأن السائق رشيد ، وقد صرح بأنه يفهم الطريق ، وأن المؤجر قد طلب منه أن يرافقه أحد أولاده فامتنع ، وتبعا لهذا فلا تظهر لنا ادانته بما ادعي عليه به. وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

(ص/ف ٥٢١ فى ١٥/٣/١٣٨٣)

(٣٥١٩ - قوله ولو أن الآمر سلطان)

ولعله يقال هنا : إنه يختلف باختلاف السلطان بالجور والعدل ، وباختلاف المأمورين منهم من له مقام لا يخشى السلطان لمقامه ، ومنهم من ليس كذلك . كما أن المأمورين من تدل القرائن أنه إذا لم يمتثل يحدث في نفس السلطان شيء، ومنهم من ليس كذلك. إن قيل بالتفصيل ففيه وجه ، وفيه تفريق بين القولين ، وفصل للنزاع اذا صار سلطان بعيد منه الجور وبعيد منه التأثر والحقد وسلطان يحقد ويتأثر له حال . (تقرير)

(باب مقادير ديات النفس)

(٣٥٢٠ - فتوى شاملة : - دية المسلم ، ودية أطرافه ، وكسر عظامه - تعتبر بالابل ويتغير تقديرها بتغير أسعارها)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أما بعد : فهذه كلمات في بيان دية النفس المسلمة إذا قتلت وديات جراحها وكسر العظام والسن ، جمعتها من الأحاديث النبوية ، وأقوال العلماء المعتبرين ، متحريا في ذلك طريق الصواب، سائلا الله تعالى التوفيق والتسديد في القول والعمل .

أقول مستعينا بالله تعالى : لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الابل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الابل ، وهل هي الأصل لاغيره وما سواها من باب القيمة ، أومعها غيرها .

الراجح عند أئمة الدعوة رحمة الله عليهم أنها هي الأصل لا غير ، وما سواها من باب القيمة ، وهذا اختيار الخرقي والموفق من كبار علماء الحنابلة . وهو مقتضى الأحاديث كحديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال « الا إنَّ في قَتِيلِ عَمِدِ الْخَطَأ قَتِيلِ السَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الابِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا » (١) وفي حديث عمرو بن حزم رضى الله عنه «وَفِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الابِلِ» (٢) .

وفي حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض ذكر وعشرون بنت لبون » رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن عمر رضى الله عنه قام خطيبا فقال : ألا إن الابل قد غلت قال : فقوم على أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مأتي بقرة وعلى أهل الشاء الفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة . رواه أبو داود. فهذا يدل على أن الأصل في الديات الابل . فان ايجاب عمر رضى الله عنه لهذه المذكورات على سبيل التقويم من أجل غلاء الابل ، ولوكانت أصولاً بنفسها لم يكن ايجابها تقويما للابل ، ولا كان لغلاء الابل أثر في ذلك ، ولا كان لذكره معنى ، ولكن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطا فغلظ بعضها وخفف بعضها ولا يتحقق هذا في غير الابل ، ولانه بدل متلف حق الآدمي فكان متعينا كعوض الاموال .

---

(١) أخرجه النسائي . وفي لفظ « الا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل أربعون في بطونها أولادها » (٢) أخرجه النسائي والبيهقي .

إذا عرف رجحان القول بأن الأصل الابل خاصة ، وأنه يجوز تقويمها كما فعل عمر رضي الله عنه ، فليعلم أنه لما كان فى القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين فى وقته (عبدالعزيز بن محمد آل سعود) رحمه الله تقدير الابل بالفضة فقدرت المائة من الابل بثمانمائة ريال فرانسى ، واستمر العمل على ذلك بقية مدة آل سعود فى الدرعية ، وكذلك بقية القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر حتى استولي على الحجاز ١٣٤٣هـ وضربت السكة الجديدة السعودية من الفضة فقضى القضاة - وإن كان زمنا يسيرا وعن غير مشاورة مع بعضهم - بثمانمائة ريال عربى ، ثم إن بعضهم بعد مدة طويلة نشط فبلغ بها الف ريال عربي ، ثم بعد سنوات صرح من صرح من أهل القضاء والفتوى بأنه لامناص ولاعذر عن ترفيع الدية ولوباعتبار الفضة أصلا مستقلا على مافيه من الضعف فحصل الترفيع إلى ثلاثة آلاف ولم يوصل بها إلى مبلغها بهذا الاعتبار ، ثم تيسر رفعها إلى أربعة آلاف ريال .

ولما دخل عام ١٣٧٤هـ كان عند الملك السابق (سعود بن عبدالعزيز) وفقه الله نحو هذا الموضوع نظر ، وذلك أنه لا حظ أن الفضة قد رخصت جدا ، وأن بعض الاماء قد تكون قيمتها ثلاثين ألف ريال ، وكذلك سائر المثمنات قد تطورت قيمتها التطور الحالى . فمن أجل ذلك استفتانى وطلب أن أبين له الوجه الشرعي فى الدية ، فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل فى الدية الابل خاصة ، وأنه يجب فى قتل الرجل المسلم عمدا عدوانا أو خطأ شبه عمد مائة من الابل ، أرباعا : خمسا وعشرون بنت مخاض ، وخمسا وعشرون بنت لبون ، وخمسا وعشرون حقة ، وخمسا وعشرون جذعة ، ويجب فى الخطأ المحض أخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنى مخاض ذكر ، وعشرون بنت لبون .

وقد سألنا من يوثق بهم ممن عندهم تمام خبرة بقيم تلك الأسنان فأخبرونا عنها ، فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة الف ريال عربى سعودى ، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي .

وهذا التقويم باعتبار دون الوسط ، ويستمر العمل على هذا مالم تتغير قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير ، فان تغيرت وجب تجديد التقويم .

كما أنـه إن قدم من وجبت عليـه الـديـة الابل بأعيانها تعين على أولياء الدم قبولها .

ومما ينبغى أن يعلم أن دية المراة المسلمة على النصف من دية الرجل .

وأن ديـة «السن» خمس من الابـل أو تسعـمائـة ريـال عربى ، هذا فى العمد وشبهه .

وفى الخطأ المحض يجب خمس من الابـل باعتبـار الاسنـان السـابقـة فى قتل الخطأ المحض ، أو قيمتها ثمانمائة ريال عربي سعودي .

أما «الشجاج » فالواجب فى الموضحة نظير الواجب فى السن ولا فرق .

وفى «الهاشمة» عشـر من الابـل باعتبـار الاسنـان السابقة أو قيمتها ، وهى في العمد وشبهه ألف وثمانمائة ريال عربي .

وفى الخطأ المحض عشر من الابل باعتبار الأسنان السابقة فى دية الخطأ ، أو قيمتها وهي الف وستمائة ريال عربي سعودي .

وفى«المنقلة»خمس عشرةمن الابل معتـبرة بالاسنـان السـابقـة . وقيمتها فى العمد وشبهه ألفان وسبعمائة ريال سعودي . وفى الخطأ المحض الفان وأربعمائة ريـال سعـودي . وفي كل من «المأمـومـة» «والدامغة » ثلث الدية ثلاث وثلاثون وثلث من الابل باعتبار الاسنان السابقة الموضحة فيما سبق ، وقيمتها ستة آلاف ريـال عربى سعـودي – هذا فى العمـد وشبهـه . وأما في الخطأ المحض فقيمتها خمسة آلاف وثلاثة وثلاثون ريال وثلث الريال . وفى الاصبع الواحد من أصابع اليدين مثل ما في الهاشمة وهو عشر من الابل باعتبار الاسنان السابقة ، وقيمتها فى العمـد وشبهـه ألف وثـمانـمائـة ريال عربي سعودي ، وفى خطأ المحض ألف وستمائة ريال سعودى .

وفى كل واحد من أصابع الرجلين مثل ما فى الواحد من أصابع اليدين .

وفى المفصـل من كل من اصـابـع اليـدين والـرجلين ثلث دية الاصبع ، الا الابهام ففى المفصل الواحد منه نصف دية الاصبع ، لأنه مفصلان .

وفى «الضلع » بعير أو قيمته وهى مائة وثلاثون ريال فى العمد وشبهه ،وفى الخطأ المحض مائة وستون ريالا .

وفى الـواحـدة من الـترقوتين بعير أو قيمته مائة وثمانون فى العمد وشبهه ، أو

مائة وستون فى الخطأ المحض .

«والترقوة» العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، ولكل آدمي ترقوتان .

وفى كل واحد من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمى الزند والعضد وفى الفخذ والساق اذا جبر مستقيما بعيران، أو قيمتهما وهى ثلاثمائة وستون ريالا فى العمد وشبهه، وفى الخطأ المحض ثلاثمائة وعشرون ريالا .

والزند هو ماانحسر عنه اللحم من الساعد .

قال الجوهرى «الزند» موصل طرف الذراع بالكف . وهما الزندان الكوع والكرسوع وهو طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الناتىء عند الرسغ .

هذا ما أردنا جمعه، ونسأل الله تعالى أن يهدينا صراطه المستقيم، ولا يكلنا الى أنفسنا طرفة عين .

قاله مُمليه الفقير الى الله محمد بن ابراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(حرر فى ٥/١٠/١٣٧٤هـ)

(ص/م ٨٢٣ فى ٨/٧/١٣٧٤)

(٣٥٢١ - تقدير الدية وقت الحكم بها لا وقت القتل)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقد جاء فيه مايلى :

وبتأمل ماأجراه لا حظنا عليه تحديده الدية بثلاثة آلاف ريال لان دية القتيل لا زالت باقية ولم يحكم بها فى وقتها، فيتعين أن يكون مقدارها وقت الحكم بها، لا سيما واصل الدية الشرعية مائة من الابل أو قيمتها - فتعاد المعاملة الى حاكمها لاجراء اللازم على ضوء ماذكر . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٨٣ فى ١١/٢/١٣٨٠)

(٣٥٢٢ - قبول المواشى للقصار دية)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بابها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ١٢٩ وتأريخ ١٥/٤/١٣٨٤هـ المتعلقة بقضية السجين محمد بن على آل قشاش قاتل سالم ابن سليمان المحكوم عليه بالدية ، والذي اتفقت عاقلته مع ورثة القتيل على أن تكون من المواشي ، كما جرى الاطلاع على خطاب قاضي المشرف رقم ١٩٦ وتأريخ ٧/٥/٨٤ه المتضمن أنـه طلب كلا من الـوصى محمـد بن على واقرب مايكـون للقصـار يحى بن على وشيخ شمـل آل حيـان مثيب بن جابـر كردم ومـدارى بن مفـرح وتفـاهم معهم عما فيـه مصلحة القصار هل تكون الدية من المـواشى أومن الـدراهم فافـادوا أن مصلحـة القصار فى أخذ المواشى فلا يرون خيرا منها لهم ، لأنهم يرعونها فى بلادهم ، ويربونها ، ويستفيدون منها ، مع كونـه العـرف لديهم فى سوق الـديـة ، وأن القـاضى أشـار عليهم بأن المواشى عرضة للهلاك ، وأن القصار لهم شيء مضمون ، فاصروا على قبول المواشى وقالوا قد قبضنا بعضا مما اتفقنا عليه .

وبتأمـل ما ذكـر لم نر مانعـا من قبول المواشى للقصار كما ارتضاه لهم وصيهم واقـاربهم ، وعلى المـوصى استقصـاء حقـوقهم والمحـافظـة عليها وتقوى الله فى ذلك . والسلام .

(مفتى البلاد السعودية)

(ص/ف ١٧٦٩/١ فى ٦/٧/١٣٨٤)

(٣٥٢٣ - دية الطفل كدية الكبير) .

صاحب الجلالة الملك المعظم ايده الله

ج - لبرقيـة جلالتكم عدد ٧٦٣٦ فى ١٦/٦/٧٨هـ بصـدد الاستفسار هل ديـة هذا الطفـل الـذى دهسه السائق كدية الكبير . قف . أبدى لجلالتكم أن ديـة الطفـل كديـة الكبـير ولا فرق ؛ فيلزم هذا السـائق الذى دهس الطفل دية خطأ وقـدرهـا ستة عشـر ألف ريـال عربى ، وتلـزم السـائـق مع ذلـك الكفارة وهى عتق رقبة مؤمنـة ، فـان لم يجـد فصيام شهريـن متتابعيـن . قف . حفظكـم الله وتولاكم .

محمد بن ابراهيم

(ص/م ١٣٤٤ فى ١٨/٦/١٣٧٨)

(٣٥٢٤ - ودية العامل وغيره سواء)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٥٨٠٨ وتأريخ ٨٧/٣/١٧هـ على هذه الأوراق الخاصة بتظلم عبدالوهاب بن علي القحطاني من الزامه بدفع دية الخطأ لورثة المتوفى موسى الضبيان ، فى حين أن وزارة المواصلات دفعت لورثته تعويضا قدره سبعة وعشرون ألف ريال استنادا لنظام العمل والعمال . وماذكرتم أنه من الأجدى أن لاتدفع الوزارة أي تعويض قبل الاطلاع على تقرير الشرطة والحادث وعلى الحكم الشرعي الصادر فى القضية ، وطلبكم الاطلاع على المعاملة ، وموافاتكم برأينا فى الموضوع .

نفيد سموكم بأن ماصدر فى القضية من المحكمة الشرعية هو المعتبر . أما ما سلم من وزارة المواصلات استنادا إلى نظام العمل والعمال فالنظام المشار إليه قانوني وغير شرعي ، ولا يجوز إقراره أو تأييد مابني عليه مطلقا . والله يحفظكم والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٥٣٦ فى ٨٧/٤/٢٧)

(٣٥٢٥ - قوله : ودية المجوسي والذمي . الخ .

س -: يمكن أن ترجع إلى الابل ؟

ج -: ممكن ويمكن أن يقال لايحتاج إلى ذلك هذا لا اعرف أنه تقدم لنا بحث فيه . (تقرير)

(٣٥٢٦ - قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي محكمة المضيلف

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ١٣٦ وتأريخ ٨٠/١٠/٢٧ المرفق باستفتائك عن

دية أصابع المرأة إذا قطع منها ثلاثة من أصابع يدها وثلاثة من أصابع رجلها هل يكون عقلها مثل عقل الرجل ، أو يكون على النصف منه .

والجواب : المنصوص أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فاذا ابلغت جراحها ثلث الدية صارت على النصف من الرجل ، سواء كانت الجراح فى موضع واحد أو فى مواضع متفرقة ، وهذه الصورة التي سألت عنها يزيد مجموع أروش الأصابع على الثلث فيكون عقلها على النصف من عقل الرجل ، ولا يضر كون بعضها فى اليد وبعضها فى الرجل ، لأن الجاني واحد . والسلام عليكم .

ص/ف ٣٠٧ فى ٩/٣/١٣٨١)

(٣٥٢٧ - ثبتت الجناية وخرج منها دم غير معتاد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم قاضي محكمة الحنابج سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك رقم ١٧ وتأريخ ٢٥/١٢/١٣٨٢ الذي تستفتى به عن امرأة جني عليها وادعت أنها حامل لها شهران ، وأنه خرج منها دم بعد الجناية فوق العادة ، ولم تقم بينة أنه خرج منها ما فيه خلق الانسان ، وتسأل ما الذى يترتب على الجاني ؟

والجواب : الحمد لله . إن لم تقم بينة على ما تدعيه لها اليمين ، وإن ثبت أصل الجناية فقط وارتئى القاضي تعزير الجانى فلا بأس . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٦٩ فى ٨/٢/١٣٨٣)

(٣٥٢٨ - س- : امرأة شربت كلونيا فى شاهى فاضطرب الولد واسقطت فهل عليها غرة ؟

ج - : يسألون الدكاترة هل هذا مما يسبب إسقاط الولد ، فان كان يسبب اسقاطه فعليها غرة (تقرير)

(باب الشجاج وكسر العظام)

(٣٥٢٩ - قوله : ثم الدامية الدامغة .

ويسمونها الآن (الشاق) . سميت بذلك لأن الجناية شقت الجلد

(تقرير)

(٣٥٣٠ - قوله : وهي ماتوضح العظم وتبرزه .

وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فليس بشرط ، فمتى تحقق وصوله فسواء أدركه البصر أولا ، كما لو أوضح بشيء حاد دقيق وصل إلى العظم ولكن لضيق مغرزه والتئامه أمام الناظر فانها تكون موضحة . (تقرير)

(٣٥٣١ - قوله ولو بقدر إبرة .

راس الابرة الدقيق . (تقرير) (١)

(٣٥٣٢ - قوله : ففيه حكومه .

لكن من الناس من سلك مسلك تقريب فجعل في الباضعة كأنه اجتهاد والا لم يرد فيه مقدر ، وكأنه لمح أن في هذا مسألة قياس ونسبة ، كما أن نسبة الموضحة إلى الهاشمة نسبة النصف فيرى أنه يقرب في المذكورات - لبعض الشافعية وكلام لبعض المحققين من الحنابلة ، ولعل المشهور في المذاهب الأربعة هو الحكومة .

(تقرير)

(٣٥٣٣ - قوله : وإذا كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر .

من المعلوم أنه لا يحد لهذا حد ، وذلك أن البنات في حال المراهقة أوما حول ذلك يختلفن بقوة الشباب وبضعفه ، وبالهزال والسمن ، كما أن ذلك ايضا يختلف من جانب الزوج بسبب عبالة ذكره وخلاف ذلك . (تقرير)

---

(١) وتقدم في فتوى (الديات) تقدير دية الموضحة ، والهاشمة ، والمنقلة .

(٣٥٣٤ - الكسر بالكتف فيه حكومة ، وإذا عاب أحد أصابع اليد . .)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي محكمة الدفينة سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى كتابكم لنا رقم ٩٩ وتأريخ ١٣٨٨/٩/٩ الذى تسأل فيه عن ثلاثة مسائل :

«الأولى» : لديك قضية مضاربة تحت النظر وفيها شجاج موضحة وهاشمة وكسور فى أصابع اليدين والعضدين ولوح الكتف ، وحيث أن فيها ذكر مقدر شرعي بالابل ، وبمراجعتكم للرسالة الصادرة منا بتأريخ ١٣٧٤/١٠/٥ ، وماتضمنته من تقويم الابل البعير بمبلغ مائة وثمانين فى العمد وشبهه ، وفى الخطأ بمائة وستين ، وبالنظر الى قيمة الابل اليوم رأيت أن بينهما تفاوتا كثيرا فالمعز اليوم تصل إلى مائة وخمسين وزيادة ، والضان تزيد الشاه على المائتين ، والابل وسطها أربعمائة وتزيد ، وتطلبون منا رأينا فى الموضوع من تقويم البعير .

والجواب : سنعيد النظر فى مقدار الديات ، وبعد ما يتم ذلك نبعث لكم صورة منه .

«الثانية» : إذا كان إبان الكشف الطبى عن كسر بلوح الكتف فهل هو كالعضد أم لا

والجواب الكسر الذى بلوح الكتف فيه حكومة لانه ليس من المقدرات .

«الثالثة» : إذا عاب أحد أصابع اليد ونقص بذلك الانتفاع باليد فما الحكم؟

والجواب : هذا فيه حكومة أيضا ، لما سبق والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٢٠٩ فى ١٣٨٩/٦/١٨)

(٣٥٣٥ - بقي بداخل جلده رصاصتان)

من محمد بن ابرهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الجوف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على استرشادك الموجه إلينا بعدد ٩٢٨ وتأريخ ١٣٨٣/١٢/١٨) حول ذكرك أن شخصا يدعى عبدالهادى المريزيق اطلق

النار من مسدسه على شخص يدعى عبدالله السليم فأصابه بطلقتين في شطبته اليمنى واليسرى ، وأن التقرير الطبي يقرر أن الرصاصتين داخلتان قدر عشر ستتيم ، وانه ليس على حياته خطر ، وتطلب منا تحديد الأرش ، وهل هو مستحق قبل خروج الرصاصتين .

ونفيدك أنه إذا كان جرح الرصاصتين مندملا وأنه يستبعد خروجهما بعد الاندمال وأنه كما قرر الطبيب لا يخشى على حياته منها فانه لا بأس من تقرير الأرش ولو لم تخرجا . أما تحديده فليس له مسمى ، وإنما فيه الحكومة بأن يقدر المجني عليه عبدا سليما من الجناية ، ثم يقدر عبداً معيبا بما فيه من أثر الجناية ، فما نقص فله مثله من الدية . وبالله التوفيق . والسلام .

(ص/ف ١/١٠٢ في ١٣/١/١٣٨٤)

(٣٥٣٦ - إذا نفذ السهم من صدره وخرج من جانبه الآخر)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم قاضي طريف سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا خطابكم المرفق به المعاملة المتعلقة بحادث المضاربة التى وقعت بين خلف بن مضحى السكاكى واثنين من الرولة ، وما أسفر عنها من إصابة أحد الرولة بسهم نارى نفذ من جانب صدره الأيمن وخارج من الجانب الآخر . وبعد دراستنا لما احتوت عليه المعاملة من أوراق تتعلق بالقضية وما تضمنته خطاباتكم من الاسترشاد عن ما إذا كانت الاصابة الواقعة في رويشد تعتبر جائفة وفيها اصل الجائفة ، أم أن فيها حكومة ؟

نفيدكم أننا بتأمل ما ذكر نرى أنه متى تحقق لديكم من التقارير الطبية أن السهم النافذة من صدر المصاب وخارجة من جانبه الآخر لم يوجد معه مايدل على اختراق الجوف فان الجرح والحالة هذه ليس فيه إلا حكومة. هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٧ في ١١/٢/١٣٨١)

(٣٥٣٧ - في ثنية من لم يثغر حكومة)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بأبها المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على كتابكم رقم   وتاريخ   المرفق به استرشاد قاضي المضة عن قضية الصبيين اللذين تماسكا وسقط احدهما على الارض وانقلعت ثنيته وبعد ذلك نبتت له ثنية بدلها لأنه لم يثغر، وأنه أصلح بينهما على عوض ١٦٠ ريال فلم يقبل ولي الغلام المقلوعة سنه.

وعليه حيث أن هذه المسالة لا مقدر فيها ومرجعها اجتهاد الحاكم فلذا كان هذا الذي أدى إليه اجتهاده فلا لوم عليه ، وأن رأى أن يستانس بها لدى مقدر الشجاج على أرش مثل هذا فحسن . والله الموفق والسلام .

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ١/٨٦١ في ١٣٨٥/٤/٤)

(٣٥٣٨ - اختصاص مقدري الشجاج واختصاص القاضى)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

نشير إلى خطابكم رقم ١/٣١٠٣ في ٨٢/٨/١٣ على المكاتبة المتعلقة باختصاص مقدرى الشجاج وما يطلب منهم القيام به، وفهمنا ماجاء فى خطاب مقدرى الشجاج بمكة، وأنهما لا يقدران الجنايات التى فيها مقدار شرعي وإنما اختصاصهما تقدير الجنايات المسماة بالحكومة ، وأن عرض المصاب عليهما قبل اسعافه ليس من اختصاص عملهما ، ولا يكلفان بالحضور لتقدير الاصابات حال وقوع الحوادث ، وأنه لا يصح لهما تقدير جرح أو كسر أو شجة إلا بعد البرء. الخ .

ونفيدكم بأن اختصاص مقدر الشجاج هو أن يقوم بوصف الشجاج أو الجروح وجميع الاصابات طبق مسمياتها الشرعية فيما له مسمى فى الشرع ، وطبق الصفة التى كانت عليها الاصابة حال وقوعها فيما ليس له مسمى فى الشرع ، ولا يمكن مقدر الشجاج أن يقوم بواجبه إلا بمباشرة المصاب حال حدوث الاصابة وقبل العلاج اللازم الذى يخفى معاملها .

وأما تقدير الأرش وفرض الاستحقاق فليس من اختصاص مقدر الشجاج ، بل هو من اختصاص القاضى نفسه بعد برء الاصابات سواء فى الجنايات التى

لها مقدر شرعي أوفى المسماة بالحكومة . هذا مايلزم اشعاركم به لاعتماده ونعيد لكم الأوراق بطيه .

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٠٤١/٣ فى ١٨/٩/١٣٨٢)

(٣٥٣٩ - اذا لم يوجد من يحسن تقدير العبد)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضى محكمة رماح المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم رقم ٢٥ وتأريخ ١/٢/٨٥ المتضمن السؤال عن الشجاج والجراح التى لم يرد فيها تقدير من الشارع ، حيث لا معرفة لكم بما ينقص قيمة العبد ، وليس لديكم من يحسن هذا. وما اشرتم إليه من أن بعض الشجاج قد ورد فيه تقديرات من بعض الصحابة ، وأن الرجوع اليها اولى من الحكومة .

وعليه نخبركم أن المسألة هذه خلافية ، وإذا اجتهد الحاكم وبذل وسعه فى تقدير ماذكر فهو ماجور. والذي ثبت عن الصحابة أقرب الى الصواب من أقوال المتأخرين التى لم تقترن بالدليل. وفى « مجموع الرسائل النجدية » ترتيب ابن قاسم بحوث تتعلق فيما ذكر يمكنكم الاطلاع عليها. والله يحفظكم . والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ٨٥٣/١ م ٤/٢/١٣٨٥)

(٣٥٤٠ - أو لم يوجد رقيق يقدر به)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس المحكمة الشرعية بتبوك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك رقم ٢٨٩٤/٥١٢ وتأريخ ٢٩/١١/١٣٨٧ بخصوص أرش الجنايات التى لا مقدر فيها، وما أشرتم إليه مما جاء فى تقدير أرش الدامية والحارصة ونحوهما مما لامقدر فيه شرعا ، وأن التقويم أصبح من المتعذر لمنع تعاطى بيع الرقيق وعدم من يعوف أرش هذه الجنايات. الخ .

وحيث أن النظر فى هذا موكول إلى نظر القاضى نفسه ، فاذا اجتهد وتحرى الصواب وراجع كلام أهل العلم وشاور من حوله من أهل المعرفة واتقى الله مااستطاع فارجو أن الله يثيبه على اجتهاده . أما كلام العلماء الذى اشرتم إليه فهو صالح للاستئناس . والله الموفق. والسلام عليكم .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف ١٧٩/ ١ فى ١٥/ ١/ ١٣٨٨)

(٣٥٤١ - الصلح على أن لا يطلبوا أروش الجنايات مستقبلا باطل)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

بالاشارة الى خطاب سموكم الوارد إلينا برقم ٢١٨٨٥ وتأريخ ٢٧/ ١٣٧٩١٠ مشفوعا به أوراق المكاتبة المتعلقة بحادث الهوشة وما انتهت إليه بالصلح لدى قاضى تهامة قحطان، المتضمن التزام كل من الفريقين بدفع أروش الاصابات التى احدثها فى الفريق الآخر .

نحيط سموكم علما أننا اطلعنا على أوراق المكاتبة المشار اليها بما تضمنته من خطاب القاضى المذكور المتضمن انهاء القضية لديه بالصلح المذكور ، وبعد دراسة وتأمل ماجاء فى الخطاب المذكور وجدنا ما قرره الحاكم بالنسبة لموافقته على صلحهم بدفع أروش الاصابات والحكم بتعزيرهم لقاء الحق العام إجراء لا بأس به. أما ما أجازه بصدد صلحهم على الشرطين المتضمنين عدم مطالبة آل غفرة بأروش الاصابات التى يحدثها فيهم آل زينة لو أغاروا عليهم فيما بعد وقيامهم بدفع قيمة السلاح الذى صودر عليهم مقابل تنازل احد المصابين وهو سعيد بن محمد عن حقه فى أروش جراحاته فغير صحيح . والصلح المذكور باطل لمنافاته مقاصد الشريعة المطهرة ، ولما فيه من فتح باب الفتن والاخلال بالامن . هذا والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٤ فى ١٤/ ٢/ ١٣٨٠)

(٣٥٤٢ - لا يتحمل الجانى مصاريف المجنى عليه حال الاستشفاء)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة رئيس محكمة ابها سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :
نعيد إليكم من طيه الاوراق الواردة إلينا منكم برقم ١/٢٥٢٩ وتاريخ ٨٥/٤/١٥ والخاصة باستفتاء قاضي المضة بخصوص كسور العظام التي تقع في بعض الاشخاص من جراء هوشات وترتب على ذلك بقاء المصاب بكسور في فراشه مدة طويلة للعلاج ، الامر الذي يتسبب عنه تعطيله عن الاكتساب والصرف على نفسه مبالغ من أجل الاستشفاء هل يكون ما صرفه على الجاني ، أم أنه هو الذي يتحمل علاج نفسه والحال أن الجاني هو السبب في ذلك . الى آخره .

نفيدكم أنه بتأمل ما ذكره لم يظهر لنا منه أن الجاني يتحمل ما ينفقه المصاب على نفسه مدة مرضه . هذا والسلام عليكم .

مفتي الديار السعودية

(ص/ق ١/١٥٦٢ في ١٣٨٥/٦/١٠)

(٣٥٤٣ - فتوى في الموضوع)

وأما «المسألة الثالثة» المرفقة بخطابكم فالذي يظهر من السؤال أن الشخص المدعوم ليس به من الاصابات مابلغ مافيه مقدر ، وإذا كان كذلك فليس فيه إلا حكومة ، والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية ، كما لو قوم سليما بعشرة آلاف وقوم وهي به بتسعة آلاف وخمسمائة فانه يجب له على الجاني نصف عشر الدية ، فان لم تنقصه الجناية بعد البرء قوم حين جريان الدم ، وأما أجرة مدة تعطله بالمعالجة شهرين ونفقته تلك المدة وأجرة الطبيب فلا أعرف استحقاقه الرجوع به على من دعمه .

(ص/ف ٢٧٢ في ١٣٧٧/٣/١٥)

(٣٥٤٤ - أما الحكم باروش الجنايات على بيت المال فغير ظاهر ، فان بيت المال لا يتحمل إلا دية النفس ، إتباعا لما ورد في ذلك . وأما الجنايات فعلى الجاني كسائر متلفاته(أهـ من فتوى في القضاء(برقم١٢٩٥ في ٨٠/٨/٢١)
أيمان القسامةولم يرضوابيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مالالمسلمينلأنه

(٣٥٤٥ - تعزير المعتدى علاوة على أخذ الدية)

من محمد بن ابراهيم إلى فضيلة قاضي القويعية سلطان بن محمد

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى مذكرتكم لنا برقم ٧٥ فى ٧٨/٧/٥ وبرقيتك التعقيبية برقم ٥٧ فى ١٣٧٨/١٠/٩ نفيدك أن الجواب على « المسألة الأولى » هو أن الواجب فى الفرض الذي بقي فى موضع الجناية من أنف المجني عليه حكومة ، ومعناها أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برئت فما نقصته الجناية فله مثل نسبته من الدية ، فاذا قوم سليما مثلا بعشرة آلاف ثم قوم وبه أثر الجناية بتسعة آلاف كان الواجب له عشر الدية ، فان لم ينقصه أثر الجناية شيئا قوم ماتنقصه حال الجرح .

وأما « المسألة الثانية » فجوابها أن جميع الجراح التى فى غير الرأس والوجه إذا خلت عن قطع الأعضاء وكسر العظام فلا مقدر فيها سوى الجائفة ، وإنما الواجب فى ذلك حكومة على ما أوضحناه أعلاه . وأما الجائفة وهى التى تصل إلى الجوف فالواجب فيها ثلث الدية كما لا يخفى ، ولم يذكر فى « المغني » خلافا فى هذه المسألة .

وأما التعزير فالمتعدى ينبغى تعزيره بما يردعه علاوة على مايلزم من الدية . هذا ويظهر فى سوءالك عدم اعتنائك بمطالعة ما يشكل عليك وهذا لا ينبغى ، خصوصا فى مثل هذه المسائل المهمة التي هى الدماء ، لا سيما وقد عين عندك محضر بحوث فلاحظ العناية بذلك فى المستقبل إن شاء الله . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٢٠ فى ١٣٧٨/١/١٤)

(باب دية الأعضاء ومنافعها) (١)

(٣٥٤٦ - قوله : والأليتين .

الفقهاء كثيرا مايلحقون التاء فى المثنى وهذا خلاف المعروف فى اللغة ، المعروف فى اللغة أليان ، ألين . (تقرير)

(١) وانظر : دية السن ، والاصبع الواحدة ، والمفصل ، والضلع ، والترقوة ، والذراع ، والزند - في (فتوى الديات) ص ٦٧٩/٢/م في ٨٥/٣/١٢ هـ) وتقدمت

(٣٥٤٧ - إذا عاد بعملية ترقيع)

قوله : ولو من صغير ولم يعد .

المراد بنفسه . أما الترقيع فليس مرادا لهم بل شيء آخر أتى برقعة فجعلت مكان المقطوع ، فان الآن فشى فى الطب الترقيع فى الجسد . سبحان الله العظيم. (تقرير)

(٣٥٤٨ - حاسة اللمس)

لكن من الحواس اللمس .

واللمس لعله لا يأتى ما يذهب على البدن كله ، يبعد أو يمتنع أن لا يبقى فى جسده شيء يحس بخلاف الأربعة المتقدمة فانه يذهب كله . (تقرير)

(٣٥٤٩ - تعطلت منفعة رجليها وتعيب فرجها وأقر بوطئها. . .)

جده . سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الأمير فيصل المعظم. ايده الله

ج ٢٢٤٤ بشان قضية شرقية . . . . إذا استقر عدم استطاعتها للمشي فلا ريب أنه يلزم المعتدى دية امرأة كاملة وقدرها تسعة آلاف ريال عربي ، لأن ذلك شبه عمد. فان لم يتعطل المشي لكن نقص فعليه بقدر ما نقص. هذا كله مع وجوب المهر عليه ، ويكفى في تقدير المهر ماقرره قاضي ضبا. قف. وإن استقر تعيب فرجها بما يمنع منفعة الجماع فعليه بذلك دية أخرى تسعة آلاف. قف . ثم مع ذلك إن كان لم يقر بوطئها إلا مرة واحدة وهو صحيح العقل فانه يعزر تعزيرا بليغا بالضرب. وإن أقر به أربع مرات ويشهد عليه بالاقرار أربعة عدول فانه يجلد جلد الحد مائة جلدة ، وينفى عن وطنه سنة كاملة. هذا ما نرى. تولاكم الله بتوفيقه .

محمد بن ابراهيم

(ص/٢/٢٠٧ فى ١٣/٢/١٣٧٥)

(٣٥٥٠ - تعطلت منفعة رجله)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضي الزلفي سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فإجابة على خطابكم رقم ١٢٧ في ١٣٧٩/٧/٢٦ الذي تستفتى فيه عن الرجل الأعمى الذى سقط فى البالوعة وانكسرت إحدى رجليه وانخلع مفصل الأخرى وأنه قد تعطل عن المشى .

نفيدك باننا اطلعنا على التقرير الطبي بحق المذكور الا أنه لم يكن وافيا بالمقصود؛ لذا ينبغى أن تنظروا إلى الرجل فإن ثبت لديكم أن منفعتها قد ذهبت بالكلية بحيث تعطل مشيها فإن ديتها تامة ؛ لأن المشي نفع مقصود . وأما إن كانت منفعتها لم تتعطل كليا وانما ذهب بعض منفعتها فان فيه حكومة ، لأنه لا يعلم قدر الذاهب فوجب ما تخرجه الحكومة ولا يبلغ به المقدر . والحكومة أن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى - أى الجناية - به قد برئت فما نقص من القيمة فله أي المجني عليه مثل نسبته من الدية . واما الدية فالذي يترجح أنها تجب على الحافر وحده ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكا للمرأة التي أمرته فتعلق الضمان به وحده ؛ لأنه فعل ماليس له فعله بأجرة ولا غيرها ، قال فى «كشاف القناع» : (ولو حفرها) أى البئر فى الفناء الحر بأجرة أولا ، وثبت علمه أنها (في ملك غيره) أى الآذن (ضمن الحافر) ما تلف بها؛ لأنه هو المعتدي (وإن جهل) الحافر (أنها ملك لغيره ضمن الآمر) لتغريره الحافر ، وكذلك لوجهل الباني . إلى أن قال : (وان فعله) أي ما ذكر من حفر البئر وبناء المسجد أو الخان ونحوه (فيها) أى فى الطريق (لنفع نفسه أو كان يضر بالمارة) بأن حفر البئر بالقارعة (أو فعله في طريق ضيق ضمن سواء فعله لمصلحة عامة أولا ، باذن الامام أولا ، لأنه ليس له أن يأذن فيه) لما فيه من الضرر. اهـ . وأما المرأة التى أمرته بالحفر فينبغى توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف مايجب على الحافر على وجه الصلح ، لاسيما وأن صاحب الانصاف قد ذكر مامعناه أن صاحب الفروع قال إن نص الامام أحمد على أن الضمان عليهما ، وقدمه الحارثى ، وقال هو مقتضى ايراد ابن أبي موسى يعنى أنهما ضامنان، فان ظهر لك الحكم بالتنصيف فلا بأس. والسلام .

رئيس القضاة

(ص ق ١٧٥ فى ١٣٨٠/٣/٣٠)

(٣٥٥١ - قوله : وشعر اللحية .

فيه الدية كاملة لأنه عضو من أعضاء الرجل فانها ميزة وخصيصة اختصت

أشرف النوعين من الآدميين وهم الرجال ، مع الجهال لمن يعرفون حقائق الجمال وفقدها نقص ، وهولاء الحمقى حلاق اللحى مالوا إلى صفة الأنوثة واختاروها على صفة الرجال ، وربما لو يمكن أن آلة الرجل تزال ويحدث آلة امرأة ربما أن كثيرا يحب ذلك لفقد معنوية الرجولة ، فانه إنما يتبرم منها وصار يحلقها لأن فيه مشابهة النساء والمراد ان المستعملين استعمال النساء عند أهل الفجور ، فكيف يرضى إنسان أن يزيل صفة الرجولة .

كان بعض الولاة يعزر بحلق اللحى . وهى عند أهل المروءة والرجولة كفقد عضو من الأعضاء النفسية لا الجسمية ، لكن لا عجب صار أهل الكفر فى نفوسهم هم الذين فى المرتبة العليا وصار أهل الايمان هم أهل المرتبة الناقصة الذين لا يعرفون كذا ولا كذا ، ويثنون على أهل الكفر بأنهم كذا وكذا ، هؤلاء ماوجدوا طعم الايمان ، ولو وجدوه لتصوروا أن أهل الكفر أقبح من الشياطين وأهل الايمان هم المشابهون للملائكة وهم الناس وهم أهل الحياة وهم أهل التمييز بين الطيب والخبيث ، وهم الذين عرفوا كل شىء وقدره .

فنرجوا الله أن يعز وينشط من أولى الأمر ومن منتمين إلى العلم للقيام بالعلم بقيامهم حول المنكرات ، فان الله يزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن ، الناس رعايا في ايدي رعاتهم من جانب البيان ومن جانب التنفيذ بالقوة والسلطة (لَوْلاَ يَنْهَاهُمُ الربانيونَ وَالأحْبار . .)(١)

فانها وإن كانت في هذين الأمرين فانها عامة فى الأمور جميعها ، والربانيون الساسة ، والسياسة تفتقر الى شىء من العلم ، والأحبار إنما عندهم واجب البيان للشرع الذي تعبد الله العباد بمعرفته والعمل به . (تقرير)

(٣٥٥٢ - إن عادت فلا دية ويعزر)

فلو نتف لحيته وجبت الدية كاملة ، ولكن لا تجب حتى ينظر هل تعود أم لا ، فاذا عادت فلا دية .

وإذا عادت فلابد أن يعزر الجاني في مسألة العمد . أما الخطأ فلا تعزير ، وفيه ضمان التالف بالدية . ثم فى نتف اللحية لا يقتص بنتفها . (تقرير)

(١) سورة المائدة - آية ٦٣

(٣٥٥٣ - س : - إذا جنى على نفسه بأن ترك لحيته لاتنبت أبدا ؟

ج- : هذا نظيره(١) والآن يؤخذ شعرها ويعطى فلوسا ، وكان من انواع التعزير التي بحث العلماء فيها ، وهذا حتى عند العرب تسويد وجهه وحلق لحيته هذه مثلة وعار عظيم ، ومن الأمثال السائرة : من حلقت لحية جاره فليسكب الماء على لحيته . يعنى المصيبة التي أصابت جاره تصيبه . (تقرير)

(باب العاقلة وماتحمله)

(٣٥٥٤- العاقلة هل يلزمون بحمل الدية)

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . إلى فقهاء الاسلام ، ومن دارت الفتيا على اقوالهم بين الأنام ، الذين خصوا باستنباط الأحكام ، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام ، الذين هم فى الأرض بمنزلة النجوم فى السماء ، بهم يهتدى الحيران فى الظلماء - ما قولهم نور الله قلوبكم فى دية الخطأ فى عصرنا الحاضر ، وماذكر العلماء أنها على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم فضة ، وفى قطرنا فى عمان العملة التي يتعامل بها الربية الهندية التي بينها وبين الريال السعودى موازنة ، فكم تكون دية الخطأ ، وماذكر الفقهاء أنها تتحملها العاقلة فاذا امتنعوا أى العاقلة هل يجبروا على الأدى ، وإذا كان العاقلة فقراء من يتحملها ، ومن هم العاقلة ، وهل يجب أن تقسط وتمدد ثلاث سنوات ؟ نلتمس الافادة أثابكم الله رضاه والجنة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

١٣٨٣/٦/١٢

المسترشد الحيران ، من عمان - أحمد بن حسن بن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

من محمد بن ابراهيم الى حضرة الاخ المكرم الشيخ أحمد بن حسن بن محمد في عمان سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك المؤرخ الذى تستفتى به عن المسائل الآتية ، وقد

---

(١) فى أنه لايجوز .

وجواب هذه المسألة يفهم من جواب المسألة التي قبلها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

(ص/ف ٢٠٨٨/١في ٢١/١٠/١٣٨٣)

(٣٥٥٥ - تفصيل في كيفية تحميلهم الدية)

قوله : ولا على فقير لا يملك زكاة عند حلول الحول فاضلا عنه .

فى الحقيقة لا يصلح أن يعتبر فى هذا الزمن ، فالمئونات والأزمان السابقة قليلة وقليل الذي عنده نصاب ؛ فحينئذ ينبغى أن يعتبر بالعرف والعادة ، ويقرب ذلك لو علمت القيم فى الزمن السابق فيناسب بعضها مع بعض فيقرب ذلك تقريبا ؛ فلا يلزم أن يؤدي إلا إذا كان عنده مال فاضل عنه وعن من تحت يده من رقيق. الخ .

فاذا كان عنده ثروة نسبية فيحمل بقدره. وأما الذي ليس عنده إلا كفايته وكفاية من يمونه وليس يفضل عنده الا شيء يسير فهو لايعد غنيا هنا كما لا يعد مستطيعا فى الحج. وإذا صاروا عددا عشرين حمل كلا بقدره ولا يكون على عدد رؤوسهم بل على حسب ثروتهم هذا يحمله مائة وهذا يحمله ألفين وهذا خمسة آلاف إلى أن تتم ، إذا كان للقاتل اخوة كل منهم مثري فلا يتعدى لعيال الجد وهكذا ، وبذلك جائت الآثار. (تقرير)

(٣٥٥٦ - اطلق خفر السواحل النار على مهرب فقتلوه فهل عليهم قصاص)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد : نفيدكم أنه جرى دراسة المعاملة رقم ٢٢٦/١٤/٧ وتأريخ ١٣٧٧/١/١٧ بما فيها الصك الصادر من محكمة جيزان برقم ٥٢ وتأريخ ١٣٧٦/١٠/٢٦ المتضمن الحكم لورثة موسى بن محمد قطمول ضد محمد عبدالله غامدى جندى الدورية بثبوت قتل الجندى المذكور لمورثهم عمدا عدوانا والحكم بتوقيف المذكور فى السجن حتى بلوغ القصار وتخييرهم بين القصاص والدية ، فوجد أن ماأجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية لمايلى :

١- أن هولاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هومنوط بهم وقد تلجؤهم الضرورة إلى مثل هذا لحفظ الأمن والقيام في وجوه العابثين .

٢- لاريب أن هؤلاء المهربين مجرمون وبغاة على الامام بغياً نسبياً وخارجون على الأمن وقد عرضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً .

٣- أن الامام قد عهد إلى هؤلاء الجند وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبته إذا امتنع عن الوقوف ، وهذا قديحوج إلى استعمال السلاح .

٤- هؤلاء الجند قد وكل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل ، ومعلوم أن ما ادعاه القاتلان من وصولهما مع المهربين إلى حالة أحوجتهما إلى إطلاق النار محتمل .

٥- على تقدير عدم ظهور ما قرر في الأوجه السابقة فلا أقل من أن تكون شبهة دارئة للقصاص فلا يجب على القاتلين إلا الدية ، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٧١٥ في ١٣٧٧/٦/١٤)

(٣٥٥٧ - على من تكون الدية)

سماحة الشيخ محمد بن ابراهيم

سبق أن وردنا عن طريق الديوان العالي قرارمنكم رقم ٧١٣ و ٧١٥ وتاريخ ١٣٧٧/٦/١٤ حول القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق وأبلغنا الجهات المختصة بموجبها فرفعت تستعلم عن الجهة التي ترون فضيلتكم إلزامها بدية القتيلين ، وهل هي دية خطأ أم دية عمد ، وهل تدفع فوراً أم تكون مؤجلة ؟ فنأمل الرجوع إلى صورة القرارين المشار إليهما وإفادتنا بما ترونه .

(فيصل)

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء - المعظم

ج ٧٦١٢ بخصوص القاتلين محمد بن عبد الله الغامدي وعبده بن مرزوق

تكون في بيت المال لأنهما يعملان في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول ، وهي ثمانية عشر ألف ريال حالة لكل قتيل ؛ لأن القتل من باب شبه العمد ، وعلى كل واحد منهما الكفارة أيضاً في ماله ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجدا فصيام شهرين متتابعين .

(ص/ف ١٠١٦ في ١٣٧٧/٩/٧)

(٣٥٥٨ - حاولوا إطلاق الأسرى فأطلق الخوي النار فأصابت أحد الأسرى)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على خطابكم المدرج الموجه لنائبنا برقم ٢/٣٧٧ وتأريخ ١٣٨٧/٢/١٤ - المعطوف على خطاب المقام السامي رقم ٢٨٣٦٣ وتأريخ ١٣٨٦/١٢/٢٥ ومشفوعه هذه الأوراق الخاصة بقتل محمد بن رافع من قبل الخوي طوح بن نوار السبيعي .

ونشعر سموكم بأننا درسنا الأوراق بما فى ذلك الحكم الصادر من محكمة المشرف بعدد (٢٢) وتأريخ ٨٣/٢/١٨ المصدق بتظهير هيئة التمييز بالمنطقة الغربية رقم ٢٩٥ فى ١٣٨٣/٥/١٣ المتضمن الحكم بالقصاص بناء على أيمان القسامة.وبعد الدراسة ظهر لنا من ملابسات القضية أن الخادمين المكفلين من قبل مأمور الحكومة جاءا لتنفيذ أمر مصلحي ، وعندما سجنا من سجنا قام الأفراد الحاضرون من القبيلة بمحاولة لاطلاق الأسرى ، وحصلت مشادة ومنازعة أدت إلى اطلاق النار ، ومات أحد الأسرى بسبب إحدى الطلقات عن غير تعمد لقتله .

وعليه فانه يكتفى فى مثل هذا بدية الخطأ من بيت المال ، لأن هذا العمل يشبه خطأ الحاكم فى حكمه ، لأن هذا الخادم مرسل من قبل نائب ولي الأمر في تلك الجهة ، وقد ذكر العلماء أن خطأ الامام والحاكم فى حكمهما فى بيت المال والله يحفظكم والسلام

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٣/٣٥٠ فى ١٣٨٧/٢/٢٢)

(٣٥٥٩ - تجب الدية على اليماني، ولا تجب على بيت المال هنا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطابكم المرفق رقم ١/٣٧٢٦ وتاريخ ٨٧/١٢/٣ على هذه الأوراق الخاصة بقضية دهس مبارك بن فواز الدوسرى من قبل السائق أحمد مدنى ، المعطوف على خطاب فضيلة القاضى بالمحكمة الشيخ عبدالله بن عبيد رقم ١٥٧٥ فى ٨٧/١١/١ المتضمن السوءال الآتي ، ونصه : (في عام ١٣٨٤ حصلت خصومة لدي في دهس المدعو مبارك بن فواز الدوسري سعودي الجنسية من قبل السائق أحمد بن صالح اليماني ، وبعد الترافع أنكر المذكور دهسه للغلام المذكور ، وصدر الحكم على عاقلته بدفع الدية ، فلم يقتنع بالحكم فطلب تمييزه وحصلت المصادقة من محكمة التميز على الحكم بالصحة ، وبعد رجوع الحكم الى المحكمة أبلغ المذكور بالحكم ورفعت المعاملة للامارة للتنفيذ ، وعند إبلاغ التنفيذ المذكور بالحكم أفاد أنه غريب وفقير ولا عاقلة له ولا يعرف أحد يشهد له بذلك . وعليه فإني استفتي هل والحالة كما ذكر من عدم وجود عاقلة له ولو فرض وجودها فهم فى القسم الجمهوري من اليمن كما يسمى لتعذر أخذ الدية منها ، وكذلك لو كلف بدفعها لتعذر ذلك لأنه فى السجن من قبل الترافع فى عام ١٣٨٤ ويذكر أنه ضعيف وهو في كل ذلك لا يستطيع الاثبات نظراً لطول مكثه فى السجن ؟ فهل والحال ماوصف يحكم بالدية على بيت المال لئلا يضيع حق الورثة ؟) . انتهى .

ونفيدكم بأن الذى يظهر لنا والحال ماذكر من أن الجاني غير سعودي الجنسية فان الدية لا تجب على بيت المال هنا وإنما تجب على القاتل كما هو اختيار الشيخ تقي الدين وقول فى المذهب . قال فى الاختيارات : تؤخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة فى أصح قولي العلماء . وقال فى «المغني» ص/٧٩٢و٧٩٣ ج ٧ : ويتخرج أن تجب الدية على القاتل إذا تعذر حملها عنه وهذا القول الثاني للشافعي ؛ لعموم قوله : (وَدِيَةٌ مسلَّمَة إلى أهْلِه) . ولأن قضية الدليل وجوبها على الجاني جبرا للمحل الذى فوته وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل . فاذا لم يؤخذ ذلك بقي واجبا عليه بمقتضى الدليل ، ولأن الأمر

دائر بين أن يطل دم المقتول وبين إيجاب دية على المتلف ، لا يجوز الاول ، لأن فيـه مخالفـة للكتـاب والسنـة وقياس اصول الشريعة فيتعين الثاني، ولأن إهدار الدم المضمون لا نظير له، وإيجاب الدية على قاتل الخطأ له نظائر فان المرتد لما لم يكن له عاقلة تجب الـديـة فى مالـه ، والـذمي الذي لا عاقلة له تلزمه الدية ، ومن رمى بسهم ثم أسلم أو كان مسلما فارتد أو كان عليه الولاء لموالى أمه فانجز الى موالى أبيـه ثم أصـاب بسهم إنسـانـا فقتله كانت الـدية فى ماله لتعذر حمل عاقلتـه عقله، كذلـك هاهنـا، فنحـرر منـه قياسا فنقول : قتيل معصوم فى دار الاسلام تعذر حمل عاقلته عقله فوجب على قاتله كهذه الصورة ، هذا أولى من إهدار دماء الاحرار في أغلب الأحوال . فانه لا يكاد يوجد عاقلة تتحمل الدية كلها ، ولا سبيل إلى الأخذ من بيت المال ، فتضيع الدماء ويفوت حكم إيجاب الـديـة . وقـولهم: إن الـدية تجب على العاقلة ابتداء. ممنوع ، وإنما تجب على القـاتـل ثم تتحملهـا العـاقلة عنـه، وإن سلمنا وجـوبهـا عليهم ابتداء لكن مع وجودهم أما مع عدمهم فلا يمكن القول بوجوبها عليهم. ثم ماذكروا منقوض بما أبـدينـا من الصـور . فعلى هذا تجب الـديـة على القـاتـل إن تعـذر جميعها أوباقيها إن حملت العاقلة بعضها. والله اعلم.

وقـال فى المقنـع (ج ٣ص ٤٢٧) : ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمـل الجميـع فالـديـة أوباقيها عليه ان كان ذميا . وإن كان مسلما أخذ من بيت المال فان لم يكن فلا شيء على القاتل ، ويحتمل أن تجب فى مال القاتل وهو اولى . الخ ماذكره) انتهى . والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ١٠٩٢/٣/١ فى ١٣٨٨/٣/٢٤)

(٣٥٦٠ - ولادية الباكستاني. الطريق إلى معرفة الجاني المجهول)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى وزير الداخلية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقـد جرى الاطـلاع على المعـاملة المحـالـة إلينـا رفق خطـاب سموكم رقم ١٣٠٦٢ وتأريخ ١٣٨١/١١/٤ وعلى ملحقهـا المـرفق لخطـاب سموكم رقم

١٤٣٢٠ وتأريخ ١٣٨١/١٢/٢٣ المتعلقة بوفاة الحاج أمين الباكستاني نتيجة التصادم الواقع بين السيارتين في طريق - مكة جده - بين السيارة قيادة السائق يوسف الاردني والسيارة قيادة السائق علي بن محمد الشهري في شهر ذى الحجة عام (١٣٧٠) وأن التحقيقات أدانت السائق المتوفى علي الشهري ، ونظرا الى عدم الاهتداء الى معرفة القبيلة أو البلد المنتمى اليها السائق المتوفى ولمطالبة ورثة الحاج الباكستاني بدية مورثهم عن طريق وزارة الخارجية أحيلت لنا متكم لابداء ما نراه من الجهة الواجب أداء ديته منها .

ونفيد سموكم أن الامر يتطلب مزيدا من البحث عن قبيلة وبلد السائق المتوفى المتسبب في الحادث ؛ إذ قد توجد معه أثناء قيادة سيارته حفيظة تابعيته أورخصة قيادة السيارة ، وفى رخصته يوجد رقم تابعيته كما هو المعروف ، وفى تابعيته توجد المعلومات عن بلده ومحل ولادته ، إلى أخر مافى بيانها؛ ومتى تعذر الحصول على معرفة أهله وبلده اعتبر المتوفى مجهول القاتل وصارت ديته فى بيت المال بعد ثبوت موته نتيجة للحادث ، وبيت المال الذي يتحمل ديته هو الجهة التي تستحق مخلفاته إذا فرض انقطاعه من الورثة فعليها الغرم كما أن لها الغنم . فتحال المعاملة الى المحكمة الكبرى بمكة لاثبات وفاته والحكم بديته على من يلزمه . وبالله التوفيق. والسلام عليكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٢١٦ فى ٨٢/٢/٦)

(٣٥٦١ - القاتل يتحملها ابتداء لا العاقلة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب الفضيلة قاضى رابغ

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارةالى خطابكم برقم (بدون) وتأريخ (بدون)المتضمن السؤال عن مايلي :

إذا كان الواجب فى الجناية مما تحمله العاقلة وقد حضر لمجلس الحكم الجاني فهل يحكم بالواجب على الجاني ثم تحمله العاقلة ، أويحكم على العاقلة مع غيبتها لأن حضور العاقلة ومعرفتها إذا من الصعب . اهـ .

الجواب : الحمد لله . لأولياء الدم مطالبة القاتل ، ومحاكمته عند الحاكم ليحكم بثبوت القتل ، وليس لهم مطالبة غيره ، ومتى ثبت القتل الموجب للدية التى تحملها العاقلة فان تلك الدية تجب على العاقلة لا على القاتل ، وهم المطالبون بها وهم المتحملون لها عن القاتل لا أصيلون . هذا مقتضى إحدى الروايتين وصححه الموفق . وعليه اذا عدمت العاقلة أوكانوا فقراء فانه يتعين على القاتل أداؤ ها من ماله قال الشيخ تقى الدين بن تيمية رحمه الله فى أصح قول العلماء . والرواية الثانية وهي مامشى عليه فى «الاقناع» «والمنتهى» وغيرهما أن العاقلة يتحملونها ابتداء ، وعند تعذرهم تجب في بيت المال لا على القاتل ، ولكن الأول أصح .

رئيس القضاة

(ص ق ٢١١ في ١٣٧٥/٧/٢٤)

(٣٥٦٢ - تؤخذ من الجانى خطأ إذا تعذر أخذها من العاقلة وحكم بها حاكم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب مقام رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٢٣٢٧ وتأريخ ١٣٨٠/١١/٩ المتعلقة بدعوى سليمان بن معتوق ضد عزة بنت عبدالكريم سنبل التى أمرت سهام القاصرة ابنة المدعى والتي تبلغ من العمر ثمان سنوات بحمل الاتريك وهو مضاء فاشتعل فيها اثناء حملها له وتوفيت إثر ذلك - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالمدينة المنورة رقم ٤١٤٨ وتأريخ ٨٠/٩/٧ حول القضية .

ويتتبع المعاملة ومرفقاتها وتأمل الخطاب المشار إليه أعلاه المتضمن ثبوت وفاة القاصرة سهام وانحصار إرثها في والديها سليمان بن معتوق وأفئدية بنت حامد شويك . كما يتضمن ثبوت أن المدعى عليها عزة سنبل هي التي أمرت سهام القاصرة بحمل الاتريك وهو مضاء فالتهب فيها أثناء حملها له فتوفيت على أثر ذلك ، والحكم عليها بدية الخطأ وقدرها ثمانية آلاف ريال ، وأنها على عاقلتها

مقسطة في ثلاث سنوات إن كان لها عاقلة ، وإلا فعليها تسليمها فوراً . بدراسة ما ذكر ظهر لنا ما يلي :

أولا : قوله وأنها على عاقلته مقسطة في ثلاث سنوات إن كانت لها عاقلة وإلا فعليه تسليمها فوراً .

المشهور أن من لا عاقلة له أو له عاقلة عاجزة عن جميع ما وجب بجنايته خطأ أو بعضها وكان مسلماً أن الدية في بيت المال حالة ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته . قال في « المقنع الجزء الثالث ص ٤٢٣ » : ومن لا عاقلة له أو لم تكن له عاقلة تحمل الجميع فالدية أو باقيها عليه إن كان ذمياً ، وإن كان مسلماً أخذ من بيت المال ، فإن لم يكن فلا شيء على القاتل . ويحتمل أن تجب على القاتل وهو أولى ، قال في « الحاشية » على قوله وإن كان مسلماً . إلخ : وهذا المذهب نص عليه ، وهو مذهب الزهري ؛ والشافعي ؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عاقلته كعصباته ، فتؤخذ حالة دفعة واحدة . اه. وذكر نحو هـذا في « المنتهى » و « الاقناع » وغيرهما . وحيث أن هناك قولاً ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية يوافق ما حكم به حاكم القضية من أن الدية تؤخذ من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء فيعتبر ما حكم به ظاهره الصحة .

ثانياً : لم يشر حاكم القضية في خطابه إلى الكفارة وهي واجبة على الجانية عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين . وهي وإن كانت حقاً لله إلا أنه يحسن من القاضي ذكرها في صك الحكم حيث أن كثيراً من الناس ممن ارتكب موجبها يجهل وجوبها عليه ، ومن لا يجهل ذلك قد يكون منه التساهل والغفلة . ونعيد إلى جلالتكم كامل أوراق المعاملة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٤٨١ في ٢٧/٤/١٣٨١)

(٣٥٦٣ - إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة به لم تلزم العاقلة)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم فضيلة الشيخ محمد بن عودة عضو هيئة التمييز بالرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصل إلينا كتابكم المؤرخ ١٣٨٢/١١/١٥ المتضمن سؤالك عن ما إذا اعترف الجاني بالسبب وأنكر حصول الوفاة بسببه كإن أنكر الوفاة أو قال لا أعلم هل مات المجني عليه أم لا ؟ ثم قامت البينة بوفاته بالسبب الذي اعترف به الجاني هل تكون الدية في مال الجاني إن لم تصدقه العاقلة نظراً لأن الجاني (١) لم تثبت إلا باعترافه ، أو تكون على العاقلة نظراً لثبوت الوفاة بالبينة . إلخ .

والجواب : الحمد لله . إذا كان أصل الجناية لم يثبت إلا بمجرد اعتراف الجاني بسبب الجناية ولم يكن عند البينة التي شهدت بالوفاة علم بأن سبب الجناية من هذا المعترف ولا شهادة به فهذا شيء إنما ثبت باعترافه فتكون الدية في ماله خاصة إن لم تصدقه العاقلة ، ولا يؤثر على اعترافه بالسبب إنكاره حصول الوفاة بسببه أو قوله لا أعلم هل مات أم لا ؟ يوضحه أن مجرد ثبوت وفاة شخص بحادثٍ مًا لا يلزم منه إدانة أحد من الناس به ولا تضمينه ما لم تعلم عين الجاني باعترافه أو بقيام بينة ، وهذا الجاني الذي ذكرتم لم تقم بينة على أنه هو الجاني ولا يعلم عنه إلا باعترافه فلولا اعترافه لم يلزمه شيء . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢٣٣٦ في ١٣٨٢/١٢/٢)

(٣٥٦٤ - سلمها الكفيل وثبت إعسار المكفول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم برقم ٧٠٩٣ وتاريخ ١٣٨٣/٣/١٧ على الأوراق المرفقة الخاصة بطلب عبود بن سالم بن مدهش مساعدته في تحمل الدية المحكوم بها عليه لثبوت إعساره ورغبة سموكم الافادة بما نراه .

وعليه نشعركم أنه بدراسة الأوراق اتضح أن مبلغ ثمانية آلاف الريال التي يطالب المذكور بمساعدته بها لزمته بموجب صلح تم بينه وبين وكيل ورثة المتوفى مطلق بن مطلق اليماني ، وسلمها للورثة أحمد مدهش بموجب كفالته على عبود

(١) كذا بالاصل . ولعله : الجناية

المذكور ، ولما طلبه بتسليم ماسلمه بموجب الكفالة ادعى الاعسار وأثبته بمحكمة الطائف ، وبناء على ذلك جرى إفهام الكفيل أحمد مدهش من قبل رئيس محكمة الطائف بانظار المدين عبود مدهش إلى ميسرة حسبما هو موضح فى الصك المرفق والصادر من محكمة الطائف برقم ٣١٠ وتأريخ ١٣٧٨/٩/٦ وحيث الحال ماذكر فان هذا الحكم صحيح ، ويتعين دفع المبلغ من بيت المال لدخول هذا الكفيل فى قوله تعالى (وَالْغَارِمِينَ)(١) والله يتولاكم . والسلام ...

رئيس القضاة

(ص/ق ١/٧١٧ فى ١٣٨٣/٤/٣٠)

(٣٥٦٥ - دية الجراح والمقتولين فى الهوشة على جميع المشتركين فيها ، وكذلك الكفارة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد:

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٤٩٨٥ وتأريخ ١٣٨٠/٣/٥ حول حادث الهوشة الذى وقع بين قبيلة الزناد وبين بني سهيم عام ١٣٧٢ اسفر عن مقتل اسماعيل بن معيض المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضى العرضية برقم ١١ فى ٨٠/١/١ وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلى المدعى والقتيل إسماعيل بن معيض ، ووفاة اسماعيل بن معيض باصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم إتضاح قاتله ، واعتراف حسن بن علي وطليمس بن علي بأن الجناية التي في شعبان بن معيض ومحمد بن معيض هي منهم ، واعتراف المدعى وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه حسن هى من شعبان بن معيض ، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل واخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها ، كما يتضمن

---
(١) سورة التوبة - اية ٦٠

الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد ، والزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ، لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون أرش الجناية التى جناها هو وابنه حسن المتوفى والمنحصر إرثه فيه فى شعبان بن معيض وأخيه محمد حكومة ، والحكم باسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (١٠٩٠) أرش الجناية التي فى طليمس وابنه حسن تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم -

بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا مايأتي :

١- اولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة .

٢- ثانياً الحكم بالزام عاقلة الطائفة العادية بدية القتيل واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم ، فتلزم الدية جميع المجروحين من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول بأن الدية على عاقلة المجروحين خاصة وهو المذهب ، أو تلزم جميع المشتركين فى الهوشة من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القول الراجح فيما ذكر صاحب الاقناع والمقتنع ، والقول بانها على الطرفين على الصفة التى ذكرناها ظاهر من عبارات الأصحاب ؛ وقال صاحب «شرح المنتهى» : فعلى عاقلة المجروحين دية القتيل منهم ، عائد إلى جميع المختصمين. وقال ابن أبى ليلى : عقله على الفريقين جميعا ، لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى الجميع فيه . أه .

٣- ثالثاً جاء فى الصك أن الجراح المدعى بها من المدعى وكالة والمدعى عليهم متصادق عليها ، فاذا كان المدعى وكالة يحمل وكالة شرعية من المدعين محمد وشعبان بن معيض تخوله الاعتراف والتصادق منهما أو أنهما صادقا على أن الجراح التي في طليمس وابنه حسن منهما فليست الجراح حينئذ مجهولة ، والجراح التى تسقط أروشها من الدية هي الجراح المجهولة ، واذا كان كذلك فغير مستقيم أن يسقط من الدية أرش الجراح التي أحدثها شعبان ومحمد فى طليمس وابنه وانما يجب أن يلزم بدفعها لطليمس وابنه من مالهما .

٤ - رابعا جاء فى الصك : الزمت طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين ريالا : لشعبان بن معيض مائتان وسبعون ريال ، ولمحمد بن معيض ألف وستمائة وعشرون ريالا . إلى آخره. ولعل المراد الزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثمانمائة وتسعون ريالا ليكون هذا المبلغ ممكنا تقسيمه على شعبان ومحمد طبقا

لما ذكره من أن لمحمد مائتين وسبعين ولشعبان ألف وستمائة وعشرون ريالا (١٦٢٠)

٥ - خامسا حكم على المتهمين بقتله بالكفارة على كل واحد منهم أي الطائفة العادية. وعلى ما قدمنا أنه الصواب ينبغي الحكم بالكفارة على جميع المحكوم عليهم بالدية من الطرفين.

٦- نعيد إليكم كامل أوراق المعاملة لا حالتها إلى حاكم القضية لا عادته النظر فيها على ضوء ماذكرنا : وبالله التوفيق.

(ص/ف ٥٤١ فى ١١/٤/١٣٨٠)

(٣٥٦٦ - إذا ارادت العاقلة تسليمها على سنتين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا منكم برقم ٢٣٩٤ وتأريخ ١٥/٢/١٣٧٨ والمختصة بقضية قتل ناصر بن وسام ثحيلان للمرأة سها بنت عائض بما فيها الحكم الشرعي الصادر من فضيلة قاضي تثليث برقم ٤٠٧ وتأريخ ٣٠/١١/١٣٧٧ المتضمن ثبوت قتل الرجل المذكور للمرأة المذكورة خطأ وأنه يلزم عاقلة ناصر بن وسام دية سها بنت عائض ثمانية آلاف ريال، مقسطة عليهم ثلاث سنوات، وأن على القاتل الكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فوجدنا ماذكره صحيحا. إلا أن فضيلة القاضي ذكر أن والد القاتل التزم بتسليم الدية المذكورة على قسطين، فان كان تسليم الوالد للدية على طيب نفس منه فلا بأس بذلك، والا فالدية إنما تلزم العاقلة مقسطة عليهم ثلاث سنوات كلما مضى سنة دفعوا ثلثها. والله يحفظكم.

(ص/ف ١٦٦ فى ٢٢/٢/١٣٧٨)

(٣٥٦٧ - لا يجوز سوءال الناس الدية والعاقلة أغنياء، واذا جاز السؤال فبقدرها)

إن كانت عاقلته أغنياء فلا يسألون، ولا يبين بعض القضاة، تفريط من بعض القضاة في هذا، واقع شيء كثير وليس فى الكل، وكان فيما قبل هي

قليلة ، وأما الآن فهي باهظة .

الحاصل أنه حيث جاز له أن يسأل فلا يسأل إلا بمقدارها . (تقرير)

(٣٥٦٨ - مايجب على بيت المال دفعه في الديات والديون ، وإذا ادلى بشهادة فضمنت الدولة بموجبها ثم تبين عدم صحة ماشهد به)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملات الثلاث المرفقة بخطاب سموكم رقم ١٣٢٧٠ وتاريخ ٨٤/٥/٣٠ أحداها معاملة السجين محمد بن ابراهيم السبيعي المحكوم عليه بدية عامر بن حسين الأسمري والواردة إليكم من وزارة الداخلية برقم ٦٦٧ وتاريخ ٨٤/٢/٢٨ الثانية معاملة محمد بن ابراهيم بن قطن الذي يلتمس تسديد الدية المحكوم بها لورثة حمود بن مسفر القصيمي والواردة من وزارة العمل والشئون الاجتماعية برقم ٨١٤/٤٠/١/٣٣ وتاريخ ٨٤/٢/٢٧ .

الثالثة : المعاملة المشتملة على قرار اللجنة المكونة من مندوب رئاسة القضاة ومندوب من وزارة العمل والشئون الاجتماعية ومندوب من وزارة المالية ، المبعوثة بخطابنا لسموكم برقم ١/٦٩٤ وتاريخ ١٣٨٤/٣/١٣ حول استفتاء اللجنة عن أنواع الجنايات التي يجب على بيت المال ضمان الدية فيها ، وعن ما يترتب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ما شهد به ، ورغبة سموكم الافتاء في هاتين النقطتين . إلخ . وعليه فنفيد سموكم بما يلي :

« المسألة الأولى » : وهي السؤال عن الديون التي يجب وفاؤها من بيت المال ؟ فهذه لها أحوال :

« المسألة الأولى » : إذا مات أحد المسلمين وعليه دين دية أو غيرها من الديون ولم يخلف له وفاء فعلى ولي الأمر قضاؤه من بيت مال المسلمين ، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة كحديث أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى وعليه دين فيسأل هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه ، وإلا قال صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ . فلما فتح

الله عليه قال : أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ . وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ » رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

« الثانية » : إذا جنى إنسان على آخر فقتله وكانت الجناية خطأ أوشبه عمد ولم يكن له عاقلة موسرة فالمشهور من المذهب وهو الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب كصاحب الاقناع والمنتهى وغيرهما أن الدية تكون في بيت المال ، فان كان له عاقلة موسرة فعليها الدية إن صدقته .

«الثالثة » : إذا حكم القاضي بالقسامة في قضية القتل فنكل الورثة عن حلف أيمان القسامة ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الامام من بيت مال المسلمين لأنه ﷺ فدى الأنصاري لما لم ترض الأنصار بيمين اليهود ، ولأنه لم يبق سبيل الثبوت ولم يوجد ما يجب السقوط فوجب الغرم من بيت المال لئلا يضيع دم المعصوم هدرا .

«الرابعة» : كل مقتول جهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال ، نص عليه الامام أحمد ، واحتج بما روى عن عمر وعلي ، ومنه ماروى سعيد في سننه عن ابراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر ، فقال : بينتكم على من قتله : فقال علي يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرء مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال .

«الخامسة : اذا اخطأ الامام أو الحاكم أو غيرهما من ولاة الأمور بشيء من الأحكام أو الأعمال التي هي من اختصاص وظائفهم فترتب على ذلك اتلاف نفس فما دونها فالمذهب أن ذلك يكون في بيت المال ، كما فى «المغنى» «والمقنع» «وكشاف القناع» وغيرهما من كتب الأصحاب ، وعللوا ذلك بأن خطأ هؤلاء يكثر فيجحف بعاقلتهم ، ولأنهم نواب المسلمين فكانت أروش جناياتهم خطأ في بيت مال المسلمين .

أما الدية التي يحكم بها على الجاني لكون القتل عمدا فتجب عليه فى ماله حالة ، وتكون من ضمن الديون التي في ذمته ، إن كان موسرا لزمه الوفاء ، وإن كان معسرا فنظرة الى ميسرة ، وإن أيسر ببعض قسطت عليه حسب حاله .

ويسوغ أن يدفع له في حالة اعساره من الزكاة مايوفى به هذه الدية ، لأنه من (الْغَارِمِينَ) الذين هم أحد أصناف أهل الزكاة الثمانية ، فان مات مدينا فعلى ولي الأمر قضاء دينه من بيت مال المسلمين كما تقدم فى المسألة الأولى ، لحديث

ابي هريرة السابق .

ثانياً - أما « المسألة الثانية » وهي السؤال عما يجب على من أدلى بشهادة ضمنت الدولة بموجبها واتضح عدم صحة ماشهد به . فهذا لايخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يكون تعمد ذلك ، فهذا شاهد زور ، وشهادة الزور من أكبر الكبائر . قرنها الله بالأوثان فقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) وفي الحديث « عدلت شهادة الزور الاشراك بالله . ثلاث مرات . ثم تلى الآية » رواه ابو داود ، وفي معناه أحاديث أخر. فمتى ثبت عند الحاكم عن رجل أنه شهد زورا فله تعزيره بما يراه من جلد أو حبس وغيرهما بما لا يخالف المنصوص ، ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها ، فيقال هذا شاهد زور فاجتنبوه ليحصل اعلام الناس بذلك فلا يغترون به ، وعليه مع ذلك ضمان المبلغ الذي صرف بموجب شهادته الباطلة كما صرح بذلك الفقهاء .

الأمر الثاني : أن يكون غير متعمد ، فهذا ملوم من ناحية عدم التثبت ، ويكون تعزيره أخف من تعزير المتعمد بالكمية والكيفية . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ٢١٥٧/١ في ١٩/٨/١٣٨٤)

(٣٥٦٩ إذا ادعى الداهس إعساره عن دفع الدية فلابد أن يكون بمواجهة ورثة المدهوس أو بيت المال إن لم تكن على العاقلة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة الخرج

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة الوارة إلينا من سعادة وكيل وزارة العمل والشئون الاجتماعية رقم ٣٣/١/٤٠/١٣٩٧/٦ في ١٠/٥/٨٥ المتعلقة بطلب السجين رشيد بن صالح العبيدي دفع الدية المترتبة عليه نتيجة لدهسه أحد الأطفال في مدينة الخرج - ونفيدكم أنه باستطلاعنا لهذه المعاملة اتضح مايلي :

١- أن المذكور قد دهس طفلا في مدينة الخرج مما أدى إلى وفاته وقد حكمتم عليه بدية الخطأ البالغة قدرها (١٦٠٠٠) ستة عشرة ألف ريال .

---

(١) سورة الحج - آية ٣٠

بموجب خطابكم المرفق رقم ٣/١٠٥٤ فى ٨٥/٤/١٤ الموجه لأمير الخرج .

٢- تضمن الصك الصادر منكم رقم ١١١١/٥ فى ٨٣/١/٢١ المرفق صورته الفوتغرافية بهذه المعاملة بثبوت إعسار السجين المذكور .

٣- إذا توجه الحكم على بيت المال فلا بد من حضور مندوب من الجهة المعنية بالصرف يتولى الدفاع عن بيت المال الذى هو المالية .

٤- إذا كان سجن المذكور بسبب الدية المطالبة بها فقط وثبت إعساره شرعا فلا نرى وجها لبقائه فى السجن بل يتعين إخراجه بالكفالة الحضورية . لذا جرى أحالة المعاملة لكم لملاحظة ماذكرناه ، وإجراء مايقتضيه الوجه الشرعى

والسلام رئيس القضاة

(ص/ف ٣٤٧٧/٣/١ فى ٨٥/٦/٨)

(٣٥٧٠ - صندوق تعاون السائقين)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة وبعد :

فبالاشارة إلى هذه الاوراق الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ٦٠٩ وتاريخ ٨٤/١/٨ المتعلقة بموضوع صندوق السائقين بمكة جرى تأملها ودراستها فظهر من تخليصها مايلي :

أولا : أننا قد كتبنا فيها برقم ١٦٦٨ وتاريخ ٨٠/١١/١٣ بعدم السماح لمثل هذا الصندوق ، لما يشتمل عليه من أشياء لا تتلاءم مع تعاليم الشرع الشريف

ثانياً : كتب مجلس الشورى على المعاملة بحل الصندوق ، وتشكيل لجنة لجرد محتوياته لبراءة ذمة القائمين عليه كما تضمنه قرار المجلس بالأكثرية رقم ٥٨ فى ٨١/١١/١٢ إلا أن اربعة من اعضاء المجلس عارضوا هذا القرار معللين بأن ذلك من التعاون المشروع ، وأنه اذا كان فى نظام السائقين مايتعارض مع أحكام الشرع فيجب استبعاده .

ثالثاً : بورود المعاملة إلينا من ديوان رئاسة مجلس الوزراء كتبنا عليها برقم

٢١٤٦ وتاريخ ٢٨/١٠/٨٣بأنه لامانع لدينا إذا كان يمكن إيجاد مشروع نافع تعاونى يتلائم مع تعاليم الشرع لا يخالفه فى شىء ، وأشرنا إلى إعادة المعاملة لمجلس الشورى ليتولى المعارضون منهم تصفح نظام السائقين واستبعاد مايتنافى مع الشرع وإعادة الأوراق إلينا لمعرفة مايتم فى ذلك .

رابعـاً : بورود المعـاملة إلينا أخيرا مزودة بقرار مجلس الشورى بالأكثرية برقم ٥٥ وتاريـخ . . . . وجـد يتضمن جعـل هذا الصندوق مشروعا خيريا يتقبل من كل شخص مايتبرع به سواء كان من السائقين أوخلافهم بدون شراكة ولا الـزام ولاتحـديـد مبلغ معين إلا أن خمسة منهم عارضوا معارضة صورية معللين بأن المشـاريـع الخـيريـة لا تحتاج إلى وضع قرار ولا استصدار فتوى . وبامعان النظر وتأمل ماذكر ظهر مايلي :

أولا – أن المعـاملة ماأحيلت لمجلس الشـورى إلا لتعـديـل النظـام واستبعاد مايتنافى مع الشرع ولم نجدهم صنعوا شيئا من هذا القبيل .

ثانيـاً – أن اقـتراح الـذين اقترحوا جعل الصندوق مشروعا خيريا يحتاج إلى تقيـيـد لأنـه وإن كانت طرق الخـير مفـتوحـة امـام الراغبين إلا أنه ينبغى معرفة ماوراء ذلك ، لئلا يكون وسيلة الى استباحـة اشياء لا تجوز تحت اسم الشىء المسموح .

ثالثـاً : قول الـذين عارضـوا بأن هذا المشـروع الخيرى لا يحتاج إلى قرار ولا فتوى . قول فيه نظر ، لأن هذا المشروع لا بد له من ضبط وحفظ لتلك الأموال عن الفـوضى والتـلاعب ، ولا بد من وضـع نظـام يسير عليه العمل ، ومراقبة النظام من المسئولين فى المشروع خشية التسـاهل فيه والاهمال فينعكس المقصود

رابعاً : بالنسبة للأموال الموجودة فى الصندوق فينبغى أخذ رأى المشتركين بعد إبلاغهم بأن الصندوق قد الغي بالنسبة إلى حالته الأولى ، فمن اراد أن يأخذ اشتراكه فله ذلك ومن أراد إبقاءها وجعلها فى المشروع الخيرى الجديد فلا بأس

ملحـوظـة : ذكـرتم فى خطـابكم آنف الـذكر أن هذه المعاملة تتعلق بقضية صالـح النعيم الفـرحـان ، ولعـل هذا سبق قلم ، لأن معاملة صالح النعيم قد انتهت بموجب خطابنا المرفق صورته بهذا رقم ١٦٦٨ وتأريخ ١٢/١١/١٣٨٠

وإنما هذه المعاملة تتعلق بصندوق السائقين بمكة ، فلملاحظة ذلك والله يحفظكم . والسلام .

مفتي البلاد السعودية
(ص/ف ١٢٠٠/١ في ١٣٨٥/٥/٦)

(٣٥٧١ - (الكتاب الأول المشار اليه في المنع ، والتأمين المحرم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على أوراق المكاتبة المشفوعة الواردة إلينا من رئاسة مجلس الوزراء برقم . . . وتاريخ . . . . . المتعلقة بطلب صالح نعيم الفرحان السماح له بفتح مكتب لاعداد سائقي السيارات ، والمساهمة في صندوق تدفع منه عنهم الديات . كما جرى الاطلاع على الشروط الموضحة كأساس للمكتب المذكور وعلى ماأبداه مجلس الشورى حول ذلك . وبتأمل الجميع وجد طلب المذكور غير وجيه ، ولاينبغي الموافقة عليه لما يأتي :

أولا - أنه لايتلائم مع النصوص الشرعية المبين فيها أحكام الجنايات والديات من اختلاف صفة القتل بكونه عمداً أوخطأ أوشبه عمد ، وكون الدية تكون على القاتل تارة وعلى العاقلة تارة وعلى بيت المال تارة .

ثانياً - أن هذا العمل لايعد من أنواع الشركة المنصوص على جوازها ، ولا ينطبق عليه حدها ولا شرطها .

ثالثا - أن مايدفعه المساهمون لصندوق الديات أشبه شيء بالتأمين المحرم ، الذي هو داخل في مسمى الميسر المنهي عنه بقوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامَ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ . إِنَّمَا يُرِيْدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ويصدكم عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُوْنَ)(١)

وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريل المشروطة تأمينا على مايحدث منه من

---
(١) سورة المائدة - آية ٩٠، ٩١.

حوادث ، فان حدث منه شيء غنم ، وربما استوعبت حوادثه موجودات الصندوق فيما لو تكرر منه ذلك ، وإن لم يحدث منه شيء غرم وخسر هذه الدراهم التى تؤخذ منه شهريا بدون مقابل . وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس المكتب ، فانه ان سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم ، وان كثرت الحوادث اجتاجت مافى الصندوق .

رابعاً - إن هذا من اكل اموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)(١) وفى الحديث « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقّ فلهم النَّار يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

خامسا - أن فيه اغراء للسائقين على التهور فى السياقة والسرعة الجنونية التى تحدث منها انواع المخالفات والصدم والدهس وغيرهما ؛ لأنهم إذا امنوا على أنفسهم واموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون ، ومن أمن العقوبة أساء الأدب .

سادساً - يوجد فى مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق فى الاشتراك مع هيئة قلم المرور فى التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه . وهذا فيه مفسدة ظاهرة لان المكتب طرف فى القضية فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكما ولا أن يتولى شيئا من التحقيقات لوقدر عدم وجود الموانع المتقدمة . والله يحفظكم .

(ص/ف ٦٦٦٨ فى ١٢/١١/١٣٨٠)

(٣٥٧٢ - آخر مكاتبة حول الصندوق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على معاملة صندوق السائقين لكم ، الواردة إلينا بخطاب سموكم رقم ١٤٥٧٨ وتاريخ ٨٥/٧/٨واستعرضنا ماقرره مجلس الشورى بقراره المرفق بدون رقم ولا تاريخ المتضمن أن المجلس قد فرغ من واجبه في إيضاح ماينبغي أن يقوم عليه مشروع هذا الصندوق التعاوني الخيري لتقوم

---

(١) سورة النساء - آية ٢٩

أمانة العاصمة حسبما جاء في الفقرة (ب) والفقرة (ج) المشار إليهما أعلاه بوضع النظام المطلوب بالاشتراك مع نخبة من السائقين بمعرفة شيخهم على ضوء ماقرره المجلس المذكور برقم (٥) في ٢٩/١٢/٨٣ ثم يعرض على المجلس لدراسته ووضعه في صيغته النهائية كالمتبع ، ويتأمل ماذكر لم نر به بأسا . فلاشعاركم حرر .

مفتى البلاد السعودية

(ص/ف٢٢١٢/١ فى ١٤/٨/١٣٨٥)

(فصل فى الكفارة)

(٣٥٧٣ - قتله نفسه عمدا ليس فيه كفارة)

وإذا أقدم على شيء الغالب عدم الشفاء والموت فهذا لايباح ، قتله نفسه عمدا من أعظم الكبائر ، ولا مدخل فيه للكفارة ، كثيرا مايقتل نفسه تجده (١) أهلكه فى دينه ثم قتله بنفسه من استعظام أمر دنيوي ولاعنده الدار الآخرة ، بعضهم إذا سقط في الاختبارات يبغي يستريح ، فهذا عبد الشيطان وقتل نفسه بنفسه . (تقرير)

(٣٥٧٤ - س- : الذى يقتل نفسه (٢) كفارته فى ماله مقدما على الارث ؟

ج - : نعم والوجوب والزهوق جميعا فلم يتم الزهوق إلا وقد تمت الكفارة هذا اذا لم يخرجها إن بقي له حياة . (تقرير)

(٣٥٧٥-س- : إذا كان الواجب صيام ثم يموت ، هل يصوم الوارث ؟

ج - : هذا لم يوجبه على نفسه بالاختيار. (تقرير)

(٣٥٧٦ - لا دية ولا كفارة على من قتل نفسه خطأ)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة رئيس محكمة بيشه سلمه الله

---

(١) أي : الشيطان . (٢) على القول الكفارة في العمد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا رقم ٢٦٦٤ وتاريخ ٢١/١١/٨٦ وبرفقه الاستفتاء المقدم لكم من صالح على العمرى بتأريخ ٢١/١١/٨٦ وقد ذكر أن والده قد قتل نفسه خطأ ، ويسأل هل تجب عليه كفارة أوشيء .

والجواب من قتل نفسه خطأ فلا دية ولا كفارة عليه ، ولا يجب شيء من ذلك على أحد من قرابته ، والأصل في ذلك ماثبت فى البخاري وغيره من حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع مع مرحب اليهودي قال : « فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيرا فتناول ساق يهودى ليضربه ويرجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات فلما قفلوا قال سلمة رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدى قال مَالَكَ ؟ قلت فداك أبي وأمي زعموا أن عامرا حبط عمله . قال النبي ﷺ كذب من قاله إن له لأجرين وجمع بين اصبعيه إنه لجاهد مجاهد قل عربي مشى بها مثله » فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته ، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فى حقه ﷺ ، فدل ذلك على عدم الوجوب . والسلام عليكم .

(مفتى الديار السعودية)

(ص/ف ٢٥٨٩ فى ٢٢/١٢/١٣٨٧)

(٣٥٧٧ - كفارة القتل خطأ أو شبه عمد واجبة ولو عفى الورثة)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم عبد الله العلى بن غضية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته : وبعد :

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتى به عن سائق دهس رجلا بسيارته ومات المدهوس من الدهسة فعفى ورثه الميت عن السائق ، وتسأل هل يلزم السائق كفارة لموت الرجل بسببه ، أو تسقط الكفارة عنه تبعا لسقوط الدية ؟

والجواب : نعم تلزمه الكفارة ، ولا تسقط عنه بعفو الورثة عن الدية لأن الكفارة حق الله والدية حق الآدمي ولا دخل لهذه في تلك . فكل من قتل نفسا محرمة خطأ أوشبه عمد سواء كان القتل مباشرة أو سببا فعليه الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب الضارة بالعمل ، فإن لم يجد فصيام شهرين

متتابعين ، ولا إطعام فيها . والله أعلم . (١)

مفتي البلاد السعودية

(ص/ف ٣١٤٥ في ١٥/١١/١٣٨٥)

(٣٥٧٨ - يستحسن ذكر الكفارة في صك الحكم بالدية)

حضرة صاحب السمو الملكي أمير الرياض   الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

وصلنا كتابكم رقم ٢٤٢٢٦ في ٢٧/٨/٧٤ ومابرفقه من حكمي قاضي المحكمة الشيخ عبدالرحمن بن هويمل والشيخ عبدالله بن حماد كل منهما فيه الحكم على رجل قد دعس رجلا حتى قتله بدية الخطأ ، وأحدهما وهو الأول ذكر الكفارة والثاني منهما لم يذكرها ، وقد استشكلتم ذلك .

فأحيط سموكم علما - حفظكم الله - أن الكفارة تجب في كل ، ولا نزاع بين القاضيين في ذلك ؛ بل هو أمر معلوم معروف ؛ لقوله تعالى : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) إلى قوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) (٢) فمن صرح بذلك من القاضيين المذكورين فقد استوفى ماينبغي بيانه ، وذلك أن اكثر الناس لايعرفون هذا الحكم ، ولاسيما والنزاع ورفع الحكومة مثل هذه المسائل إلى المحكمة إنما هو بالنسبة لما يحتاج إلى تنفيذه من الحكومة وهو الزام القاتل أو العاقلة بحق الآدمي وهو الدية إن كان القتل خطأ كهذه المسألة أو القود إن كان القتل عمدا عدوانا . أما الكفارة فانها حق لله ولا مطالبة لأولياء القتيل بها لكونها ليست حقا له . أما القاضي الثاني الذي أهمل ذكر ذلك فهو بناء منه على الاكتفاء ببيان مايلزم في هذه الجناية من حق أولياء القتيل المتعين تنفيذه من قبل الامارة ، وهذا يستعمله كثير من الحكام ، ويكتفون بما يبينونه للقاتل مشافهة من وجوب الكفارة وتفصيل أحكامها .

وبكل حال فالأحسن هو بيان ذلك في صك الحكم حتى يتحقق القاتل ذلك وينتشر الحكم بذلك انتشارا يستفيد منه ذلك كل من تلا ذلك الصك أو سمعه ، والله يرعاكم .

(ص/م ٧ في ٤/٩/١٣٧٤)

---

(١) أما العمد المحض فلا تدخله الكفارة - انظر فتوى في الجنايات برقم (٢٠٧ في ٩/٥/٧٥ هـ) وتقدم قريبا فيمن قتل نفسه عمداً (٢) سورة النساء - آية ٩٢

(٣٥٧٩ - وضعت طفلها فى الطريق فأخذه الذئب)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم محمد بن . . . .
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على الاستفتاء الموجه إلينا منك بخصوص ماذكرته عن . . . . . . من انها عام ٦٣ كانت فى مزرعة طوارق الرس وأن دائنهم قد اقام على مزرعتهم حارسا يحرسها منهم ، وانها ذهبت ومعها ابنها البالغ من العمر اربعة شهور الى المزرعة لتختلس شيئا من الحب دون علم الحارس، وخشية من أن يصيح ابنها معها فيعلم الناس تركته فى الطريق فأخذه الذئب ، وتسأل عما يترتب عليها تجاه الله تعالى .

والجواب إذا كانت وضعت ابنها فى مكان قريب من المزرعة تراه وتستطيع مراقبته فلا يظهر لنا منها تفريط فى حقه، وعليه فلا شيء عليها . أما إن كانت وضعته فى مكان بعيد عن المزرعة أومتوار عنها بحيث لاتراه أولا تستطيع مراقبته فهى بذلك مفرطة وعليها كفارة القتل عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتابعين. وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٦٢٨ فى ١٢/٣/١٣٨٥)

(٣٥٨٠ - نامت ومعها ابنتها فى فراشها ثم وجدتها ميتة)

من محمد بن ابرهيم الى المكرم عبدالعزيز بن راشد الكثيرى
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد وصلنا كتابك الذى تقول فيه : مارأيكم فى امرأة نامت فى فراشها ومعها ابنة لها صغيرة فى المهد سليمة من الأمراض فلما استيقظت وجدت ابنتها متوفية وهي لا تعلم سبب وفاتها؛ فماذا عليها من الجزاء الذى تكفر به ذنبها. الخ .

والجواب : الحمد لله . الظاهر انه ليس عليها شيء فى ذلك؛ لأن الأصل براءة الذمة ، لكن إن غلب على الظن أن موت هذه الطفلة بسبب أمها ووجد هناك علامات وقرائن فحينئذ يترجح القول بالكفارة، وإن كان ليس هناك غير تحرج الأم فلا مانع من الكفارة احتياطا ، والسلام .

(ص/ف ١١٢٩ فى ٢/١٢/١٣٧٨)

(مسألتان)

(٣٥٨١ - ١ - لا تجب القيمة اذا عدمت الرقبة)

(٣٥٨٢ - ٢ - لا يجب الصيام على المريض الذى لا يستطيع الصيام)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم فضيلة قاضى محكمة ساجر

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

كتابك لنا المؤرخ فى ١٣٨٧/٣/١٥ وصل وقد سألت فيه عن ثلاثة أسئلة :

الاول : هل تجب قيمة الرقبة فى كفارة القتل خطأ بناء على عدم وجود الرقبة .

والجواب : لا تجب القيمة ؛ لأن الله تعالى لما ذكر إيجاب الرقبة قال بعد ذلك (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(١) فلم يجعل واسطة بين عدم وجود الرقبة فى حالة عدمها وبين وجوب الصيام ، ولو كانت القيمة واجبة لجعلها واسطة .

الثانى : الذي لا يقدر على صيام كفارة خطأ لضعف أو كبر أو مرض هل يصير إلى الإطعام ؟

والجواب : كفارة القتل خطأ تجب على الفور، فان كان من وجب عليه الصيام ضعيفا ضعفا يمنعه عن الصيام بحيث لا يتضرر به فلا يصير إلى الاطعام ، بل يبقى الصيام ثابتا فى ذمته فمتى قدر عليه فعله ، لعموم قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا (٢) ولقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)(٣) وإن كان من وجب عليه كبيرا فان الصيام يسقط عنه ولا يجب عليه الاطعام لأن الله لم يوجبه فى حالة عدم استطاعته الصيام ، ولما كان الاطعام واجبا فى كفارة الظهار ذكره بقوله تعالى : (فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) (٤) فالسكوت عنه فى كفارة القتل خطأ دليل على عدم وجوبه ، . وإذا كان مريضا فله ثلاث حالات :

الأولى : لا يرجى برؤه ؛ ففي هذه الحالة كالكبير فيما سبق .

الثانية : أن يكون الصيام سببا فى زيادة المرض وبطء برئه، ففى هذه الحالة لا يسقط عنه الصيام ، بل يكون حكمه حكم الضعيف فيما سبق .

---

(١) سورة النساء - آية - ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) سورة المجادلة - آية ٤

الثالثة : أن يكون الصيام لايؤثر على المريض ، ففى هذه الحالة يجب عليه الصيام لقوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)(١)

الثالث : اذا كان قادرا على الصيام فى غير الوقت الذى وجب عليه فيه فهل يجوز له تأخيره الى وقت الشتاء .

والجواب : إذا كان لا يستطيعه فى وقت ويستطيعه فى وقت آخر فلا مانع من تأخيره إلى وقت الاستطاعة ، لعموم قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا) (٢) وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدين مِنْ حَرَجٍ). والسلام عليكم.

(مفتي الديار السعودية)

(ص/ف ١/٣٦٨٥ فى ١٣٨٧/٩/٢٠)(٣)

(باب القسامة)

(٣٥٨٣ - اللوث لايختص بالعداوة الظاهرة)

من محمد بن ابراهيم الى فضيلة قاضى الافلاج الشيخ محمد بن هليل سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على برقيتك برقم ٢٤٢ فى ٧٨/٦/٢٥ ومذكرتك التعقيبية برقم ٢١٢ فى ١٣٧٨/٨/٧ وفهمنا ماتضمنتاه من السوءال.

والجواب : أن الموفق رحمه الله قد قال فى(باب القسامة)من «المغنى» : والراوية الثانية عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوه. إلى أن قال : « الخامس »أن يقتتل فئتان فيتفرقون عن قتيل من أحدهما فاللوث على الأخرى ذكره القاضي ، فان كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتيل هذا قول الشافعى ، وروي عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما إذا اقتتلت الفئتان إلا أن يدعوا على واحد بعينه ، وهذا قول مالك . أهـ . فاذا حكمت بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث فلا يظهر لي مانع من الأخذ بهذا النص المبني على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة ؛ فيحلفون خمسين يمينا بأن فلانا هو

(١) سورة النساء - آية ٩٢ (٢) سورة البقرة - آية ٢٨٦ (٣) وانظر فتوى في كفارة الجماع في نهار رمضان برقم ٨٨٩ في ١٣٨٤/٤/٥ هـ

الـذى قتله ببنـدقيتـه عمـداً إذا كانوا يدعون العمد ويستحقون دمه . والسلام

رئيس القضاة
(ص/ق ٤٢٥ فى ١/١٠/١٣٧٨)

(٣٥٨٤ - اذا كان الشهود فساقا فهذا لوث يسوغ القسامة ، ويستحق الدية فقط)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فتجـدون برفق هذه المعـاملة الـواردة برقم ٦٧٠٨ وتأريـخ ٢٧/٣/١٣٨٠ الخاصة بدهس الغلام تركى سليم الذى اتهم بدهسه السائق . . . .

ونحيـط سمـوكم علما أنه بدراسة كامل أوراق المعاملة والاطلاع على ماقرره رئيس محكمـة القطيف ومسـاعـده فى هذه القضيـة اتضـح أن شهادات الشهود الـذين شهـدوا أن السـائق هو الصـادم للغلام المذكور لم يوجد فى مجرى القضية ومـلابسـاتهـا مايعارضها . وماذكره القاضى من رد شهاداتهم بالطعن الذى ثبت لديه صحيح ، ولكن ذلك لوث مقو لجانب المدعى فينزل منزلة العداوة المسوغة للقسـامـة على الـروايـة الثانية عن الامام أحمد التى اختارها شيخ الاسلام ابن تيميـة ، وهى أن اللوث مايغلب على الظن صدق المـدعى ، وذكر فى «المغنى» أن من ذلـك على أحـد الـوجهـين فى المـذهـب أن يشهـد به أي القتل فـاق أو صبيان . أهـ .

فاذا رغب والـد الصبي المـدعـوس أن يحلف أيـمان القسـامـة فله ذلك، وإذا حلف استحق الـديـة فقـط ، وإن لم يحلف حلف المـدعى عليـه خمسـين يمينـا ويبرىء . وبناء على ذلك نرى أن ترد المعاملة إلى حاكم القضية ليقوم حولها بما يلزم . والله يحفظكم . والسلام .

رئيس القضاة
(ص/ق ٢٧١ فى ١٠/٤/١٣٨٠)

(٣٥٨٥ - وإذا لم يثبت القتل الا بشهادة واحد)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة فضيلة الشيخ المكرم قاضى الخرج سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على كتابك لنا برقم ١٠٠٠ وتأريخ ١٣/٥/٧١ وفهمت ما تضمنه من السؤال عن المسألتين :(١)

أما « المسألة الثانية » وهى سوالك عن الشخص الذى لم يشهد على اعترافه بأنه قتل إلا مفوض الشرطة ، وهذا الاعتراف أضاف إليه أنه مدافع عن نفسه .

فجوابها أنه إن كان هذا الشخص اعترف بالقتل وادعى أنه دفاعا عن نفسه ولم يصدقه الولي فانه يجب القصاص والقول قول المنكر، قال فى «الانصاف» : وهذا المذهب ، وعليه الاصحاب ، لكن إن كان القتيل معروفا بالصيالة والفساد أوكان ثم قرائن تدل على ما ادعاه القاتل فقد قال فى الانصاف قال فى «الفروع» ويتوجه عدمه (يعنى القصاص) فى معروف بالفساد. قلت: وهوالصواب، ويعمل بالقرائن. انتهى .

أما إن كان الشخص المدعى عليه بالقتل عمداً لم يعترف وإنما شهد باعترافه بذلك مفوض الشرطة فلا يخفى أن مثل هذه الدعوى لا تثبت بشهادة واحد ، لكن شهادته إذا كان عدلا تكون لوثا تسوغ بموجبه القسامة على الرواية الثانية فى المذهب التى اختارها شيخ الاسلام وغيره وصوبها فى الانصاف، لا سيما إن احتف بها قرائن غيرها تغلب على الظن صحة الدعوى . وإنهاء المسألة راجع اليك فاجتهد فيها واحكم بما يظهر لك شرعا. والسلام. (٢)

رئيس القضاة

(ص/ف ٢٨٦ فى ٢٣/٥/١٣٧٩)

(٣٥٨٦ - اللوث غير محصور فى العداوة ولا فى الأربعة)

قوله : من شرطها اللوث ، وهو العداوة الظاهرة .

كلام الأصحاب والمذهب أن اللوث محصور فى العداوة فقط، وعن أحمد مايدل على أنها أربعة أشياء، وليس ذكره الأربعة للحصر ، بل المراد أنه متى وجد شاهد الحال على ذلك وجد قرينة أنه يعمل بها. الحاصل أنه متى وجد

---

(١) وتقدمت الأولى في الحجر (٢) وتقدمت هذه الفتوى في « الجنايات »

مايغلب على الظن أن القاتل هو فلان أومن هذه الطائفة صلحت أن تكون طريقا إلى القسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٧ - س - اذا فقد جسمه وادعوا أنه قتل .

ج - : اذا كانت القرائن تدل على فقده فقد قتل مثل أن يذكر جثة فى المكان الفلاني ولا عرفت أوفقد ثم هناك عداوة بين أناس فهذا يمكن يكون فيه قسامة .

(تقرير)

(٣٥٨٨ - تفرق الجماعة عن قتيل لا يعتبر بمجرده لوثا ؛ لكن اذا حلف من وجهت عليه الدعوى اشترك الجميع فى ضمانه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة فضيلة رئيس المحكمة الكبرى فى الرياض المحترم

وأما «المسألة الثانية » وهى مسألة تفرق جماعة عن قتيل وهل يعتبر لوثا يحكم بموجبه القسامة مع عدم وجود مايثبت عداوة سابقة وعدم مايغلب على الظن صحة دعوى الورثة على شخص بعينه من هوءلاء المتفرقين لاسيما فى هذه الازمان . . . الخ .

فالجواب : - أن المشهور من المذهب أن اللوث هو العداوة الظاهرة ، وتفرق جماعة عن قتيل لا يعتبر لوثا بمجرده ، ولا وجه فيما يظهر لتخصيص واحد من حاضرى الوقعة بعينه واقامة الدعوى عليه أنه هو الذى انفرد بالقتل من غير لوث أونحوه مما يغلب على الظن صحة الدعوى ، وهوءلاء الجماعة الذين تفرقوا عن قتيل لم ينكروا وقوع ماجرى منهم جميعا - حسبما يفهم من السوءال ، ولا أن القتل وقع بسببهم ، لكن كل واحد منهم ينكر وقوع القتل منه بعينه ، ويزعمون انهم لا يعلمون قاتله ، فاذا حلف من وجهت عليه الدعوى بعينه فلا يهدر دم القتيل بل يشترك الجميع فى ضمانه بالدية .

(ص/ف ٢٢٩٥ فى ٢٨/١١/١٣٨٢)

(٣٥٨٩ - اذا لم يكن بينة ولا لوث حلف
كل واحد منهم يمينا واحدة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة بخطاب الديوان رقم ٨٤٧/١٤/٧ وتأريخ ١٣٧٧/٢/٢٧ الخاصة بقضية القتيل أحمد بن محمد مهلهل المتهم بقتله كل من ابرهيم بن على ، ومحمد بن أحمد قاديه ومحمد بن جابر بن جبران .

ونفيدكم أنما قرره قاضي (قنا والبحر) فى خطابه رقم ١١١ وتأريخ ٢٠ رجب ١٣٧٦ من أنه ليس للمدعين على المدعى عليهم إلا الأيمان «صحيح» وذلك لعدم وجود البينة واللوث ، فمتى طلبوا الايمان من المتهمين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وبرىء ، وإن لم يقنع المدعون بأيمان المتهمين فليس لهم غيرها ، ويخلى سبيلهم : والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٠ فى ١٣٧٧/٣/٢)

(٣٥٩٠ - يحلف فى قتل العمد إذا كان لا بينة ، وان نكل
قضي عليه بالدية فقط)

قوله : إن لم تكن بقتل عمد ، فان كانت به لم يحلف وخلى سبيله .

والقول الآخر أنه يحلف فيها، وهؤلاء قولهم أصح ، فان فى الدم : « دِمَاء قَوْم » (١) وفى اللفظ الآخر: « اَلْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْه » (٢) وهذا القول أصح فى الدليل أنه يحلف المدعى عليه إذا كان لا بينة ويخلى سبيله ، ولكن عند أهل هذا القول أنه إن نكل قضي عليه بثبوت الدية فقط لا ثبوت القصاص .

(تقرير)

(٣٥٩١ - القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد)

من محمد بن ابراهيم الى المكرم فضيلة قاضي حجاز بالقرن سلمه الله

---

(١) رواه الجماعة (٢) وهو متفق عليه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٦٠ في ١٣٨٢/٣/٢٧ على المعاملة المتعلقة بحادث قتل حسن بن تهامى ، والذي ذكرت فيه أنك افهمت وكيل المدعين أنه اذا كان مصرا على دعواه على الأربعة الاشخاص المتهمين بقتله والحال أنه ليس لديه بينة على ذلك فليس لهم إلا خمسون يمينا من المدعى عليهم ، فامتنع من قبول اليمين منهم . واسترشادكم هل يبت فى القضية وتجعل الدية فى بيت المال حيث أصر المدعى بالوكالة والعاصب على عدم قبول أيمان المدعى عليهم ، أم يزال الوكيل ويوكل بدله ؟

ونفيدكم أن الذى نراه أن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد ، وبهذا قال الزهرى ومالك وبعض اصحاب الشافعى ، لقول النبى ﷺ : « يُقسِمُ خَمْسُونَ منكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ » (١) فخص بها الواحد ، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل فى قتل الواحد فيقتصر عليه ويبقى على الاصل فيما عداه . فان لم يعينوا واحدا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤا ، فان لم يرضوا بيمين المدعى عليهم جعلت الدية فى بيت المال . فاجتهد فى المسألة واحكم فيها بما يظهر لك شرعا . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق فى ١/٣/١١٧٧ فى ١٣٧٢/٧/١)(٢)

(٣٥٩٢ - اذا عدمت البينة على واحد وادعوا على الجماعة المعتدين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد اطلعنا على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٥١٨ وتأريخ ٧٨/٦/١١ بشأن حادث الهوشة التي وقعت بين قبيلة غامد الزناد وبني سهيم عام ١٣٧٢ هـ والتى اسفرت عن مقتل اسماعيل بن معيض واتهام طليمس بن

---

(١) راه مسلم والامام أحمد (٢) وانظر فتوى في أول الديات برقم (٢١٥٧/١ في ٨٤/٧/١٩ هـ)

على فى تلك الـواقعـة بقتـل اسماعيـل الغامدى ، مشفوعة بقرار رئاسة القضاة المتضمن إقامة الدعوى بطلب الدية على من حضر الهوشة من الطائفة المعادية

وبتأمـل ودراسـة المعـاملة المشار اليها بكامل ملفها نرى أنه لا مانع من إقامة الـدعـوى على من حضـر الهـوشـة من الطـائفـة المعادية ، ومتى شهدت البينة الشرعية على واحد بعينه أنه القاتل ففي هذه الحالة يحكم لأولياء القتيل بالقود بشـرطـه ، وإذا كانت شهـادتهم غير موصلة فهـو لوث تجرى فيه القسامة كما هو اختيـار الشيـخ تقي الـدين رحمـه الله في صريـح كلامه ، وإذا عدمت البينة التي تشهـد على واحـد بعينه وادعوا على الجماعة المعتدين ووجهت الدعوى عليهم ثبتت الـديـة عليهم مغلظـة وتحملها عاقلتهم ؛ لأن هذا من الخطأ شبه العمد . والاثبـاتـات المتقـدم ذكـرهـا لابـد من كونهـا لدى قاضي تلك الجهة بعد سماع الدعوى . والله يحفظكم .

(ص/ف ٨٥ فى ١٣٧٨/١/٢٧)

(٣٥٩٣ - قتـل من افـراد القبيلتـين ،وحصل تكتم منها على القتلة ، فحكم القاضى على كل قبيلة بدية من قتل من الأخرى)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة جلالة الملك ورئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنبعث لكم برفقـه الأوراق الـواردة إلينـا من فضيلة رئيس المحكمة الكبر ى بأبها برقم ١/١٤٨٤ فى ١٣٨٥/٣/٢ ولاحقتها رقم ٢٢٦٣ وتأريخ ٨٥/٤/٥ بصدد سجناء بنى زيد وآل ويمن . .

ونشعركم حفظكم الله بأنه بدراسة الأوراق ظهر أنه قد حصل حادث هوشه بين افراد من قبيلتي بنى زيد وآل ويمن التابعين لامارة ابها ، وحصل التكتم من كلا القبيلتين لاخفاء الافراد الذين حصل منهم الحادث ،وقد قتل من آل ويمن واحد يدعى يحيى بن سعيد ولم يدع احد من ورثته على احد من بني زيد حتى الآن . وقتـل من بني زيـد اثنـان ، وادعى ورثتهـما على ستة من آل ويمن ، ولم تثبت دعـواهما . وقـد رأى فضيلة رئيس محكمة أبها إلزام كل قبيلة بدية من قتل من القبيلة الأخـرى من باب التعـزيـر ، فأكـدنـا عليه بالحكم فاعتذر لعدم توفر

شروط القسامة مع تصميم كل من القبيلتين على إخفاء الحادث ؟

وحيث الحال ماذكر وأن القاضي راى ذلك من باب التعزير بما يدرأ المفاسد ؛ فانه ينبغي تنفيذه بواسطة رؤ ساء القبيلتين . وهذا هو الذي تيسر - وينبغي أن يعمل به . والله يحفظكم . والسلام . رئيس القضاة

(ص/ق ١/٢١٣٤ فى ١٢/٥/١٣٨٥)

(٣٥٩٤ - يكفى حضور اعيان القبيلة المدعى عليها للقسامة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٣٩ وتاريخ ١/١١/١٣٧٩ المختصة بقضية القتيل جبران بن حسن المالكي المتهم بقتله شوكة قحطان تهامة أيام غزو الريث، كما جرى الاطلاع على قرار قاضي السراة المرفق برقم ٢٣٥ وتأريخ ١٣/٦/١٣٧٨ المتضمن طلبه إحضار المدعى مع جميع الشوكة المدعى عليهم لسماع مالديهم . وكذلك ماكتبته وزارة الداخلية في خطابها المرفق من اعتراض على قرار قاضي السراة .

وبتأمل الجميع ظهر لنا مايأتي :

أولاً : أن اعتراض وزارة الداخلية على ماقرره قاضي السراة في غير محله لأنه ليس من اختصاصها تميز الأحكام ولا الاعتراض على القضاة بغير علم . ومما يستغرب منها قولها: إن الشوكة فيهم الشيوخ والشبان والأرامل والأطفال . والحقيقة أن الشوكة هم الرجال المجاهدون الذين يحملون السلاح خاصة .

ثانياً : أن طلب الحاكم حضور المدعى عليهم الى مجلس الحكم فيه شيء ، ولو أكتفى بطلب إحضار أعيانهم ورؤ سائهم لكان أولى ؛ لأن النبي ﷺ لم يحضر كل اليهود في قضية الأنصاري الذي قتل بخيبر .

ثالثاً : أن هذه القضية لم يبت فيها حتى الآن فنرى أن تعاد إلى قاضي الجهة التي يسكنها المدعى عليهم لينهيها بما يظهر له من كلام أهل العلم بالوجه الشرعي . والله يحفظكم .

(ص/ف ١٤٩٧ فى ٢٥/١١/١٣٧٩)

(٣٥٩٥ - لا تؤجل القسامة الى بلوغ القاصر)

من محمد بن ابراهيم الى قاضي حجاز بلقرن

سلمه الله   سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المرفوعة الينا منكم رفق خطابكم رقم ٧٥ وتأريخ ٩/٢/٨٤ بخصوص مقتل سعيد بن سالم الواس واتجاه التهمة نحو علي ابن ندية أنه هو الذي قتله ببندقه ، وتذكرون أن القول بالقسامة متجه لديكم لقوة جانب المدعى ، وحيث أن من شروط القسامة أن يكون في الورثة ذكور مكلفون وولد القتيل صغير السن جرى الاسترشاد هل يحكم بالقسامة وتؤجل الايمان إلى بلوغ القاصر ويسجن المتهم ، أم يحلف أقرب العصبة ، أم يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه بالقتل. إلى آخر استرشادكم .

ونفيدكم أنه سبق أن أفتينا فى مسألة مشابهة لهذه القضية اتجهت منها القسامة على أحد المدعى عليهم وليس في الورثة ذكور مكلفون بل هم قصار فأفتينا بأن يحكم بأيمان القسامة على المدعى عليه كما لو نكل الورثة ، وقد استأنسنا لهذا بما ذكر صاحب «الكشاف» من قوله : فلا مدخل أيضا للصبيان والمجانين فى القسامة ، لأن قول الصغير والمجنون ليس بحجة . وقوله: وإن كان الجميع من الورثة لامدخل لهم فى القسامة كالنساء والصبيان فكما لو نكل فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ. أهـ . فإن لم يرض المدعون بأيمان المدعى عليه فديته في بيت المال كما لا يخفى . وبالله التوفيق . والسلام عليكم .

(ص/ف ١/٩١٩ فى ٩/٤/١٣٨٤)

(٣٥٩٦ - قوله : ومتى حلف الذكور .

وعند الأصحاب أن الحق للجميع بحيث لو عفى واحدة من الاناث (١) والقول الآخر أن الحق فى مثل هذا ليس للنساء بل القود هو من الشئون التى تختص بالرجال بخلاف الأموال وهو اختيار الشيخ . (٢)   (تقرير)

---

(١) سقط القود   (٢) وتقدم في العفو عن القصاص بابسط من هذا .

(٣٥٩٧ - دفع اشكال)

حديث « تَحْلِفُوْنَ وَتَسْتَحِقُوْنَ » (١)

وربما يقول قائل : كيف يحلف على شيء مارآه ولا شهده ؟

قيل : هذا يدل على أنه يجوز للانسان أن يحلف إذا غلب على ظنه أنه الأمر ، ومن امثلة ذلك اذا وجد كتابة أبيه على أحد دين فيجوز له أن يحلف بناء على غلبة الظن . (تقرير)

(٣٥٩٨ - قوله : « خَمسِيْنَ يَمِيْنًا »

يقل أن يوجد خمسون فى درجة واحدة وهم ورثة ذكور ، قالوا : تكون من العصبة ، وهو قول فيه قوة ، ولكن إذا تأملت إذا القتيل الأنصارى بعيد أن يجتمع له خمسون كلهم يرثون . (تقرير)

(٣٥٩٩ - مات في رمي الجمرات)

قوله : كميت فى زحمة جمعة وطواف . ومثله رمي الجمرات ، واشباهه من الزحمات . والتمثيل بما هو عبادة لايختص بهما بل لومات فى مجمع ليس عبادة صار فيه ازدحام فكذلك . (تقرير)

(٣٦٠٠ - كانت الوفاة بسبب جناية ادمى مجهول)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

جوابا لخطاب سموكم المرفق رقم ١٤٣٨٥ فى ١٥ /٦/ ٨٤ على المعاملة المتعلقة بحادث المدعو حمدان بن سعيد الغامدى من قبل سيارة مجهولة وعدم العثور على الجانى وطلب زوجة حمدان صرف ديته ، ورغبة سموكم فى معرفة رأينا فى الموضوع .

ونفيدكم أن الذى نراه أن تحال المعاملة إلى المحكمة لسماع دعوى ورثة المتوفى بمواجهة محامى المالية إذا لم يعين المدعون شخصا بعينه يدعون عليه ، والمحكمة تنظر فى القضية بالوجه الشرعي . ومن المعلوم شرعا أنه فى حالة ثبوت

(١) رواه الجماعة

الوفاة بسبب جناية آدمي مجهول فان الضمان يكون فى بيت المال كميت فى زحمة جمعة ، وطواف. والله يحفظكم .
رئيس القضاة

(ص/ف ١/٨٦٢ فى ٢٨/٨/١٣٨٤)

(٣٦٠١ - دهسته سيارة مجهولة)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا بخطاب سموكم برقم ١٩٧٠٤ وتأريخ ٥/١١/٧٨ حول قضية وفاة عبدالله بن خبيش العليانى ، ومطالبة ورثته بدفع ديته من بيت المال ، نظراً إلى أنه مدهوس من سيارة مجهولة - كما اطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٤ وتأريخ ١٤/٩/٧٨ ووجدناه يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب دهسه بسيارة مجهولة ، والحكم على بيت المال بدفع دية عبدالله بن خبيش العليانى المذكور وقدرها ستة عشر ألفا إلى الورثة ، وذلك فى مواجهة مأمور بيت المال بمكة. بمطالعة ماذكر وجدنا ماحكم به فضيلته في محله . والسلام عليكم .

(ص/ف ١٠٦٤ فى ٢/١١/١٣٧٨)

(٣٦٠٢ - المشترك مجهول)

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فأجابة لخطاب سموكم المرفق رقم ٣٠٩٠ فى ٦/٢/٨٦ المشفوع به الأوراق الخاصة بقضية المتوفى بحادث الاصطدام المدعو عبدالله بن مرزوق المطيرى نعيد لسموكم المعاملة المذكورة المرفوعة لنا بخطاب فضيلة رئيس هيئة التمييز رقم ١١١١ في ٢٦/١٠/٨٦ منتهية بقرار الهيئة المشفوع رقم ٦٣٧ في

٢٥ /١٠/ ٨٦ المتضمن أنه بدراسة ضبط القضية وبالاطلاع على كافة أوراق المعاملة فإن الهيئة تقرر أن نصف دية المتوفى يتحملها بيت المال مادام أن السائق الذي اشترك في التسبب في وفاة عبدالله بن مرزوق المطيرى مجهول ولم يعثر عليه ؛ لاحاطتكم . . والسلام .

رئيس القضاة

(ص/ق ٤٠٧٢ فى ٦/١١/١٣٨٦)

(٣٦٠٣ - قتل فى الهوشة بين جنود الهيئة واليمنيين)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى النظر في المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٤٥٣٠ وتأريخ ١٣٧٩/١٢/٣ المختصة بمقتل محمد بن أحمد اليماني وإصابة رجب فيروز برصاصة في بطنه على أثر الهوشة التي وقعت بين جنود الهيئة بمكة مع بعض اليمنيين . كما جرى الاطلاع على ما أجراه رئيس المحكمة الكبرى بمكة أخيرا على ضوء الملاحظات المذكورة في خطابنا السابق رقم ١٣٧١ وتأريخ ٢٩/١٠/٧٩ المتضمن أنه أفهم وكيل الورثة أن له اليمين على المدعى عليه عبده بكر عسيرى بانكار قتله مورثهم ، فأجاب الوكيل أنه لا يطلب يمين المدعى عليه؛ ثم قرر حاكم القضية أن دية القتيل فى بيت المال دية خطأ ؛ لأنه مسلم خفي قاتله فى هذا المجتمع فلا يطل دمه في هذه الحال .

وبتأمل ماأجراه وجد ظاهره الصحة ، لأنه من جنس قتل العِمِّيَّا الذي ورد فيه حديث ابن عباس (١) ولأن الحاضرين الذين وقع بينهم القتل غير منحصرين ، ولعل مراد رئيس المحكمة أن تكون دية القتيل في بيت المال الذي ترجع إليه تركته عند عدم الورثة (٢) فان كان كذلك فعليه أن يصرح به في صك الحكم . والله يحفظكم .

(ص/ف ٢١٢ فى ١٤/٢/١٣٨٠)

---

(١) - من قتل في عمياء في رمي يكون بينهم فهو خطأ ، (٢) وهو بيت مال اليمنيين . وتقدم لها نظائر

(٣٦٠٤ - سقط تحت أقدام الطلبة)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم برقم ٢٢٨١٨ وتأريخ ١٣٧٩/١١/٨حول حادث سقوط الغلام عبدالكريم الخطيب من سلم مبنى المدرسة العزيزية بمكة المكرمة وإصابته بكسور ووفاته بعد الحادث بأربعة أيام - المشتملة على خطاب فضيلة رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة برقم١٨٢٤ في ٧٩/٧/١٩ المتضمن أن والد الغلام لا يدعى على عبدالعزيز الساعاتي بأنه تسبب في وفاة ابنه ، وعلى استدعاء والد الغلام المتضمن ادعاءه أن وفاة ابنه كانت بسبب سقوطه تحت أقدام الطلبة ، وأنه لا يمكنه حصرهم ، ويطلب إجراء مايقتضيه الوجه الشرعي .

نفيد سموكم أنه متى ثبت ماذكره شرعا فديته في بيت المال . والله يحفظكم

(ص/ف ١٤٧٤ فى ١٣٧٩/١١/٢٣)

(٣٦٠٥ - أصابته رصاصة ولم يتعين المدعى عليه)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالي
الموقر وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ٣٦٩٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٥/٩/١٢ المرفق به الأوراق المجراة بشأن القتيل سعود بن عبدالله السهلى الذي أصابته رصاصة بجيزان وهو من جملة الاخوان المجاهدين .

أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصك الصادر في هذه القضية من قاضي المستعجلة الثالثة برقم٢٤١ وتأريخ ٧٥/٧/٢٣ فظهر أن مثل هذه الدعوى لا تسمع لعدم تعين المدعى عليه . وأما القتيل فيودى من بيت المال . والله يحفظكم .

(ص/ف ٥٩٢ فى ١٣٧٥/٩/١٩)

(٣٦٠٦ - انهدم عليهما جدار القاعة أثناء قيام العمال بالهدم)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى رئيس مجلس الوزراء سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى الاطلاع على المعاملة المعادة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ٢٣٩٥ وتاريخ ١٥/٢/١٣٧٨ بشأن وفاة أحمد عابد وزوجته عمرة بنت عبدالله بسبب انهدام جدار القاعة عليهما أثناء قيام العمال بالهدم فى مشروع توسعة المسجد الحرام ، كما جرى الاطلاع على الصك الصادر أخيرا فى القضية من فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٢٧٦ وتاريخ ٢٨/١٢/٧٧ والمتضمن افهام ورثة المتوفين المذكورين بأن الدية تكون من بيت المال لعدم معرفة المدعى عليهم عينا فى حادث الوفاة .

وبتأمل الصك المشار إليه وجدنا ظاهره الصحة، وتعتبر القضية منتهية بذلك، والله يحفظكم .

(ص/ف ١٧٠ فى ٢٣/٢/١٣٧٨).

(٣٦٠٧ - وإذا دفعها فليس من التبرع)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فبالاشارة إلى المعاملة الواردة إلينا منكم بمذكرتكم رقم ٢٧٤٦/١٥/٧ وتأريخ ٨/٧/١٣٧٨ المتعلقة بقضية السائق عبدالله بن محمد البرماوى المتهم بشرب المسكر ودهس الفتاة حميدة بنت نور السفرى

نفيدكم انه جرى دراسة المعاملة المذكورة كما جرى دراسة الصك الصادر من رئيس المحكمة الكبرى بمكة برقم ٥٦ وتاريخ ١/١/١٣٧٧ المتضمن الحكم باخلاء سبيل المدعى عليه من الدعوى المذكورة وأنه لم يثبت عليه شىء ، فوجد ماحكم به من اخلاء سبيل المدعى عليه ظاهره الصحة .

غير أن ماذكره بصدد الدية أنها إن تبرعت بها الحكومة ، وإلا فلا شيء لورثة

المدعوسة. ليس فى محله ، إذ الدية فى مثل هذا يلزم دفعها من بيت المال كما هو مصرح به فى السنة ، وليس ذلك من التبرع في شيء والسلام عليكم .

(ص/ف ٨٧٩ فى ١٣٧٧/٧/٢٧)(١)

(٣٦٠٨ - لاتدفع دية الجراح والكسور وأجور العلاج من بيت المال)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد :

فبناء على أمر سمو رئيس مجلس الوزراء برقم ١٠٧٠٠ وتأريخ ١٣٨٠/٥/١٢ المتضمن رغبة سموه دراسة المعاملة المرفقة بشأن عبدالله بن ناصر بن حسينان الذي صدمته سيارة ولم يعثر على صاحبها ، جرى دراسة المعاملة ، وماقرره فى المسألة قضاة المحكمة الكبرى بالرياض الشيخ عبدالعزيز بن داود فى قراره المرفق برقم ٤٣٢ وتأريخ ١٣٨٠/٤/٢٥ من أن المستدعى ناصر المذكور حضر لديه وادعى أن الصدمة سببت له شجة فى رأسه وكسرا فى ترقوته اليمنى واصابته فى ظهره لزم الفراش بسببها ستة أشهر وانفق نفقة طائلة على العلاج ، ولجهالة الصادم يطلب مايجب له شرعا ، وذكر القاضي أنه شهد لديه شاهدان بطبق ما ادعاه ، ثم قال : وحيث أن الدعوى على شخص هارب مجهول والمدعي مصاب بها ذكر أعلاه وقد تضرر من جراء ذلك فأنى أرى أن يعوض من بيت المال بمبلغ وقدره الف وثلاثمائة ريال . اهـ .

وبتدقيق هذا القرار لم يظهر لنا وجهه ، والقاضي لم يذكر مستندا لما رآه ، ولم نعثر فى كلام اهل العلم على مايدل على أن مثل هذا يسلم من بيت المال ، والذى فى كتب أصحاب الامام أحمد رحمهم الله إنما هو فى النفس إذا قتل شخص وجهل قاتله كمن مات فى زحمة جمعة اوطواف . وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ، ، .

رئيس القضاة

(ص/ق / قرار رقم ١٨/ فى ١٣٨٠/٦/٢١)

---

(١) وانظر فتوى في الغصب (٤٥٩ في ٧٨/١٠/٦ هـ) بهذا المعنى

(٣٦٠٩ - نفرت الابل من سيارة فى الخط فقتلت صبيا)
(برقية)

الشيخ محمد بن ابراهيم .

افتنا مأجوراً فى رجل يسوق السيارة مع الخط المرسوم وحوله إبل فنفرت وقتلت صبيا فهل يلزمه دية وكفارة أم لا . ؟

الشيخ فيصل بن مبارك - الجوف .

الظاهر أن لا دية ولا كفارة . محمد بن ابراهيم /م ٢٢/١/١٣٧٣)

(٣٦١٠ - الساقط من السيارة لايودى ولا من بيت المال)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فقد جرى اطلاعنا على المعاملة المحالة إلينا رفق خطاب سموكم رقم ١٨٩٢٣ وتأريخ ٨٦/٨/٨ بخصوص وفاة الجندى جمعان الزهرانى رقم ١٢٣ من بوليس تبوك ، المشتملة على الحكم الصادر فيها برقم ١١٥ فى ٨٦/٥/٩ من فضيلة رئيس محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتيل على بيت مال المسلمين ، وتطلبون منا إفادتكم بما نراه . ونشعركم انه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن سقوط الجندى جمعان بن صالح الزهرانى من السيارة الونيت التابعة للبوليس الحربى بقيادة فرحان الشهرانى ، وثبوت وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشيا أقل من العادي ، وأنه لم يتسبب أحد من ركاب السيارة فى سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت مال المسلمين. الى آخر ماتضمنه .

بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه : أن سقوط الجندي من السيارة لم يكن نتيجة تعدى من سائق السيارة من سرعة ونحوها ، ولم يثبت أن أحدا تسبب فى سقوطه أو إسقاطه . ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت المال ، وليس فيه شبه أوقياس صحيح بمن مات في

زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى يحكم بديته على بيت المال . واذا كانت الحكومة ترى دفع ديته من باب الاحسان والتفضل على ورثته فحسن .

ونعيد الى سموكم كامل أوراق القضية . والله يحفظكم ويرعاكم . والسلام .

مفتى الديار السعودية

(ص/ف مسودة)

(٣٦١١ - نزل من السيارة ولم تتحقق ادانة السائق)

من محمد بن ابراهيم الى حضرة صاحب السمو الملكى أمير الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى المعاملة المرفقة بهذا الواردة إلينا من سموكم رقم (٣٣٥٧) وتأريخ ٧٨/١/٢٤ المختصة بقضية المتوفى علي بن بريك . ونفيد سموكم أنه جرى الاطلاع على جميع المعاملة بما فيها قرار المستشار الشرعى فى ديوان المظالم رقم (٢) وتأريخ ١٣٧٨/٢/٦ .

وبتأمل ذلك لم يظهر وجوب دية الميت من بيت المال ، لاحتمال أن يكون نزل من السيارة على وجه لايدان فيه السائق . . ولا تجب دية الهالك فى بيت المال إلا إذا تحقق أنه مقتول وجهلت عين قاتله . أما الشخص المتردد في حاله هل موته بجناية أحد أم لاسبب لأحد في ذلك فانه لا دية في بيت المال كالميت حتف أنفه . والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص/ق ٩٢٤ في ١٣٧٨/٤/٧)

(٣٦١٢ - مات اختناقا من مادة د . د . ت)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم نعيدلكم المعاملة الواردة إلينا منكم برقم ٧٣١٧/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٦/١٣ ومرفقاتها رقم ٧٨٧٢/١٤/٧ وتأريخ ٧٤/٧/٥ المختصة بقضية

المتوفى صالح بن عبدالله بن عدن على إثر اختناقه من مادة د . د . تى .

وأفيدكم أنه متى ثبت أن وفاة صالح المذكور كانت من مباشرة آدمي مجهول العين أو تسبب من ذلك الآدمي المجهول العين موجب للضمان وحلف المدعى عليه يمينا واحدة برىء بها حيث لا لوث ونحوه، وكانت دية ذلك القتيل في بيت المال. وإن لم يتحقق ذلك فلا شيء يلزم في بيت المال ، فان بيت المال لاتلزم فيه دية القتيل بزحام الجمعة ونحوه إلا من أجل أنه قتل آدمي مجهول العين ويترتب عليه جهالة العاقلة فأوجبت ديته في بيت المال لئلا يضيع دم ذلك القتيل .والسلام عليكم ورحمة الله .

(ص/م ٨٧٨ في ١٣٧٤/٨/١٢)

(٣٦١٣ - إذا لم تكن الوفاة بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فلا دية مطلقا)

من محمد بن ابراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد :

فنشير إلى خطاب سموكم المرفق رقم ١/٣٣٤ وتأريخ ٨٧/١/١٣ هـ عطفا على مارفع لسموكم من الشرطة رقم ١/٢٢٧ وتأريخ ٨٧/١/١٠ هـ على المعاملة المرفقة حول عدم قناعة حمود بن جمعان بالحكم الصادر من محكمة تمير بعدد ٢٠٧ وتاريخ ٨٣/١١/١٨ هـ في قضية ابنه . ونشعركم باننا درسنا الحكم المشار إليه المصدق من هيئة التمييز برقم ١٥٩ وتأريخ ٨٤/٤/٧ هـ فوجدناه صحيحا واضحا في انهاء القضية ، وحيث لم يثبت أن الوفاة كانت بفعل آدمي معلوم أو مجهول العين فان أولياء المتوفى لا يستحقون دية لا من بيت المال ولا غيره ، والله يحفظكم .

رئيس القضاة

(ص / ق ١/٨٨٠ في ٨٧/٢/٢٣ هـ)

آخر الجزء الحادي عشر ويليه الجزء الثاني عشر
الحدود -

فهرس الجزء الحادي عشر
(كتاب الطلاق)

الصحيفة | الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة　　　الموضـــوع

(فصــــــل)

الصحيفة الموضـــوع

الصحيفة الموضـــوع

(فصـــــل)

(باب ما يختلف به عدد الطلاق)

(فصـــــل)

الصحيفة الموضـــوع

(باب تعليق الطلاق بالشروط)

الصحيفة الموضـــوع

(باب الرجعة)

(فصـــل)

الصحيفة الموضـــوع

(كتاب الايــلاء)

(كتـاب الظهـــار)

(كفـــارته)

الصحيفة الموضـــوع

(كتـــاب النفقـــات)

(فصل في نفقة البهائم)

(بـاب الحضـــانة)

الصحيفة الموضـــوع

(كتـــاب الجنـايـات)

الصحيفة الموضـــوع

(باب شروط وجوب القصاص)

الصحيفة | الموضـــوع

(باب استيفاء القصاص)

(فصـــــل)

الصحيفة الموضـــوع



تصـــويب الأخطـــــاء

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٧	١١	تعزير	تعزير
٦٦	٩	كتاب	كنـاية
٧٤	١٥	طالبت	طـابت
٨٥	١٩	وم	ولم
٨٨	١	الطلاق	بالطلاق
٩٥	١٤		طـالق
١٠٥	١٠	تبغين	تبغيني
١٠٧	٢١	عنـا	عنهـا
٣٠٣	١٦	سطر في غير محله	
٣٠٨	١٧	التميـز	التميز
٣١٠	٢١	ثلاثة	ثـلاث
٣٢٧	١٠	سقط العامل	سقط المحفر على العامل
٣٣٧	٥	ثلاثـة	ثـلاث
٣٤٠	٢٧	يعوف	يعرف
٣٤٢	٢٥	سطر في غير محله	
٣٥١	٢٨	يؤخذ	يوجد
١/٣٤٨		هنا الصحيفة الساقطة	

جرى تأملها والكتابة عليها بما يلى :

«المسألة الأولى» : ما مقدار دية الخطأ في عصرنا الحاضر ؟

والجواب : الأصل فى الدية أن تكون من الابل فهي مائة بعير كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة الصريحة وماعداها مماذكره العلماء في الديات من البقر مئتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ، ومن الذهب ألف مثقال ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم . فهذه الأصناف الأربعة قيل إنها أصل ايضا وهو المشهور من المذهب ، وقيل أنها أثمان للابل وبدلاً منها ، فعلى هذا تكون تابعة للابل غلاء ورخصا ، وهذا الراجح من حيث الدليل .

«المسألة الثانية» من هم العاقلة الذين يحملون دية الخطأ ؟

والجواب : عاقلة الانسان ذكور عصبته سواء كانوا من النسب أومن الولاء كالآباء والأبناء والاخوة لغير أم والأعمام كذلك قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم صحيحهم ومريضهم ، ولا يعتبر أن يكونوا وارثين فى الحال ، بل متى كانوا يرثون لولا الحجب فهم من العاقلة .

«المسألة الثالثة» إذا امتنعت العاقلة من دفع الدية هل يجبرون . الخ ؟

والجواب : نعم يجبرون كغيرهم ممن وجب عليه حق فامتنع من ادائه ، لكنه بشرط أن يكون القتل ثابتا ببينة شرعية لا بمجرد اعتراف الجاني الذى لم تصدقه العاقلة .

«المسألة الرابعة» اذا كانت العاقلة فقراء فمن يتحمل الدية .

الجواب : المنصوص أن من له عاقلة وعجزت عن دفع جميع الدية أوبعضها فتكون الدية فى بيت المال إذا كان الجاني مسلما؛ لأن المسلمين يرثون من لا وارث له فصاروا يعقلون عنه عند عدم عاقلته أوعجزها ، وتؤخذ من بيت المال دفعة واحدة لأن النبى ﷺ أدى دية الأنصاري دفعة واحدة ، وكذلك عمر رضى الله عنه ، ولأن الدية انما أجلت على العاقلة تخفيفا ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ، فان تعذر أخذها من بيت المال فقيل ليس على القاتل شيء لأن القتل خطأ. وقيل تجب على القاتل فى ماله وهو أولى من أهدار دم المسلم ، اختارها الموفق فى المقنع ، وهو رواية عن الامام أحمد .

«المسألة الخامسة» : عن تأجيل الدية ثلاثة سنين .

آخر الجزء الحادي عشر

ويليه

الجزء الثاني عشر

الحـــدود ـــــ